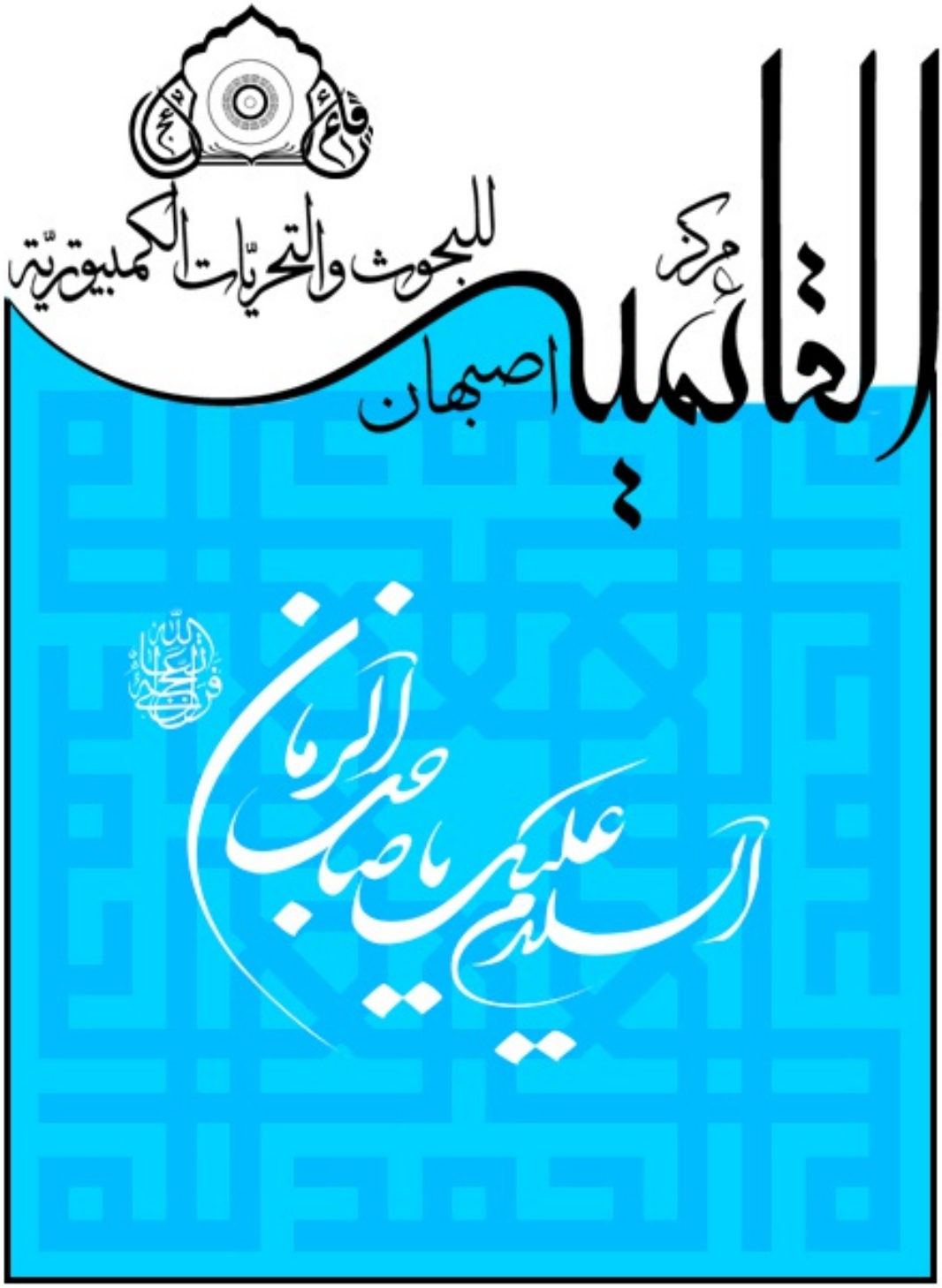

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

منهج الفرقان في علوم القرآن

الجزء الثاني

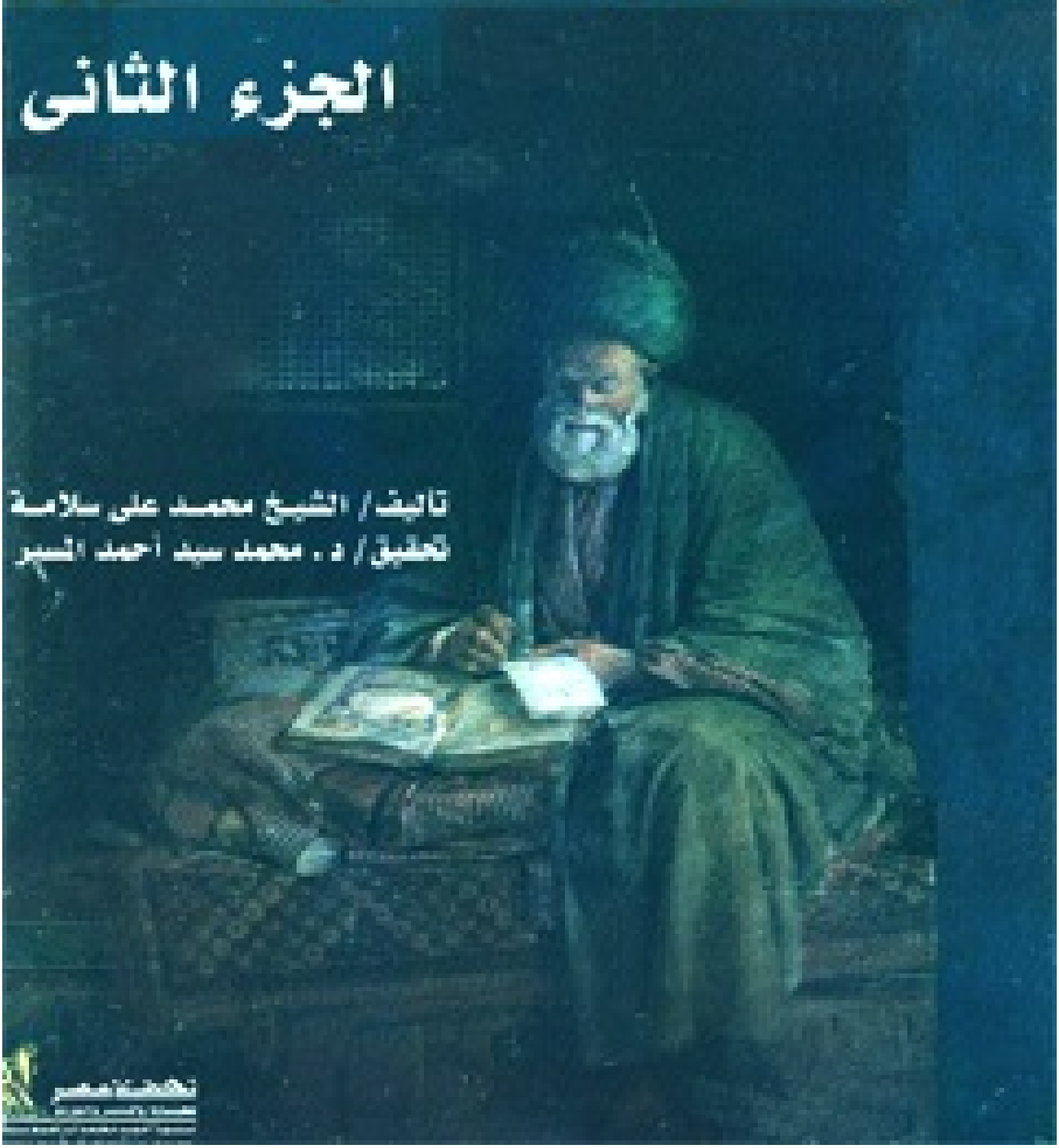

تأليف/ الشيخ محمد علي سلامة
تحقيق/ د. محمد سيد أحمد المسير

بسم الله الرحمن الرحيم

منهج الفرقان فی علوم القرآن

كاتب:

محمدعلی سلامه

نشرت فی الطباعة:

نهضه مصر

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریات الكمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
منهج الفرقان فی علوم القرآن المجلد ۲ ----- ۱۲
اشارة ----- ۱۲
المبحث العاشر التفسیر و التأویل ----- ۱۲
اشارة ----- ۱۲
التفسیر ----- ۱۳
معناه لغة: ----- ۱۳
و فی الاصطلاح: ----- ۱۳
التأویل ----- ۱۳
و أما التأویل: فمعناه لغة: ----- ۱۳
و التأویل فی الاصطلاح: ----- ۱۴
النسبة بین التأویل و التفسیر: ----- ۱۴
اشارة ----- ۱۴
فأقسام التفسیر ثلاثة و لنذکرها مرتبة فنقول:- ----- ۱۵
الأول: التفسیر بالمأثور: ----- ۱۵
اشارة ----- ۱۵
المفسرون من الصحابة: ----- ۱۶
اشارة ----- ۱۶
عبد الله بن عباس: ----- ۱۶
۲- عبد الله بن مسعود: ----- ۱۸
۳- علی بن أبی طالب: ----- ۱۸
۴- أبی بن کعب: ----- ۱۹
المفسرون من التابعین ----- ۱۹

اشارة ----- ۱۹
رواة ابن عباس بمکة من التابعین ----- ۱۹
اشارة ----- ۱۹
مجاهد:- ----- ۱۹
عطاء و سعید: ----- ۱۹
أشهر من کان بالمدینة من التابعین: ----- ۲۰
أشهر من کان بالعراق من التابعین: ----- ۲۰
ما یؤخذ علی التابعین و نقد المروی عنهم ----- ۲۱
الضعف فی روایة التفسیر المأثور و أسباب ذلک ----- ۲۱
تدوین التفسیر بالمأثور و خصائص الکتب المؤلفة فی ذلک: ----- ۲۲
اشارة ----- ۲۲
۱- التعریف بابن جریر و تفسیره: ----- ۲۲
۲- تفسیر أبی اللیث السمرقندی: ----- ۲۳
۳- کتاب الدر المنثور فی التفسیر بالمأثور للإمام السیوطی: ----- ۲۳
۴- تفسیر البغوی:- ----- ۲۳
۵- تفسیر بقیّ بن مخلد: ----- ۲۳
۶- أسباب النزول للواحدی: ----- ۲۳
۷- الناسخ و المنسوخ لأبی جعفر النحاس: ----- ۲۳
طرق المفسرین: ----- ۲۴
طبقات المفسرین ----- ۲۵
طبقات المفسرین أربعة: ----- ۲۵
التفسیر بالرأی و الاختلاف فی جوازه ----- ۲۶
اشارة ----- ۲۶
أقسام التفسیر بالرأی الجائز و غیر الجائز ----- ۲۹

منشأ الخطأ فی التفسیر بالرأی ----- ۳۱
اشارة ----- ۳۱
الترجیح فی الرأی ----- ۳۲
ما یجب علی المفسر ----- ۳۲
و یجب علی المفسر أمور: ----- ۳۲
بیان السنة للکتاب و أوجه البیان ----- ۳۳
التعارض بین التفسیر المأثور و التفسیر بالرأی ----- ۳۴
أهم کتب التفسیر بالرأی ----- ۳۵
اشارة ----- ۳۵
فالقسم الأول: من أشهر المؤلفین فیه: ----- ۳۵
و أما القسم الثانی فمن أشهر المؤلفین فیه: ----- ۳۶
مسلک الباطنیة فی تفسیر الکتاب العزیز ----- ۳۹
الشیعة و تفسیر القرآن ----- ۴۰
التفسیر الإشاری ----- ۴۱
اشارة ----- ۴۱
شروط قبول التفسیر الإشاری ----- ۴۲
أهم کتب التفسیر الإشاری ----- ۴۳
مزج العلوم الأدبیة و الکونیة و غیرها بالتفسیر و سبب ذلک و أثره ----- ۴۷
اشارة ----- ۴۷
تفاسیر أهل الکلام ----- ۴۸
المبحث الحادی عشر ترجمة القرآن الکریم ----- ۴۹
اشارة ----- ۴۹
معنی الترجمة ----- ۴۹
أقسام الترجمة ----- ۴۹

اشارة ----- ۴۹
الشروط التی تتوقف علیها الترجمة مطلقا: ----- ۵۰
الفرق بین الترجمة الحرفیة و بین التفسیر ----- ۵۰
الترجمة الحرفیة و التعریف اللفظی ----- ۵۱
اشارة ----- ۵۱
القرآن الکریم ----- ۵۱
اشارة ----- ۵۱
دلالة القرآن علی معانیه ----- ۵۲
المقصود من القرآن الکریم أمور ----- ۵۲
الترجمة الحرفیة ----- ۵۳
عدم الجواز شرعا ----- ۵۳
الترجمة المعنویة أو التفسیریة ----- ۵۴
اشارة ----- ۵۴
المصالح المهمة التی تترتب علی الترجمة التفسیریة ----- ۵۵
المبحث الثانی عشر النسخ ----- ۵۹
اشارة ----- ۵۹
النسخ معناه لغة: ----- ۵۹
و أما فی الاصطلاح: ----- ۶۰
طرق معرفة الناسخ و المنسوخ ----- ۶۱
شروط النسخ ----- ۶۱
اشارة ----- ۶۱
أهمیة معرفة الناسخ و المنسوخ ----- ۶۲
الفرق بین النسخ و البداء ----- ۶۲
الفرق بین النسخ و التخصیص ----- ۶۳

إثبات النسخ جوازا و وقوعا ----- ۶۴
اشارة ----- ۶۴
الدلیل علی جوازه النسخ عقلا: ----- ۶۴
الدلیل علی وقوع النسخ شرعا ----- ۶۵
المواضع التی یدخلها النسخ و التی لا یدخلها ----- ۶۷
نسخ کل من الکتاب و السنة بالکتاب و السنة ----- ۶۸
اشارة ----- ۶۸
(القسم الأول) نسخ القرآن بالقرآن ----- ۶۸
(القسم الثانی) نسخ القرآن بالسنة و هو نوعان: ----- ۶۹
القسم الثالث: نسخ السنة بالقرآن ----- ۶۹
(القسم الرابع) نسخ السنة بالسنة و هو أربعة أنواع: ----- ۷۱
نسخ کل من الإجماع و القیاس و النسخ بهما ----- ۷۱
و ینتظم ذلک البحث کالذی قبله فی أربعة أنواع: ----- ۷۱
(النوع الأول) نسخ الحکم الثابت بالإجماع ----- ۷۱
(النوع الثانی) النسخ بالإجماع ----- ۷۱
(النوع الثالث) نسخ الحکم الثابت بالقیاس ----- ۷۲
(النوع الرابع) النسخ بالقیاس ----- ۷۲
أنواع النسخ فی القرآن ----- ۷۳
الحکمة فی النسخ ----- ۷۳
مسالک العلماء فی ذکر الناسخ و المنسوخ ----- ۷۳
تفسیر الآیات المنسوخة عند المانعین ----- ۷۵
بیان الآیات المقول بنسخها و تفسیرها عند من لا یقول بالنسخ: ----- ۷۵
جواز نسخ الحکم قبل التمکن من الفعل ----- ۸۱
النسخ إلی بدل و إلی غیر بدل ----- ۸۱

المبحث الثالث عشر متشابه القرآن ----- ۸۲
اشارة ----- ۸۲
متشابه القرآن ----- ۸۲
اشارة ----- ۸۲
المحکم لغة: ----- ۸۲
و المتشابه لغة: ----- ۸۲
أقوال العلماء فی معرفة المحکم و المتشابه ----- ۸۴
متشابه الصفات ----- ۸۶
اشارة ----- ۸۶
نماذج من متشابه الصفات ----- ۸۷
الحکمة فی ذکر المتشابه فی القرآن ----- ۸۹
المبحث الرابع عشر إعجاز القرآن ----- ۹۰
اشارة ----- ۹۰
أسلوب القرآن الکریم ----- ۹۰
التحدی بالقرآن ----- ۹۳
الکلام فی وجه إعجاز القرآن ----- ۹۵
اشارة ----- ۹۵
القدر المعجز من القرآن ----- ۹۷
المبحث الخامس عشر قصص القرآن و أمثاله ----- ۹۷
اشارة ----- ۹۷
قصص القرآن الکریم ----- ۹۸
اشتمال القرآن علی قصص الأولین ----- ۹۸
فوائد ذکر القصص فی القرآن ----- ۹۸
فوائد تکرار القصص فی القرآن ----- ۱۰۰

أنواع القصص فی القرآن ----- ۱۰۱
مفهوم الأمثال ----- ۱۰۲
فوائد الأمثال ----- ۱۰۲
اشارة ----- ۱۰۲
الأمثال لا تغیر ----- ۱۰۳
أمثال القرآن ثلاثة أنواع ----- ۱۰۴
المحقق فی سطور ----- ۱۰۶
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۱۰۷

منهج الفرقان فی علوم القرآن المجلد ۲

اشارة

سرشناسه : سلامه، محمدعلی

عنوان و نام پدیدآور : منهج‌الفرقان فی علوم‌القرآن/ تالیف محمدعلی سلامه؛ تحقیق محمدسیداحمد المسیر؛ اشراف‌عام دالیامحمد ابراهیم.

مشخصات نشر : قاهره : نهضه مصر، ۱۴ق= .۲۰م= .۱۳ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : ج.۱۹۹۶۱-۱۴-۹۷۷-X ؛ :ج.۸۲-۱۹۹۷-۱۴-۹۷۷ :

وضعیت فهرست نویسی : برون‌سپاری.

یادداشت : فهرست‌نویسی براساس جلد دوم، ۱۴۲۳ق.= ۲۰۰۲م.= ۱۳۸۱.

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۱ (چاپ اول: ۲۰۰۲م. = ۱۳۸۱).

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : قرآن -- علوم قرآنی

موضوع : تفسیر

شناسه افزوده : مسیر، محمد سید احمد

شناسه افزوده : ابراهیم، دالیامحمد

رده بندی کنگره : BP۶۹/۵/س۸م۸ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۱۵

شماره کتابشناسی ملی : ۲۸۴۴۸۱۸

المبحث العاشر التفسیر و التأویل

اشارة

- العلاقة بین التفسیر و التأویل.
- المفسرون من الصحابة.
- المفسرون من التابعین.
- الضعف فی التفسیر بالمأثور.
- خصائص الکتب المؤلفة فی التفسیر بالمأثور.
- طبقات المفسرین.
- التفسیر بالرأی و أقسامه.
- ما یجب علی المفسر.

- التعارض بين التفسير بالمأثور و التفسير بالرأى.
- أهم كتب التفسير بالرأى.
- مسلك الباطنية.
- التفسير الإشارى.
- العلوم الأدبية و الكونية.

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۶

التفسير

معناه لغة:

- مأخوذ من الفسر و هو البيان و الكشف، و أكثر استعمال الفسر لإظهار المعنى المعقول، و يطلق التفسير لغة أيضا على التعرية للانطلاق، يقال فسرت الفرس إذا عريته للانطلاق.

و فى الاصطلاح:

علم يبحث فيه عن أحوال القرآن المجيد من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية، و هو بهذا المعنى غير شامل لعلم القراءات و علم الرسم لأن الأول باحث عن أحوال القرآن من حيث ضبط ألفاظه و كيفية أدائها و الثانى باحث عن أحوال ألفاظه من حيث كيفية إيرادها فى الكتابة.

و يمكن جعله شاملا للقراءات و غيرها إذا كان البحث عنها من جهات يرجع إليها بيان المعنى الذى أراده الله تعالى من القرآن، لهذا عرفوه أيضا بأنه (علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن و مدلولاتها و أحكامها الإفرادية و التركيبية و معانيها التى تحمل عليها حالة التركيب، و تتمات لذلك كمعرفة النسخ و سبب النزول و قصة توضح ما أبهم فى القرآن و نحو ذلك).

التأويل

و أما التأويل: فمعناه لغة:

قال فى القاموس آل إليه أولا و مآلا رجع عنه و ارتد.

و قال: و أوله إليه رجعه، قال: و أول الكلام تأويلا و تأوله دبره و قدره و فسره، و التأويل عبارة الرؤيا. أ ه.

فقولهم هو مأخوذ من الأول بمعنى الرجوع باعتبار أحد معانيه اللغوية و قد جاء لفظ التأويل فى القرآن غير مرة فقال تعالى فى سورة آل عمران: فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وَ ابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ...

و قال الله تعالى فى سورة الأعراف هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۷

و قال فى سورة يونس: بَلْ كَذَّبُوا بِما لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَ لَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ و هو فى السورتين بمعنى وقوع الأمر المخبر عنه.

و قال فى سورة يوسف: وَ كَذلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَ يُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحادِيثِ و فيها أيضا قوله: قالَ لا يَأْتِيكُما طَعامٌ تُرْزَقانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُما بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُما و فيها أيضا قوله: وَ ما نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلامِ بِعالِمِينَ و قوله: هذا تَأْوِيلُ رُءْيايَ مِنْ قَبْلُ و هو فى هذه السورة نفس مدلول الرؤيا و العالم بتأويلها الذى يخبر بمدلولها.

و قال تعالى فى سورة النساء: فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْوِيلًا و هو فى هذه السورة بمعنى العاقبة و المصير.

و قال فى سورة الكهف: سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ ما لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْراً و فيه أيضا: ذلِكَ تَأْوِيلُ ما لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْراً و هو فى هذه السورة بمعنى تأويل الأعمال من خرق السفينة و قتل الغلام و إقامة الجدار و ليس تأويل أقوال.

و التأويل فى الاصطلاح:

أما عند السلف فله معنيان- (أحدهما) أنه تفسير الكلام و بيان معناه سواء وافق ظاهره أو خالفه فيكون التأويل و التفسير على هذا متقاربين أو مترادفين و هذا هو معنى قول مجاهد «إن العلماء يعلمون تأويله أى القرآن» و معنى قول ابن جرير فى كتابه «القول فى تأويل قوله كذا و قوله اختلف أهل التأويل فى هذه الآية» فإن المراد به التفسير.

(ثانيهما) أنه هو نفس المراد من الكلام فإن كان الكلام خبرا فتأويله نفس الشيء المخبر به و إن كان طلبا فتأويله نفس المطلوب و هكذا.

و أما عند المتأخرين من الفقهاء و المتكلمين و المحدثين و المتصوفة:- فالتأويل هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به و هذا هو التأويل الذى يتكلمون عنه فى أصول الفقه و مسائل الخلاف. فإذا قال أحد منهم هذا الحديث أو هذا النص مؤول محمول على كذا، قيل له هذا تأويل، و التأويل يحتاج إلى دليل.

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۸

فالمتأول على هذا يجب عليه أمران: أولهما بيان احتمال اللفظ للمعنى الذى ادعاه، الثانى بيان الدليل الموجب لصرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح، و هذا المعنى للتأويل هو مثار النزاع فى مسائل الصفات فمنهم من ذم التأويل و منعه و منهم من أوجب التأويل و مدحه و سيأتى لذلك زيادة فى مبحث المتشابه.

و إذ قد عرفت موارد التأويل و إطلاقاته فلنذكر ما قيل من النسبة بينه و بين التفسير فنقول:

النسبة بين التأويل و التفسير:

اشارة

قد اختلف فى ذلك على أقوال: فقال أبو عبيدة: هو و التفسير بمعنى واحد.

و قال الراغب: التفسير أعم. و أكثر استعماله فى الألفاظ و مفرداتها فى الكتب الإلهية و غيرها. و التأويل فى المعانى و الجمل فى الكتب الإلهية خاصة.

و قال الماتريدى: التفسير القطع بأن مراد الله كذا و التأويل ترجيح أحد المحتملات بدون قطع.

و الحق فى الفرق بينهما: أن التفسير يرجع إلى الرواية، و التأويل يرجع إلى الدراية، و على هذا:

فهو معرفة أحوال القرآن المجيد بقدر الطاقة البشرية بمقتضى القواعد العربية و غيرها من غير توقف على نقل.

و العلامة الألوسى: بعد أن نقل غالب هذه الآراء قال:

فكل الأقوال ما سمعتها و ما لم تسمعها مخالفة للعرف اليوم إذ قد تعارف من غير نكير أن التأويل إشارة قدسية و معارف سبحانية تنكشف من سجف العبارات للسالكين، و تنهل من سحب الغيب على قلوب العارفين و التفسير غير ذلك .. ا ه.

فقد جعل التأويل ما كان مأخوذا بالإشارة و التفسير ما كان متعلقا بفهم العبارة.

و تعريف التفسير بأحد المعنيين السابقين يمكن جعله شاملا للتأويل و للإشارة لأنه معرفة معانى كلام الله بقدر الطاقة البشرية و ذلك أعم من أن يكون بالرواية أو الدراية من العبارة أو الإشارة غير أنه قد خص كل منها باسم يخصه.

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۹

ثم اعلم أن التفسير من قبيل التصورات فيكون المقصود فيه تصور معانى ألفاظ القرآن و ذلك كله تعاريف لفظه و لكن حقق بعضهم أنها من قبيل التصديق لأنها ترجع إلى الحكم على الألفاظ بأنها مفيدة لهذه المعانى و عليه فيكون التفسير من قبيل التصديقات و يكون عبارة عن مسائل جزئية مثل قولنا: يأيها الناس خطاب لأهل مكة، و يأيها الذين آمنوا خطاب لأهل المدينة و مثل الاسم معناه الدال على المسمى، و الله معناه الذات الأقدس، و الرحمن معناه المحسن، و كإفادة الأحكام و أخذها من ألفاظه و غير ذلك و لا شك أن هذه قضايا جزئية.

و بما تقدم علمت أن التفسير تارة يكون بالرواية و تارة يكون بالدراية و تارة يكون بالإشارة- و الأول هو التفسير بالمأثور، و الثانى هو التأويل أو التفسير بالرأى، و الثالث هو التفسير الإشارى.

فأقسام التفسير ثلاثة و لنذكرها مرتبة فنقول:-

الأول: التفسير بالمأثور:

اشارة

و هو بيان معنى القرآن المجيد بما ورد فى القرآن الكريم أو صح وروده فى السنة النبوية فإن فى القرآن الكريم آيات مفسرة للأخرى كما أن فى السنة كثيرا مما يبين بعض آياته و كذلك ما صح وروده عن الصحابة فإنهم أدرى به لما شاهدوه من القرائن عند نزوله و لما اختصوا به من الفهم التام و العمل الصالح و قد بين لهم النبى صلّى اللّه عليه و سلّم معانى القرآن كما بين لهم ألفاظه و قد كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوها حتى يعلموا ما فيها من العلم و العمل و لذلك كانوا يقيمون فى حفظ القرآن مدة طويلة و قد ورد أن ابن عمر أقام على حفظ البقرة ثمان سنين.

و لذلك أطلق بعضهم القول بأن تفسير الصحابى الذى شاهد الوحى له حكم المرفوع أى فكأنه راو عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم و قيد ذلك بعضهم بما إذا كان ذلك فى بيان سبب النزول و نحوه مما لا مجال للرأى فيه و إلا كان من الموقوف عليه.

و أما المنقول عن التابعين ففيه خلاف: بعضهم عده من المأثور لأن الغالب تلقيه من الصحابة و بعضهم عده من التأويل نظرا لكثرة اختلافهم أكثر من الصحابة و على هذا فمرجع التفسير بالمأثور إلى ثلاثة: الأول القرآن الحكيم.

الثانى السنة النبوية. الثالث أقوال الصحابة.

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۰

و مثال الأول:- قوله تعالى: فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِماتٍ «۱» قد فسره آية قالا رَبَّنا ظَلَمْنا أَنْفُسَنا «۲» إلخ، و قوله تعالى: لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ «۳» فسره آية إِلى رَبِّها ناظِرَةٌ «۴» أى لا تحيط به، و قوله تعالى: أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ إِلَّا ما يُتْلى عَلَيْكُمْ «۵» فسر بقوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ «۶»، و قوله تعالى: وَ أَوْفُوا بِعَهْدِى أُوفِ بِعَهْدِكُمْ «۷» قيل عهده فسر بقوله تعالى: لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وَ آتَيْتُمُ الزَّكاةَ وَ آمَنْتُمْ بِرُسُلِى «۸» إلخ و فسر عهدهم بقوله: لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ «۹» و فى القرآن الكريم أمثلة كثيرة من ذلك.

و مثال الثانى: تفسير النبى صلّى اللّه عليه و سلّم الظلم بالشرك «۱۰»، و الحساب اليسير بالعرض «۱۱» و القوة بالرمى «۱۲» و منه ما ذكر فى البخارى فى كتاب التفسير و فى غير البخارى من كتب السنة الصحيحة و هو كثير أيضا.

و مثال الثالث: ما صح عن روایة ابن عباس و غیره من الصحابة مما هو مبثوث فی کتب التفسیر بالأسانید الصحیحة و أهمها تفسیر ابن جریر الطبری کما سیأتی و لنذکر من اشتهر من الصحابة بالتفسیر ثم من التابعین فنقول:

المفسرون من الصحابة:

اشارة

اشتهر بالتفسیر من الصحابة رضی الله عنهم عشرة و هم أبو بکر و عمر و عثمان و علی و عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عباس و أبی بن کعب و زید بن ثابت و أبو موسی الأشعری و عبد الله بن الزبیر رضی الله عنهم.

---

(۱) البقرة: ۳۷.

(۲) الأعراف: ۲۳.

(۳) الأنعام: ۱۰۳.

(۴) القیامة: ۲۳.

(۵) المائدة: ۱.

(۶) المائدة: ۳.

(۷) البقرة: ۴۰.

(۸) المائدة: ۱۲.

(۹) المائدة: ۱۲.

(۱۰) فی قوله تعالی: وَ لَمْ یَلْبِسُوا إِیمانَهُمْ بِظُلْمٍ (الأنعام: ۸۲)

(۱۱) فی قوله تعالی: فَسَوْفَ یُحاسَبُ حِساباً یَسِیراً (الانشقاق: ۸)

(۱۲) فی قوله تعالی: وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ (الأنفال: ۶۰)

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۱

أما الثلاثة الأول الخلفاء فالروایة عنهم قلیلة جدا و ذلک بسبب تقدم وفاتهم و اشتغالهم بمهام الخلافة و الفتوحات و ترتیب الجیوش و لذلک کان المروی عنهم فی التفسیر قلیلا حتی أن المروی عن أبی بکر مما صح لا یکاد یبلغ من الآثار عشرة.

و أما الرابع من الخلفاء و هو سیدنا علی رضی الله عنه فی التفسیر فالروایة عنه کثیرة و ذلک بسبب تفرغه عن مهام الخلافة مدة طویلة إلی ما بعد الخلفاء الثلاثة و تأخر وفاته عنهم و تصدره فی الفتیا و القضاء.

و أما الثلاثة الذین بعدهم و هم عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عباس و أبی ابن کعب فهم أیضا من المکثرین فی التفسیر فیکون المکثرون فی التفسیر أربعة و هم هؤلاء الثلاثة و علی بن أبی طالب رضی الله عنه.

و أما الثلاثة الآخرة و هم زید بن ثابت و أبو موسی الأشعری و عبد الله بن الزبیر فهم مع شهرتهم فی التفسیر أقل من الأربعة قبلهم و لذا نقتصر علی هؤلاء الأربعة المکثرین و نذکر الروایة عنهم و ترتیبهم بحسب کثرتها عنهم علی الوجه الآتی:

أولهم: عبد الله بن عباس ثم یلیه عبد الله بن مسعود ثم علی بن أبی طالب ثم أبی ابن کعب.

عبد الله بن عباس:

أما عبد الله بن عباس فهو ترجمان القرآن الذی دعا له النبی صلّی اللّه علیه و سلّم بقوله «اللهم فقهه فی الدین و علمه التأویل» و فی روایة أنه صلّی اللّه علیه و سلّم دعا له بقوله «اللهم آته الحکمة» و قال ابن مسعود رضی الله عنه فیه «نعم ترجمان القرآن ابن عباس» و کان عمر رضی الله عنه یقول فیه «ذا کم فتی الکهول إن له لسانا سئولا و قلبا عقولا».

و مما یدل علی فضله و رفعة منزلته ما أخرجه البخاری من طریق سعید بن جبیر عن ابن عباس قال «کان عمر یدخلنی مع أشیاخ بدر فکأن بعضهم وجد فی نفسه، و قال لم یدخل هذا معنا و إن لنا أبناء مثله؟ فقال عمر: إنه من أعلمکم. فدعاهم ذات یوم فأدخلنی معهم فما رأیت أنه دعانی فیهم یومئذ إلا لیریهم فقال: ما تقولون فی قوله تعالی إِذا جاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ؟ فقال

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۲

بعضهم أمرنا أن نحمد الله و نستغفره إذا نصرنا و فتح علینا، و سکت بعضهم و لم یقل شیئا فقال: أ کذلک تقول یا ابن عباس؟ ... فقلت: لا؟ ... فقال:

ما تقول؟ ... هو أجل رسول الله صلّی اللّه علیه و سلّم أعلمه له:!! قال: إذا جاء نصر الله و الفتح فذلک علامة أجلک فسبح بحمد ربک و استغفره إنه کان توابا. فقال عمر، لا أعلم منها إلا ما تقول .. أ ه) و قد ورد مما یدل علی فضله و تبحره فی فهم القرآن آثار کثیرة و أخبار مشهورة و قد کان من أسباب نبوغه و قوة ذاکرته أمور:

أولها: دعاء النبی صلّی اللّه علیه و سلّم، و ملازمته من عهد التمییز للنبی صلّی اللّه علیه و سلّم.

ثانیها: نشأته فی مهد النبوة و ملازمته لأکابر الصحابة بعد وفاته صلّی اللّه علیه و سلّم و تعرفه منهم مواطن نزول القرآن و تواریخ التشریع و أسباب النزول و غیر ذلک.

ثالثها: حفظه للغة العربیة و معرفة آدابها و خصائصها و أسالیبها حتی أنه کان کثیرا ما یستشهد للمعنی الذی یریده من لفظ القرآن بالبیت و الأکثر من کلام العرب.

رابعها: بلوغه مرتبة الاجتهاد و عدم تحرجه منه و الإقدام علی تقریر ما أداه إلیه اجتهاده فقد کان شجاعا فی بیان ما یعتقد أنه حق و یجهر به أینما کان.

هذه أهم أسباب ذیوع صیته و غزارة علمه یضاف إلی ذلک قریحته الوقادة و رأیه الصائب و عقله الراجح و دینه المتین فرضی الله عنه و أرضاه.

الروایة عن ابن عباس و اختلاف الآراء فیها و عن غیره من الصحابة: ورد عن ابن عباس فی التفسیر آراء کثیرة و روایات متعددة و طرق مختلفة و هذه الروایات متفاوتة فی الصحة و الضعف لذا تتبع العلماء سلسلة الرواة عنه تعدیلا و تجریحا و لنذکر أشهر الطرق عنه و هی:

أولا: طریق علی بن أبی طلحة الهاشمی عن ابن عباس و هذه الروایة أصح ما روی عن ابن عباس و أجوده قال فیها أحمد بن حنبل «إن بمصر صحیفة فی التفسیر رواها علی ابن أبی طلحة لو رحل رجل لها إلی مصر قاصدا ما کان کثیرا» و قال فیها ابن حجر «و هذه النسخة کانت عند أبی صالح کاتب اللیث رواها معاویة بن صالح عن علی بن أبی طلحة عن ابن عباس و هی عند البخاری عن أبی صالح و قد اعتمد علیها فی صحیحه کثیرا فیما یعلقه عن ابن عباس و کفی بتوثیق البخاری لها شاهدا علی الصحة.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۳

و إن قال بعضهم إن ابن أبی طلحة لم یسمع من ابن عباس و إنما أخذ عن مجاهد أو سعید بن جبیر عن ابن عباس لأن کلا من المذکورین ثقة فلا ضیر فی کونه واسطة بین ابن أبی طلحة و بین ابن عباس».

ثانیا: روایة ابن جریج عن ابن عباس جمع فیها الصحیح و الضعیف فلم یتمیز فی روایته الصحیح من غیره و قد روی عن ابن جریج جماعة کثیرة منهم بکر بن سهل الدمیاطی عن عبد الغنی بن سعید عن موسی بن محمد عن ابن جریج عن ابن عباس و منهم محمد

بن نور عن ابن جریج عن ابن عباس روی نحو ثلاثة أجزاء کبار.

و منهم الحجاج بن محمد عن ابن جریج عن ابن عباس روی عنه جزءا.

ثالثا: قد أورد إسماعیل السدی فی تفسیره أسانید إلی ابن عباس تارة عن أبی مالک و أخری عن أبی صالح و کلاهما عن ابن عباس.

رابعا: الضحاک بن مزاحم عن ابن عباس و طریقه منقطعة.

خامسا: طریق العوفی عن ابن عباس و هی طریق ضعیفة.

و غیر ذلک من الطرق الکثیرة التی وردت عن ابن عباس و قد تتبعها العلماء کثیرا حتی ورد عن الشافعی رضی الله عنه أنه قال لم یثبت عن ابن عباس فی التفسیر إلا شبیه بمائة حدیث.

و بالجملة فالذی قاله العلماء النقادون لرواة ابن عباس أن طریق معاویة بن صالح عن علی ابن أبی طلحة عن ابن عباس من أجود الطرق و قد اعتمد علیها البخاری و کفی به شاهدا.

و روایة جویبر عن الضحاک عن ابن عباس غیر مرضیة و روایة ابن جریج تحتاج إلی بحث و تدقیق لأنه جمع ما ذکر فی کل آیة عن ابن عباس من الصحیح و السقیم و لم یتحر الصحة و روایة الکلبی عن أبی صالح عن ابن عباس أوهی طرقه و إن انضم إلیها روایة محمد بن مروان السدی الصغیر فهی سلسلة الکذب و لکن قال ابن عدی فی الکامل: للکلبی أحادیث صالحة و خاصة عن أبی صالح و هو معروف بالتفسیر و لیس لأحد تفسیر أطول منه و لا أشیع و بعده مقاتل بن سلیمان إلا أن الکلبی یفضل علیه لما فی مقاتل من المذاهب الردیة.

و لو أردنا جمع الرواة عن ابن عباس لخرجنا عن قصد الاختصار فنکتفی بما ذکرنا و سنبین عند الکلام علی وضع الروایة فی أسباب ذلک بالنسبة لابن عباس.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۴

۲- عبد الله بن مسعود:

و أما عبد الله بن مسعود فکان أعلم الصحابة بکتاب الله تعالی و معرفة محکمه و متشابهه، و حلاله، و حرامه، و قصصه و أمثاله، و قد ورد أنه قال «لو أعلم أحدا أعلم بکتاب الله منی تبلغه المطی لأتیته» فقال له رجل: أما لقیت علی بن أبی طالب؟ ... فقال بلی قد لقیته!!» و قد روی عنه أبو صالح کما روی عنه التابعون من أهل الکوفة، و قد ورد أسانید کثیرة تنتهی إلی ابن مسعود مذکورة فی کتب التفسیر بالمأثور و کتب الحدیث، و قد تتبعها العلماء کما تتبعوا غیرها من الروایات بالنقد تجریحا و تعدیلا.

۳- علی بن أبی طالب:

و أما علی بن أبی طالب بن عبد المطلب، فهو الخلیفة الرابع و ابن عم الرسول صلّی اللّه علیه و سلّم و هو صهره زوج السیدة فاطمة، و ذریته صلّی اللّه علیه و سلّم منهما، کان بحرا فی العلم، و حجة فی الفهم و الاستنباط، کثیرا ما کان یرجع إلیه الصحابة فی فهم ما خفی و استجلاء ما أشکل، حتی اشتهر «قضیة و لا أبا حسن لها» و قضاؤه بالعدل معروف، فوق ما کان متصفا به من الشجاعة فی الحق و نصرة الدین، و الإعراض عن الدنیا و زخرفها، فکیف و قد تربی فی بیت النبوة، و نهل منها الحکم الغالیة و الأسرار النافعة، و عمته مشکاة أنوارها، فکان من أعلم الصحابة بمواقع التنزیل و معرفة التأویل.

و قد ورد عن ابن عباس أنه قال: «ما أخذت من تفسیر القرآن فعن علی بن أبی طالب فهو صدر المفسرین و المؤید فیهم. إلا أنه لأسباب سیأتی بیانها قد أکثر الناس من الدس علیه فی الروایة ترویجا لمذاهبهم الباطلة، لذا أخذ الحذاق من النقاد فی بحث تلک الروایات و اعتماد ما صح منها و تزییف غیره.

۴- أبی بن کعب:

و أما أبی بن کعب بن قیس الأنصاری الخزرجی أبو المنذر المدنی فهو سید القراء و من کتاب الوحی، و قد شهد بدرا و قد ورد فیه «و أقرأهم لکتاب الله عز و جل أبی بن کعب» و قد ورد عنه فی التفسیر نسخ کبیرة یرویها أبو جعفر الرازی عن الربیع ابن أنس عن أبی العالیة عن أبی بن کعب و هذا الإسناد صحیح، أخرج ابن جریر و ابن أبی حاتم منها کثیرا، و کذا أخرج الحاکم فی مستدرکه، و أحمد فی مسنده.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۵

و قد اقتصرنا علی الکلام علی هؤلاء الأربعة من الصحابة من العشرة التی ذکرنا أسماءهم قبل، لشهرة هؤلاء و کثرة الروایة عنهم و قد ورد أیضا عن غیرهم من الصحابة الیسیر من التفسیر مثل أنس و أبی هریرة و ابن عمر و جابر کما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص روایات کثیرة تتعلق بالقصص و أخبار الفتن و الآخرة.

المفسرون من التابعین

اشارة

قد اشتهر بعد عصر الصحابة من التابعین مفسرون کثیرون انتشروا فی الأمصار، فمنهم من کان بمکة، و منهم من کان بالمدینة، و منهم من کان فی العراق.

رواة ابن عباس بمکة من التابعین

اشارة

و أشهر من کان فی مکة ممن رووا عن ابن عباس: مجاهد و عطاء بن أبی رباح و عکرمة مولی ابن عباس و سعید بن جبیر و طاوس و غیرهم، و هم مختلفون فی الروایة عن ابن عباس قلة و کثرة کما اختلف العلماء فی الثقة بهم.

مجاهد:-

و أما مجاهد فما رواه عن ابن عباس قلیل جدّا و هو من أوثق الرواة لهذا کان یعتمد علی تفسیره کل من الشافعی و البخاری و غیرهما من أهل العلم، و قد ورد عنه أنه قال: عرضت القرآن علی ابن عباس ثلاثین مرة و قال: عرضت المصحف علی ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند کل آیة منه و أسأله عنها فیم نزلت؟ و کیف کانت؟

و قال فیه الإمام النووی إذا جاء التفسیر عن مجاهد فحسبک، و مع هذا فقد روی أن الأعمش سئل: ما لهم یتقون تفسیر مجاهد قال: کانوا یرون أنه یسأل أهل الکتاب و لکن لم نر أحدا طعن علیه فی صدقه.

عطاء و سعید:

و أما عطاء و سعید فقد کان کل منهما ثقة صادقا و لیسا مکثرین فی الروایة عن ابن عباس و لذا قال سفیان الثوری: خذوا التفسیر عن أربعة عن سعید بن جبیر، و مجاهد، و عکرمة و الضحاک، و قال قتادة: أعلم التابعین أربعة: کان عطاء بن رباح أعلمهم بالمناسک، و

کان سعید بن جبیر أعلمهم بالتفسیر.

قال فی التذهیب ما خلاصته (إن عطاء بن رباح القرشی مولاهم کان ثقة عالما

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۶

کثیر الحدیث إلیه انتهت الفتوی بمکة، قال فیه أبو حنیفة: ما لقیت أحدا أفضل من عطاء، و قال ابن عباس و قد سئل عن شیء: یا أهل مکة تجتمعون علیّ، و عندکم عطاء؟ .. و کان عکرمة أعلمهم بالسیر و کان الحسن أعلمهم بالحلال و الحرام.

و إن البخاری کان یعتمد علی عکرمة و یوثقه و یروی له، و کان بعضهم لا یروی له نظرا لإکثاره من الروایة عن ابن عباس و لکن هذا لیس بعیب لأنه مولاه و قد خالطه کثیرا فمن الطبعی أن یروی عنه کثیرا و لا یعد اجتراء علی العلم و لا افتیاتا علی الروایة، و لیست کثرة الروایة من المطاعن التی توجه علی الراوی بل المطاعن خلاف ذلک.

کیف و قد قال الشعبی فی شأن عکرمة هذا: ما بقی أحد أعلم بکتاب الله من عکرمة، و قال عکرمة: کل شیء أحدثکم عنه فی القرآن فهو عن ابن عباس.

و أما طاوس بن کیسان الیمانی فقد أدرک خمسین من الصحابة و حج أربعین حجة و کان مستجاب الدعوة، قال فیه ابن عباس: إنی لأظن طاوسا من أهل الجنة.

أشهر من کان بالمدینة من التابعین:

زید بن أسلم الذی أخذ عنه ابنه عبد الرحمن بن زید و مالک بن أنس أخذ عنه أیضا.

و منهم أبو العالیة و هو من رواة أبی بن کعب و قد روی عنه الربیع بن أنس.

و منهم محمد بن کعب القرظی قال فیه ابن عون: ما رأیت أحدا أعلم بتأویل القرآن من القرظی، و قال فیه ابن سعد: کان ثقة ورعا.

أشهر من کان بالعراق من التابعین:

مسروق بن الأجدع العربی الهمذانی کان یسکن الکوفة و یستشیره القاضی شریح فی معضلات المسائل، و کان ورعا زاهدا صادقا و هو من رواة عبد الله بن مسعود، روی عنه أبو وائل و الشعبی و خلق کثیر، قال أبو إسحاق: حج مسروق فما نام إلا ساجدا علی وجهه و قال ابن المدینی: صلی خلف أبی بکر، و قال ابن معین: ثقة لا یسأل عن مثله.

و منهم قتادة بن دعامة الدوسی الأکمه و هو عربی یسکن البصرة و کان واسع الاطلاع فی الشعر و أنساب العرب و أیامهم متضلعا فی اللغة العربیة، و هو ثقة إلا أنه کان یخوض فی القضاء و القدر، لذا کان یتحرج بعض الناس من الروایة عنه، قال فیه ابن المسیب: ما أتانی عراقی أحفظ من قتادة و قال

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۷

ابن سیرین: قتادة، أحفظ الناس، و قد احتج به أرباب الصحاح و هو من رواة عبد الله بن مسعود.

و منهم الحسن البصری و کنیته أبو سعید و هو أحد أئمة الهدی قال ابن سعد:

کان عالما جامعا رفیعا ثقة مأمونا عابدا ناسکا کثیر العلم فصیحا جمیلا و سیما.

و منهم عطاء بن أبی مسلم الخراسانی و هو من البصریین و إنما قیل له الخراسانی لأنه دخل خراسان و أقام بها ثم رجع الی العراق، و کان من خیار عباد الله إلا أنه کان ردیء الحفظ، لهذا اختلفوا فی توثیقه فکان بعضهم لا یری الاحتجاج بروایته.

و منهم مرة الهمذانی الکوفی العابد، و یقال له مرة الطیب، و مرة الخیر، و قد روی عن أبی و عمر و جماعة من الصحابة، و روی عنه الشعبی و غیره، و قیل فیه إنه سجد حتی أکل التراب جبهته.

هؤلاء هم أعلام المفسرين من التابعين و هم قدماء المفسرين، و غالب آرائهم تلقوها عن الصحابة و هم بذلك قد بلغوا شأوا عظيما فی فهم كتاب الله تعالی.

ثم حمل تفسير كتاب الله تعالی عدول كل خلف و قد ورد (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين و انتحال المبطلين و تأويل الجاهلين) فهذا الخبر شهادة علی أن التابعين أعلام الدين و أئمة المسلمين لحفظهم الشريعة من التحريف و من انتحال المبطلين، و لردهم تأويل الجاهلين، فعليهم المعول فی أمر الدين و إليهم المرجع فيما رواه الصحابة عن سيد المرسلين، فرضی الله عنهم أجمعين.

ما يؤخذ علی التابعين و نقد المروی عنهم

إنهم مع عنايتهم الشديدة بالنقل عن الصحابة قد أكثروا النقل عن أهل الكتاب الذين دخلوا فی الاسلام و قد بقی فی أذهانهم من الأخبار ما لا تعلق له بالأحكام الشرعية، مثل أخبار بدء الخليقة، و أسرار الوجود و أسباب الكائنات، و كثير من القصص، فقد تساهلوا فی النقل عنهم و لم يقصدوا إلی التحری و بخاصة فيما يترتب عليه استنباط أحكام شرعية، و أكثر من روی عنه من أهل الكتاب الذين أسلموا كعب الأحبار، و وهب بن منبه، و عبد الله بن سلام، و قد شرح التفسير بهذه الروايات الإسرائيلية و كثرت الروايات فی ذلك فكان هذا هو المأخوذ علی التابعين و من بعدهم.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۸

الضعف فی رواية التفسير المأثور و أسباب ذلك

قد كثرت الروايات الضعيفة فی التفسير المأثور و قد علمت فيما سبق أن كثرة الرواة عن ابن عباس لفتت أنظار النقاد الی البحث و التمحيص و النقد و التعديل و التجريح حتی ورد عن الإمام الشافعی أنه لم يصح عن ابن عباس أكثر من مائة أثر فی التفسير بل قد وضعت روايات كثيرة نسبت الی ابن عباس و غيره من الصحابة، غير أن ما نسب منها إلی ابن عباس و علی رضی الله عنهما أكثر مما نسب إلی غيرهما و أسباب ذلك:- ۱- إن نسبة الرواية إلی أحد الصحابة توجب الثقة و القبول مما لا يحصل إذا نسبت لغيره و بخاصة إلی ابن عباس و علی لكونهما من بيت النبوة.

۲- المذاهب الدينية و السياسية كانت من أهم الأسباب فی وضع التفسير، فالشيعة كانوا ينسبون إلی علی رضی الله عنه من الروايات ما هو برىء منها، و المتزلفون إلی الخلفاء العباسيين كانوا يتقربون إليهم بكثرة المروی عن جدهم ابن عباس رضی الله عنه و كلما ذكرت آية ذكروا له فيها رواية.

۳- كثرة الرواية عن أهل الكتاب الذين أسلموا و قد أشار ابن خلدون الی ذلك بقوله «و قد جمع المتقدمون فی ذلك و أوعوا إلا أن بحثهم و منقولاتهم تشتمل علی الغث و السمين و المقبول و المردود و السبب فی ذلك أن العرب لم يكونوا أهل كتاب و لا علم و إنما غلبت عليهم البداوة و الأمية و إذا تشوقوا إلی معرفة شیء مما تتشوق إليه النفوس البشرية فی أسباب المكونات و بدء الخليقة و أسرار الوجود فإنما يسألون عنه أهل الكتاب قبلهم، و يستفيدونه منهم و هم أهل التوراة من اليهود و من تبع دينهم من النصاری.

و أهل التوراة الذين بين العرب يومئذ بادية مثلهم و لا يعرفون من ذلك إلا ما تعرفه العامة من أهل الكتاب و معظمهم من حمير الذين أخذوا بدين اليهودية

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۹

فلما أسلموا بقوا علی ما كان عندهم مما لا تعلق له بالأحكام الشرعية التی يحتاطون لها مثل أخبار بدء الخليقة، و ما يرجع إلی

الحدثان و الملاحم و أمثال ذلک، و هؤلاء مثل کعب الأحبار، و وهب بن منبه، و عبد الله بن سلام و أمثالهم.

فامتلأت التفاسیر من المنقولات عنهم و فی أمثال هذه الأغراض أخبار موقوفة علیهم و لیست مما یرجع إلی الأحکام فیتحری فی الصحة التی یجب العمل بها و یتساهل المفسرون فی مثل ذلک و ملئوا کتب التفسیر بهذه المنقولات، و أصلها کما قلنا عن أهل التوراة الذین یسکنون البادیة و لا تحقیق عندهم بمعرفة ما ینقلونه من ذلک إلا أنهم بعد صیتهم و عظمت أقدارهم لما کانوا علیه من المقامات فی الدین و أهله، فتلقیت بالقبول» أ ه.

و لکن العلماء قد تحروا الصحة و زیفوا ما لا یستند إلی روایة صحیحة.

۴- اختصار الأسانید بعد عصر التابعین و نقل الأقوال من غیر تحر فکان هذا من أهم الأسباب للضعف کیف و قد التبس الصحیح بالعلیل، و صار کل من یسنح له قول یورده، و من یخطر بباله شیء یعتمده و من یجیء بعده ینقل عنه ظانا أن له أصلا غیر ملتفت إلی تحریر ما یورده عن السلف الصالح و من یرجع إلیهم فی التفسیر.

و هذه أهم أسباب الضعف و الوضع فی التفسیر المأثور

تدوین التفسیر بالمأثور و خصائص الکتب المؤلفة فی ذلک:

اشارة

بعید طبقات التابعین الذین تلقوا أقوالهم عن الصحابة ألفت تفاسیر تجمع أقوال الصحابة و التابعین کتفسیر سفیان بن عیینة و وکیع بن الجراح و شعبة بن الحجاج، و یزید بن هارون، و عبد الرازق، و آدم بن أبی إیاس، و إسحاق بن راهویه، و روح بن عبادة، و عبد بن حمید، و أبی بکر بن أبی شیبة، و علی بن أبی طلحة، و البخاری و غیرهم.

و بعد هذه الطبقة ألف ابن جریر الطبری کتابه و هو من أجل التفاسیر قدرا و أعظمها شأنا و سیأتی بیان ذلک.

ثم ابن أبی حاتم و ابن ماجة و الحاکم و ابن مردویه و الشیخ ابن حبان و ابن المنذر و غیرهم.

و هؤلاء جمیعا و من قبلهم کانت تفاسیرهم مستندة إلی الصحابة و التابعین

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۲۰

و أتباعهم و لیس فیها غیر ذلک ما عدا ابن جریر فإنه زاد توجیه الأقوال و ترجیح بعضها علی بعض، و ذکر الإعراب و الاستنباط.

۱- التعریف بابن جریر و تفسیره:

هو محمد بن جریر بن یزید بن کثیر بن غالب الطبری، أبو جعفر ولد بآمل سنة ۲۲۴ ه و توفی لیلة الأحد لیومین بقیا من شوال سنة ۳۱۰ ه. و قد صلی علی قبره عدة شهور ورثاه خلق کثیر، و کان من القناعة و الزهد بالمحل الأعظم و هو رأس المفسرین علی الإطلاق جمع من العلوم ما لم یشارکه فیه أحد من أهل عصره و کان حافظا لکتاب الله تعالی، بصیرا بالمعانی عالما بالسنن و طرقها صحیحها و سقیمها، ناسخها و منسوخها، عالما بأحوال الصحابة و التابعین، و تفسیره من أجل التفاسیر بالمأثور، أسنده الی الصحابة و التابعین و وجه الأقوال، و رجح بعضها علی بعض و ذکر فیه کثیرا من وجوه الإعراب و استنباط الأحکام، أجمع العلماء المعتبرون علی أنه لم یؤلف فی التفسیر مثله، قال النووی فی التهذیب: کتاب ابن جریر فی التفسیر لم یصنف أحد مثله، و قال الشیخ أبو حامد الإسفراییني شیخ الشافعیة: لو رحل أحد الی الصین حتی یحصل تفسیر ابن جریر لم یکن ذلک کثیرا علیه.

و بالجملة: فإنه جمع فیه أشتات التفسیر و قرب البعید منها و شفی فی الإسناد. (و هو مطبوع)

۲- تفسیر أبی اللیث السمرقندی:

و هو تفسیر بالمأثور حذفت منه الأسانید و هو یستند کثیرا علی أقوال السلف من الصحابة و التابعین غیر أنه لا یذکر الإسناد، و هو مخطوط فی مجلدین کبیرین و موجود بالمکتبة الأزهریة.

۳- کتاب الدر المنثور فی التفسیر بالمأثور للإمام السیوطی:

قال فی مقدمته: إنه لخصه من کتابه ترجمان القرآن و هو التفسیر المسند عن رسول الله صلّی اللّه علیه و سلّم (مطبوع بمصر) و قد ذکر فی کتابه الإتقان أنه شرع فی تفسیر جامع لجمیع ما یحتاج إلیه من التفاسیر المنقولة و الأقوال المعقولة، و الاستنباط و الإشارات، و الأعاریب و اللغات، و نکت البلاغة و محاسن البدائع، و سماه مجمع البحرین و مطلع البدرین و قد ذکر أنه جعل کتاب الإتقان مقدمة له و ذکر فی خاتمة کتاب الإتقان نبذة صالحة من التفسیر بالمأثور الذی ورد مرفوعا إلی النبی صلّی اللّه علیه و سلّم و قد ابتدأ بفاتحة الکتاب و هکذا ذاکرا فی کل سورة ما ورد.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۲۱

۴- تفسیر البغوی:-

البغوی هو الحسین بن مسعود بن محمد العلامة أبو محمد البغوی الفقیه الشافعی یعرف بأبی القراء و یلقب: محیی السنة و رکن الدولة. کان إماما فی التفسیر و الحدیث، و له التصانیف المفیدة منها:

معالم التنزیل فی التفسیر و هو من أجل التفاسیر و هو بالمأثور غیر أنه لم یذکر فیه الأسانید.

۵- تفسیر بقیّ بن مخلد:

و قد رأیت فی طبقات المفسرین للإمام السیوطی أن بقی بن مخلد بن یزید ابن عبد الرحمن الأندلسی القرطبی أحد الأعلام و صاحب التفسیر و السند، أخذ عن یحیی بن یحیی اللیثی و رحل إلی المشرق و لقی الکبار بالحجاز و مصر و بغداد و سمع من أحمد بن حنبل، و سمع بالکوفة أبا بکر بن أبی شیبة، و سمع بمصر یحیی بن بکیر و سمع بالحجاز أبا مصعب الزهری و سمع بدمشق هشام ابن عمار، و شیوخه مائتان و أربعة و ثمانون رجلا.

و کان إماما زاهدا صواما صادقا، مجاب الدعوة قلیل المثل بحرا فی العلم مجتهدا لا یقلد أحدا، عنی بالأثر و لیس لأحد مثل سنده فی الحدیث و لا فی التفسیر قال ابن حزم «أقطع أنه لم یؤلف فی الإسلام مثل تفسیره و لا تفسیر ابن جریر و لا غیره، ولد فی رمضان سنة ۲۰۴ ه» أ ه. فتفسیر بقی ابن مخلد هذا من أجل التفاسیر بالمأثور و هو مؤلف قبل تفسیر ابن جریر بنحو مائة سنة و لکنه لم یشتهر اشتهاره.

۶- أسباب النزول للواحدی:

و هو جزء متوسط اقتصر فیه مؤلفه علی بیان أسباب النزول بالمأثور، و هذا النوع من التفسیر لا مجال للتأویل فیه، و مثله بیان الناسخ و المنسوخ و مؤلفه الإمام أبو الحسن علی بن أحمد الواحدی النیسابوری و هو من أعظم ما ألف فی هذا الباب.

۷- الناسخ و المنسوخ لأبی جعفر النحاس:

و هو أیضا کتاب جلیل تکلم فیه علی بیان الناسخ و المنسوخ و ذکر أقوال

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۲۲

العلماء فی ذلک مسندة، و قد استوعب فیه جمیع ما قیل فیه بالنسخ من الآیات و لو لم یکن عنده صحیحا، و هذا القدر کما تقدم لا یعلم إلا- من طریق الروایة، و لا- مجال للرأی و التأویل فیه، و إنما ذکرته و الذی قبله لأنهما من متممات التفسیر کما تقدم فی بیان تعریفه، و لنقتصر علی ما ذکرنا من الکتب المؤلفة فی التفسیر المأثور و إلا فعددها یفوق الحصر.

طرق المفسرین:

بعد عصر الصحابة و التابعین و من بعدهم ممن ألفوا فی التفسیر بالمأثور ملتزمین حکایة الأسانید ألف بعد ذلک أناس کثیرون اختصروا الأسانید و نقلوا الأقوال من غیر أن ینسبوها لقائلیها، و التبس بذلک الصحیح و غیره، و صار الناظر فی هذه الکتب یظن أنها کلها صحیحة و کثیر من المفسرین أخذ فی نقل الإسرائیلیات علی أنها حقائق مقررة و یذکر القصص کأنها صحیحة، و لو کانت منافیة لعصمة الانبیاء، و لو تأملوا قلیلا فی مخالفتها للأدلة العقلیة، لنزهوا کتبهم عن نقلها أو علی الأقل لنبهوا علی وضعها بعد حکایتها.

و من هنا فتح باب کبیر الضرر من أبواب الطعن، لو لا ما یقوم به العلماء فی کل عصر من الذود عن الحقیقة.

و مثاله ما أوردوه فی قصص الأنبیاء مما زینوا به تفاسیرهم، و ما قالوه فی بدء الخلیقة و الزلازل و یأجوج و مأجوج و ما قالوه فی برودة الماء فی الآبار فی الصیف و حرارته فی الشتاء مما لا یطابق الحقائق العلمیة الثابتة و لم یکن له أصل إلا روایات خیالیة نقلوها بحسن نیة، و یا لیتهم إذ فعلوا ذلک نبهوا علی أصل وضعه.

و قد عنی بعضهم بذکر شتات الأقوال حتی إنه ذکر فی تفسیر قوله تعالی غَیْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَیْهِمْ وَ لَا الضَّالِّینَ (۷) نحو عشرة أقوال مع أن الوارد الصحیح: تفسیره بالیهود و النصاری و لکنه الولع بکثرة الأقوال أوقع فی الحیرة فلا حول و لا قوة إلا بالله العلی العظیم.

و قد صنف فی التفسیر خلائق کثیرون کل منهم اقتصر علی الفن الذی برع فیه.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۲۳

فصاحب العلوم العقلیة عنی بأقوال الحکماء و الفلاسفة و شبههم و الرد علیهم.

مثل الفخر الرازی، و صاحب الفقه کانت عنایته شدیدة بتقریر الأدلة للفروع الفقهیة و الرد علی أدلة المخالفین و ذلک مثل القرطبی، و صاحب النحو کان اهتمامه شدیدا بالإعراب و وجوهه و نقل قواعد النحو و فروعه و ذلک مثل الزجاج و الواحدی فی البسیط و أبی حیان فی البحر.

و أصحاب المذاهب الفاسدة و المبتدعة قصدوا إلی تأویل القرآن طبق مذاهبهم و بدعهم، و الأخباریون قصدوا استیفاء القصص و الأخبار عمن سلف سواء کانت صحیحة أو باطلة، و الإشاریون و أرباب التصوف قصدوا ناحیة الترغیب و الترهیب و الزهد و القناعة و الرضی و فسروا القرآن بما یطابق أذواقهم و مشاربهم.

و بالجملة کل صاحب فن تکلم فی التفسیر بما یوافق فنه و لو کان بمعزل عن التفسیر و عن الغرض الذی من أجله نزل القرآن. و لقد غالی بعض العلماء فحاول أن یجعل القرآن الکریم مشتملا علی جمیع الفنون و العلوم فحملوه من التأویل ما لم ینزل الله به من سلطان و تعسفوا فی ذلک حتی جعلوه مشتملا علی الطبیعة و الکیمیاء و الریاضة و الجغرافیا و التاریخ و هلم جرا مما أملاه علیهم خیالهم.

فإن کان غرضهم اشتماله علی قواعد العلوم کلها فذلک باطل بالبداهة، و إن کان الغرض ذکر بعض المسائل العلمیة المختلفة مما هو مفید فی مواطن العظة و الاعتبار فذلک ما لا خلاف فیه و لا یحتاج إلی تعسف لأن القرآن الکریم ما نزل إلا للهدایة و ما یتعلق بها، لا لیکون کتاب فلسفة و تشریح، و إنما یذکر فیه ما یتعلق بالکائنات علی اختلافها للعبرة و العظة و الهدایة فحسب و ذلک من آیات

إعجازه و هذا لا ينافى أن العلوم الشرعية جميعها مستنبطة من القرآن الكريم و بها كان للقرآن العظيم الفضل الأول على العلماء و تمت به الهداية قال تعالى:

ذلِكَ الْكِتابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدىً لِلْمُتَّقِينَ «۱».

و قال تعالى:

---

(۱) البقرة: ۲.

يا أَهْلَ الْكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتابِ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَ كِتابٌ مُبِينٌ (۱۵) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَ يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَ يَهْدِيهِمْ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ «۱».

و قال تعالى: إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ «۲».

و قال تعالى: كِتابٌ فُصِّلَتْ آياتُهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (۳) بَشِيراً وَ نَذِيراً فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لا يَسْمَعُونَ «۳».

و غير ذلك من الآيات الكثيرة التى تنبه على الغرض المقصود من إنزال القرآن الكريم.

نعم إن معرفة العلوم العربية و قواعدها و علوم أصول الدين و الفقه مما يساعد كثيرا على فهم بعض الآيات و يبين المراد فالمفسر فى حاجة إليها لتكون عونا له على فهم الغرض المقصود من القرآن لا لتكون هى المقصود الأول كما فعله كثير من المفسرين.

و إذ قد بينا أحوال المفسرين و طرقهم، فلنذكر طبقاتهم مجملة و هى كخلاصة لما تقدم.

---

(۱) المائدة: ۱۵، ۱۶.

(۲) النساء: ۱۰۵.

(۳) فصلت: ۳، ۴.

طبقات المفسرين

طبقات المفسرين أربعة:

الطبقة الأولى: المفسرون من الصحابة و التابعين و تابعيهم.

الطبقة الثانية: المفسرون من المحدثين و هم الذين صنفوا التفاسير مسندة موردا فيها أقوال الصحابة و التابعين بالإسناد.

الطبقة الثالثة: المفسرون من علماء أهل السنة و هم الذين ضموا إلى التفسير التأويل و حذفوا الأسانيد و تكلموا على معانى القرآن و أحكامه و غير ذلك و هو الذى به الاعتناء فى هذا الزمان و هؤلاء و إن كان لهم تفسير بالرأى إلا أنه بالرأى المحمود الجائز.

الطبقة الرابعة: من أهل البدع و الأهواء كالمعتزلة و الشيعة و أضرابهم.

و الذى يستحق أن يسمى مفسرا من هذه الطبقات الأربع هما الطبقتان الأولى و الثانية.

و أما الطبقة الثالثة: فالجدير بأصحابها أن يسموا مؤولين لا مفسرين و لذا كانت كتبهم مسماة فى الغالب بالتأويل.

و أما أهل الطبقة الرابعة: فهم متكلمون فى القرآن بالرأى المذموم و أشهرهم:

الرمانى و الجبائى و القاضى عبد الجبار و الزمخشرى، و كثير لا يعد الزمخشرى منهم، لأن كتابه و إن كان فيه مناحى من الاعتزال إلا

أنه لا يخلو من فوائد مهمة كما سيأتى، و من هذه الطبقة مفسرو الشيعة و الباطنية.

و أما الذين تكلموا فى القرآن من جهة العلوم فهم من أهل الطبقة الثالثة أيضا لأن كتبهم لا تخلو من تفسير و تأويل: و إن كان الغالب عليها ناحية من العلوم التى راموا التكلم فيها.

و غير خاف أن من كان قصده خدمة القرآن و الاهتداء بهديه فهو مجتهد مأجور له من الله الثواب و الرضوان و الله أعلم.

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۲۶

التفسير بالرأى و الاختلاف فى جوازه

اشارة

الرأى يطلق على الاعتقاد و على الاجتهاد و على القياس و منه أصحاب الرأى أى أصحاب القياس.

(و التفسير بالرأى) هو تفسير القرآن بالاجتهاد بعد معرفة المفسر كلام العرب و مناحيهم فى القول و معرفته الألفاظ العربية و وجوه دلالتها، و استعانته فى ذلك بالشعر الجاهلى و وقوفه على أسباب النزول و نحو ذلك.

و قد اختلف العلماء فى التفسير بالرأى:

فقال فريق إن التفسير بالرأى غير جائز، و قال آخرون إنه جائز.

و استدل المانعون بأدلة:

(أولها) أن التفسير بالرأى قول على الله بغير علم، و القول على الله بغير علم منهى عنه فالتفسير بالرأى منهى عنه و بيان الصغرى بإيضاح أن المفسر بالرأى ليس متيقنا أنه مصيب و لا يمكنه القطع بما يقول و غاية الأمر عنده الظن و القائل بالظن قائل على الله بغير علم، و هذا منهى عنه بقوله تعالى: وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ «۱» و هو معطوف على المحرمات.

و أجيب أولا بمنع الصغرى لأن الظن نوع من العلم إذ هو إدراك الطرف الراجح، و ثانيا سلمنا الصغرى لكن نمنع الكبرى لأن الظن منهى عنه إذا أمكن العلم بأن يوجد نص قاطع أو دليل عقلى أما إذا لم يوجد ذلك فالظن مأمور به لأن الواجب على المجتهد هو ما يؤديه إليه اجتهاده، و الظن كاف و لو لم يكن الظن كافيا لكان أكثر دلالات الكتاب و السنة غير كافية فى الاستدلال لأنها ظنية الدلالة لتوقف القطع بالدلالة على رفع الاحتمالات العشرة المشهورة كما هو مقرر، و لا شك أن ذلك نادر و بهذا لم يتم الاستدلال بهذا الدليل.

---

(۱) الأعراف: ۳۳.

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۲۷

(الدليل الثانى) السنة و هى:

(أولا) ما رواه الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أنه قال: «اتقوا الحديث علىّ إلا ما علمتم فمن كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار و من قال فى القرآن برأيه فليتبوّأ مقعده من النار».

(ثانيا) ما أخرجه أبو داود عن جندب قال، قال رسول الله صلّى اللّه عليه و سلّم: «من قال فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ».

و أجيب عن حديث بن عباس بأجوبة ثلاثة.

أولها- أنه محمول على من قال برأيه فى مشكل القرآن و متشابهه و نحوه مما لا يعلم إلا من طريق النقل عن النبى صلّى اللّه عليه و

سلّم و الصحابة و التابعين، و هذا متعرض لسخط الله لاجترائه على ما لا يعلم إلا من قبل رسوله.

ثانيها- أنه محمول على من قال فى القرآن قولا- و هو يعلم أن الحق غيره بأن يكون له فى الشيء رأى و إليه ميل من طبعه و هواه فيتأول القرآن على وفق هواه ليحتج به على تصحيح غرضه و لو لم يكن له ذلك الرأى و الهوى لا يلوح له المعنى الذى حمل القرآن عليه، أو و هو يجهل الحق فيحمل الآية إذا كانت محتملة لأكثر من وجه على ما يوافق غرضه ثم يرجح برأيه و هواه ذلك الوجه، و لو لا رأيه لما ترجح عنده ذلك الوجه ..

و مثل من يعلم أن الحق خلاف قوله، و من يجهل الحق و لكن يرجح برأيه الذى يوافق غرضه- من له غرض صحيح فيطلب له دليلا من القرآن يعلم أنه ليس مقصودا به ما أراد، مثل الداعى الى مجاهدة النفس فيقول المراد بقوله تعالى: اذْهَبْ إِلى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغى (النفس) فهذا أيضا قائل فى القرآن برأيه.

ثالثها- أنه محمول على من يقول فى القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع و النقل فيما يتعلق بغريب القرآن و ما فيه من الألفاظ المبهمة و الاختصار و الحذف و الإضمار و التقديم و التأخير، إذ النقل لا بد منه فى التفسير أولا لاجتناب مواضع الغلط، بعد ذلك يكون التوسع فى الفهم و الاستنباط فالنظر إلى ظاهر العربية وحده غير كاف، انظر إلى قوله تعالى:

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۲۸

وَ آتَيْنا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِها «۱» فإن معناه و آتينا ثمود الناقة آية مبصرة بينة واضحة فظلموا، بقتلها، أنفسهم أو فجحدوا بها، و لكن الناظر إلى ظاهر العربية يظن أن مبصرة حال من الناقة و هى وصف لها فى المعنى! و لا يدرى بما ظلموا؟ و هل ظلموا غيرهم أو أنفسهم؟.

و إذا صح حمل الحديث على أحد هذه الأوجه لا يصح دليلا للقائلين بالمنع.

و أجيب عن حديث جندب:

أولا- أن هذا الحديث لم تثبت صحته، و على فرض صحته فيجاب.

ثانيا- بأن المعنى فقد أخطأ الطريق، إذ الطريق الرجوع فى ألفاظه إلى أهل اللغة؛ و فى نحو الناسخ و المنسوخ إلى الأخبار، و فى بيان المراد منه إلى صاحب الشرع، فإن لم يجد فلا بأس بالفكر ليستدل بما ورد على ما لم يرد.

ثالثا- يحمل الحديث على من قال فى القرآن قولا يوافق هواه بأن يجعل المذهب أصلا و تفسير القرآن تبعا، فالباء فى قوله (برأيه) سببية.

رابعا- أنه محمول على القول فى المتشابه، أو على الجزم بأن مراد الله كذا .. منهج الفرقان فى علوم القرآن ج۲ ۲۸ التفسير بالرأى و الاختلاف فى جوازه ..... ص : ۲۶

هذه الأجوبة كلها ما عدا الأول بنحو ما أجبنا به عن حديث ابن عباس، فالحديث الثانى كالحديث الأول كلاهما لا يتم به الاستدلال للمانعين من التفسير بالرأى.

(الدليل الثالث) ما ورد عن الصحابة و التابعين من الآثار التى تدل على أنهم كانوا يتحرجون عن القول فى القرآن بآرائهم، فمن ذلك ما روى عن سيدنا أبى بكر رضى الله عنه أنه قال (أى أرض تقلنى و أى سماء تظلنى إذا قلت فى القرآن برأيى أو بما لا أعلم؟!). و ما ورد عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا سئل عن تفسير آية من القرآن قال: أنا لا أقول فى القرآن شيئا- و كان سعيد إذا سئل عن الحلال و الحرام تكلم و إذا سئل عن تفسير آية من القرآن سكت كأن لم يسمع شيئا.

و من ذلك ما روى عن الشّعبىّ أنه قال: (ثلاث لا أقول فيهن حتى أموت القرآن و الروح و الرأى) و غير ذلك من الأخبار التى تدل على أن القول فى القرآن بالرأى ممنوع.

(۱) الإسراء: ۵۹.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۲۹

و أجیب عن هذه الآثار بأن إحجام من ذکرنا عن القول فی القرآن کان حذرا و خوفا من أن لا یبلغوا ما کلفوا به من إصابة الصواب فی القول، و لیس ذلک لأن تأویل القرآن محجوب عن علماء الأمة غیر موجود بین أظهرهم.

علی أنه قد ورد عنهم أیضا ما یفید أنهم تکلموا فی القرآن باجتهادهم و رأیهم، فقد ورد عن سیدنا أبی بکر و قد سئل عن الکلالة المذکورة فی القرآن أنه قال: (أقول فیها برأیی فإن کان صوابا فمن الله و إن کان خطأ فمنی و من الشیطان- الکلالة کذا و کذا) و کان جملة من السلف کثیر عددهم یفسرون القرآن، و أولهم الصحابة رضی الله عنهم فقد فسروا القرآن و اختلفوا فیه، و لیس کل ما قالوه سمعوه من النبی صلّی اللّه علیه و سلّم و منهم علی بن أبی طالب و عبد الله بن عباس رضی الله عنهم و غیرهم من الصحابة و التابعین کما قدمنا.

فدل ذلک علی أن من کانوا یتورعون منهم کانوا یخشون ألا- یوافقوا مراد الله عز و جل، و کان بعضهم یخشی أن یتخذ إماما فی التفسیر یبنی علی مذهبه و یتبع طریقه، فلعل متأخرا عنه یفسر القرآن برأیه و یخطئ و یقول: إمامی فی التفسیر بالرأی فلان من السلف. هذا هو السبب فی إحجامهم عن التفسیر.

و أما المجوزون فقد استدلوا بما تقدم من تفسیر السلف و بما یأتی:

أولا: بالکتاب و هو قوله تعالی: أَ فَلا یَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلی قُلُوبٍ أَقْفالُها «۱» و قوله تعالی: کِتابٌ أَنْزَلْناهُ إِلَیْکَ مُبارَکٌ لِیَدَّبَّرُوا آیاتِهِ وَ لِیَتَذَکَّرَ أُولُوا الْأَلْبابِ «۲» و قوله تعالی: وَ لَقَدْ ضَرَبْنا لِلنَّاسِ فِی هذَا الْقُرْآنِ مِنْ کُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ یَتَذَکَّرُونَ (۲۷) قُرْآناً عَرَبِیًّا غَیْرَ ذِی عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ یَتَّقُونَ «۳» و قوله تعالی: وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَی الرَّسُولِ وَ إِلی أُولِی الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِینَ یَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ «۴».

---

(۱) محمد: ۲۴.

(۲) ص: ۲۹.

(۳) الزمر: ۲۷، ۲۸.

(۴) النساء: ۸۳.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۳۰

و وجه الدلالة فی هذه الآیات أنه تعالی حث علی تدبر القرآن و الاعتبار بآیة و الاتعاظ بمواعظه، و ذلک یدل علی أن المکلفین ملزمون بتأویل ما لم یستأثر الله بعلمه، و إلا- لکانوا ملزمین بالاعتبار و الاتعاظ بما لا یفهمون، فالتدبر و الاتعاظ متوقف علی الفهم و الفقه، و فی الآیة الأخیرة دلیل علی أن هناک علما یستنبطونه أی یستخرجونه و یفهمون معانیه.

(الدلیل الثانی: السنة) و هو قوله صلّی اللّه علیه و سلّم فی دعائه لابن عباس «اللهم فقهه فی الدین و علمه التأویل» فلو کان التأویل مقصورا علی السماع و النقل کالتنزیل لما کان هناک فائدة لتخصیصه، فدل علی أن التأویل خلاف النقل، و هو التفسیر بالاجتهاد و حسن الاستنباط.

(الدلیل الثالث) لو لم یجز التفسیر بالرأی و الاجتهاد لتعطل أکثر الأحکام و ذلک باطل، و وجه الملازمة أن النبی صلّی اللّه علیه و سلّم لم یذکر تفسیر کل آیة بل المنقول عنه فی ذلک قلیل جدّا.

(الدلیل الرابع) أنه لو لم یجز لکان النظر فی القرآن و التدبر بآیاته و الاتعاظ بعظاته ممنوعا أیضا لتوقف ذلک علی الفهم کما سبق، و لو کان کذلک لما کان الاجتهاد جائزا، و هذا مناف لما تقرر من أن المجتهد مأجور أصاب أو أخطأ ما دام غرضه الحق و الوصول إلیه.

و الحق فی هـذه المسألـة أن الرأی ضـربان: (أحـدهما) جار علی موافقـة کلام العرب و موافقة الکتاب و السـنة، و هذا جائز و لا یجوز إهماله و لیس هذا موردا للذم و النهی.

(ثانیهما) غیر جار علی قوانین العربیـة، و لا موافق للأدلـة الشـرعیة کما تقدم الإجابة عن أدلة المانعین، و هذا هو مورد النهی و الذم، و فی هذا النوع جاء التشدید فی القول بالرأی فی القرآن مثل ما ورد عن ابن مسـعود أنه قال (ستجدون أقواما یدعونکم إلی کتاب الله و قد نبذوه وراء ظهورهم، فعلیکم بالعلم، و إیاکم و التبدع، و إیاکم و التنطع).

و عن عمر بن الخطاب أنه قال (إنما أخاف علیکم رجلین: رجل یتأول القرآن علی غیر تأویله، و رجل ینافس الملک علی أخیه) و عنه أیضا أنه قال: ما أخاف علی هـذه الأمـة من مؤمن ینهاه إیمانه و لا من فاسق بیّن فسـقه، و لکنی أخاف علیها رجلا قد قرأ القرآن حتی أذلقه بلسانه ثم تأوله علی غیر تأویله.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۳۱

فکل هـذا و نحوه وارد فیما لیس جاریا علی قوانین العربیـة و الأدلـة الشـرعیة أو جاعلا هواه رائده، و مذهبه قائده. و علیه یحمل النهی فی الحدیثین السابقین.

و القائلون فی القرآن بالرأی و الاجتهاد ثلاث طبقات:

الطبقـة الأـولی: من بلغوا مبلغ الراسـخین فی العلم کالصـحابة و التـابعین و من یلیهم، و هؤلاء قـالوا فی القرآن برأیهم و اجتهـادهم مع التوقی لأنه مهما ظن فلن یبلغ شأوهم.

الطبقة الثانیة: من علم من نفسه أنه لم یبلغ مبلغ الراسـخین و لم یقرب منهم، و لم یسـتوعب النقول الصـحیحة و لا القواعد الشـرعیة فلا یجوز له الإقدام علی القول فی القرآن برأیه و اجتهاده.

الطبقـة الثالثـة: من حـذق بعض العلوم دون بعض، و لم یبلغ مبلغ أهل الاجتهاد، و کثیر من أهل هـذه الطبقة قد یتعدی طوره، و یدخل نفسه مع الراسـخین فیتکلم فی القرآن برأیه مع أنه لاـ یجوز له ذلـک و أمثـال هـذه الطبقـة موجودون فی کـل زمـان لاـ یحجمون عن التهجم علی القرآن، و کثیر منهم فی هـذا الزمان، فإن کل من لاح له معنی أو بدا له اعتقاد یبادر إلی تأویل القرآن وفق ما بدا له، و لو أداه ذلک إلی صـرف نظمه الکریم عن ظاهره مخالفا فی ذلک القاعـدة المعلومة عند جمیع العلماء و هی أن کل لفظ ورد فی التنزیل یجب حمله علی ظاهره إلا إذا قامت دلالـة عقلیة قطعیة علی خلافه. و من أجل هذا التهجم بغیر مسوغ شـرعی افترقت الفرق و ظهر فی تفسیر القرآن الکریم آراء لم یقم علیها دلیل و لا برهان.

و غیر خاف أن القول فی القرآن معناه أن الله أراد بکلامه کذا أو عنی به کذا و هذا عظیم الخطر. فلیحذر العاقل أن یقول علی الله بغیر علم و لیخش أن یسأله تعالی من أین قلت عنی هذا و لم أرده؟! و لیکن قوله دائما مؤیدا بالشواهد و الأدلة.

و المتکلم فی القرآن إما أن یـذکر کلامه علی سبیل الاحتمال أو الجزم به، فإن کان الأول فلا بد أن یکون من الاحتمالات الصـحیحة فی العلم لأن الاحتمالات التی لا ترجع إلی أصل غیر معتبرة، و یکون القائل بها داخلا تحت أهل الرأی المذموم- و إن کان الثانی- و هو الجزم- فلا بد له من دلیل یؤیده أو شاهد یستند علیه، و إلا کان باطلا و صاحبه مندرج مع أهل الرأی المذموم.

و قد بسطنا القول فی هذا الموضوع للحاجة إلیه فی هذا الزمان و سنذکر أقسام الرأی فنقول:

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۳۲

أقسام التفسیر بالرأی الجائز و غیر الجائز

قال السیوطی فی الإتقان نقلا عن الزرکشی ما ملخصه:

للناظر فی القرآن لطلب التفسیر مآخذ کثیرة أمهاتها أربعة:

الأولی: النقل عن النبی صلّی اللّه علیه و سلّم مع التحرز عن الضعیف و الموضوع.

الثانی: الأخذ بقول الصحابی، فلقد قیل إنه فی حکم المرفوع، و بعضهم خصه بما فیه سبب النزول و نحوه مما لا مجال للرأی فیه.

الثالث: الأخذ بمطلق اللغة مع التحرز عن صرف الآیات إلی احتمالات لا یدل علیه الکثیر من کلام العرب و لکن یدل علیها القلیل أو لا توجد غالبا إلا فی أشعارهم.

الرابع: التفسیر بالمقتضی من معنی الکلام و المأخوذ من قوة الشرع، و هذا هو الذی دعا به الرسول صلّی اللّه علیه و سلّم لابن عباس بقوله: اللهم فقهه فی الدین و علمه التأویل.

فمن فسر القرآن برأیه أی باجتهاده بانیا تفسیره علی هذه المآخذ کان ذلک سائغا جائزا و هذا هو المسمی بالرأی المحمود، و أما الذی یفسر القرآن من غیر أن یکون بانیا علی أصل من هذه الأصول فهذا تفسیره بالرأی المذموم و هو داخل فی الوعید الذی ذکر فی الحدیثین، و یکون منتهکا لحرمة النهی فی قوله تعالی:

وَ لا تَقْفُ ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ «۱» و قوله تعالی: وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَی اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ «۲».

و التفسیر بالرأی المذموم لا یخرج عن أنواع خمسة: «۱» التفسیر من غیر العلوم التی یجوز معها التفسیر «۲» تفسیر المتشابه الذی لا یعلمه إلا الله تعالی ۳ التفسیر المقرر للمذهب الفاسد بأن یجعل المذهب أصلا و التفسیر تابعا ۴ التفسیر مع القطع بأن مراد الله کذا من غیر دلیل ۵ التفسیر بالهوی و الاستحسان.

و مما ینبغی أن یعلم أن علوم القرآن أنواع ثلاثة:

---

(۱) الإسراء: ۳۶.

(۲) الأعراف: ۳۳.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۳۳

النوع الاول:

علم لم یطلع الله علیه أحدا من خلقه مما استأثر به وحده، کمعرفة کنه ذاته و غیوبه التی لا یعلمها إلا هو، و هذا النوع لا یجوز الکلام فیه لأحد إجماعا.

الثانی: ما أطلع علیه نبیه صلّی اللّه علیه و سلّم و اختصه به، و هذا لا یجوز الکلام فیه إلا له صلّی اللّه علیه و سلّم أو لمن أذن له، قیل و منه أوائل السور.

الثالث: العلوم التی علمها الله تعالی لنبیه مما أودع فی القرآن الکریم و أمره بتبلیغها، و هذا النوع قسمان (أولهما) ما لا یجوز الکلام فیه إلا بطریق السمع کالکلام فی الناسخ و المنسوخ و القراءات و اللغات و قصص الأمم الماضیة و أسباب النزول و أخبار الحشر و النشر و المعاد و نحوها.

(الثانی) ما یؤخذ بطریق النظر و الاستدلال و هو قسمان (أحدهما) مختلف فی جوازه و هو الخاص بالآیات المتشابهات فی الصفات. (و ثانیهما) متفق علی جوازه و هو استنباط الاحکام الأصلیة و الفرعیة و المواعظ و الأمثال و الحکم و نحوها لمن له أهلیة الاجتهاد و الاستنباط.

و العلوم التی لا یجوز التفسیر إلا معها هی اللغة، و النحو، و الصرف، و الاشتقاق و علوم البلاغة الثلاثة و علم أصول الدین، و علم أصول الفقه، و أسباب النزول و القصص و الناسخ و المنسوخ و الأحادیث المبینة لتفسیر المجمل و المبهم، و علم الموهبة و هو علم یورثه تعالی لمن عمل بما علم و هذا العلم یکتسب بفعل الأسباب الموجبة له من العمل و الزهد، کیف و قد قیل إنه لا یحصل للناظر

فهم معانی الوحی الإلهی و لا تحصل له أسراره و فی قلبه بدعة أو کبر أو هوی أو حب دنیا، أو و هو مصر علی ذنب أو غیر متحقق بالإیمان أو ضعیف التحقیق أو یعتمد علی قول مفسر لیس عنده علم فهذه کلها حجب و موانع من الوصول إلی الحق- و فی هذا المعنی قوله تعالی:

سَأَصْرِفُ عَنْ آیاتِیَ الَّذِینَ یَتَکَبَّرُونَ فِی الْأَرْضِ بِغَیْرِ الْحَقِ «۱».

فقد تلخص ان الرأی قسمان ممدوح و مذموم فالممدوح ما کان مبنیا علی أصل من الأصول السابقة مع تحصیل العلوم المبینة و أما المذموم فهو الذی لم یعتمد علی أصل من کتاب أو سنة أو قول صحابی أو ما کان من الأنواع السابقة، و بهذا تعرف وجه المنع و وجه الجواز.

---

(۱) الأعراف: ۱۴۶.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۳۴

منشأ الخطأ فی التفسیر بالرأی

اشارة

و التفسیر بالرأی قد یکون خطأ من جهتین (أولاهما) تفسیر من یقتصر المعنی ثم یرید حمل لفظ القرآن علیه (ثانیهما) تفسیر القرآن بمجرد ما تسوغه لغة العرب و تراکیبها من غیر نظر إلی المتکلم بالقرآن و المنزل علیه و المخاطب به فالنوع الأول مراعی فیه المعنی من غیر نظر إلی ما یستحقه اللفظ، و النوع الثانی مراعی فیه مجرد اللفظ العربی و ما یجوز أن یراد به من غیر نظر إلی ما یصلح للمتکلم و سیاق الکلام.

و الخطأ فی الأول من جهات:

۱- قد یکون المعنی الذی حمل القرآن علیه خطأ فیکون التفسیر خطأ.

۲- قد یسلب اللفظ ما یدل علیه مراعاة للمعنی.

۳- قد یحصل الخطأ فی المعنی و فی التفسیر فیکون الخطأ واقعا فی الدلیل و المدلول معا مثل تفسیر أهل البدع. و أما اذا کان المعنی صوابا فیکون الخطأ فی الدلیل فقط مثل تفسیر کثیر من الصوفیة کتفسیر فرعون بالقلب.

و النوع الثانی یحصل فیه الخطأ من جهات أیضا:

۱- احتمال اللفظ لذلک المعنی لغة.

۲- الخطأ فی المعنی المراد و إن لم یکن اللفظ موضوعا له بقرینة السیاق مثلا.

و یؤید هذا ما ورد عن ابن عباس رضی الله عنهما، أن التفسیر أربعة حلال و حرام لا یعذر أحد بجهالته، و تفسیر تفسره العرب بألسنتها، و تفسیر تفسره العلماء و تفسیر لا یعلمه إلا الله تعالی.

و قال الزرکشی فی البرهان ما ملخصه: هذا تقسیم صحیح فأما الذی تعرفه العرب بألسنتها فهو ما یرجع إلی لسانهم من اللغة و الإعراب فأما اللغة فعلی المفسر معرفة معانیها و مسمیات أسمائها فإن کان موجبا للعلم دون العمل کفی فیه خبر الواحد و الاثنین، و الاستشهاد بالبیت و البیتین، و إن کان موجبا للعلم لم

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۳۵

یکف ذلک بل لا بد من استفاضة ذلک اللفظ و کثرة شواهده. و أما الإعراب فیجب تعلمه للوصول إلی معرفة الحکم.

و أما ما لا یعذر أحد بجهله فهو ما تتبادر الأفهام إلی معرفة معناه، و لا یلتبس تأویله کالنصوص المتضمنة دلائل التوحید و التی تفید معنی واحدا جلیا یعلم أنه مراد الله تعالی، و کذا النصوص الدالة علی شرائع الأحکام، إذ کل أحد یدرک معنی التوحید من قوله تعالی: فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ «۱» و یعلم أنه لا- شریک له و إن لم یکن عالما أن لفظ (لا) موضوع للنفی، و أن لفظ (إلا) للإثبات، و یعلم کل أحد من قوله تعالی: وَ أَقِیمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّکاةَ وَ ارْکَعُوا مَعَ الرَّاکِعِینَ طلب الصلاة و الزکاة، و إن لم یعلم ما وضعت له صیغة افعل.

و أما ما لا یعلمه إلا الله تعالی فهو ما یجری مجری الغیوب مثل الآیات المتضمنة لقیام الساعة، و الدالة علی الروح، و متشابه الصفات فی القرآن عند أهل الحق، فلا مساغ للاجتهاد فی تفسیره، و لا طریق له إلا التوقیف بنص من القرآن أو الحدیث أو إجماع الأمة.

و أما ما یعلمه العلماء باجتهادهم فهو الذی یغلب علیه إطلاق التأویل و ذلک کاستنباط الأحکام من القرآن، و بیان مجمله، و تخصیص عمومه و کل لفظ احتمل معنیین فأکثره لا یجوز لغیر العلماء الاجتهاد فیه، و علیهم اعتماد الشواهد و القرائن و الدلائل دون مجرد الرأی.

الترجیح فی الرأی

و متی کان أحد المعنیین أظهر وجب الحمل علیه إلا أن یقوم الدلیل علی إرادة الخفی.

و إذا تساوی المعنیان فأکثر فإن کان کل منهما حقیقة و اتفقا فی جهة واحدة لغویة أو شرعیة أو عرفیة فعند التنافی اجتهد فی بیان المراد منهما إن أمکن، و إلا تخیر أو أخذ بالأغلظ أو بالأخف، أقول للعلماء، و ذلک مثل القرء للطهر و الحیض، و إن لم یتنافیا وجب الحمل علیهما إلا إن دل دلیل علی أحدهما فیحمل اللفظ علیه.

---

(۱) محمد: ۱۹.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۳۶

ما یجب علی المفسر

و یجب علی المفسر أمور:

۱- طلب التفسیر من القرآن أولا فإن أعیاه ذلک طلبه من السنة فإنها شارحة للقرآن، فإن لم یجده فی السنة رجع إلی قول الصحابة فإنهم أدری بذلک لما شاهدوه من القرائن و الأحوال عند نزوله، و لما اختصوا به من الفهم التام و العلم الصحیح و العمل الصالح، فإن لم یجد فسر باجتهاده علی القانون المتقدم و یجب علیه حینئذ الاجتهاد.

۲- مطابقة التفسیر للمفسر من غیر نقص لما یحتاج إلیه و لا زیادة لا تناسب الغرض.

۳- مراعاة المعنی الحقیقی و المجازی.

۴- مراعاة التألیف و الغرض الذی سیق له الکلام و المؤاخاة بین المفردات.

۵- بعد ذکر سبب النزول و المناسبة یبدأ بما یتعلق بالألفاظ المفردة من اللغة و الصرف و الاشتقاق ثم بالمرکبات من جهة الإعراب و البلاغة ثم یبین المعنی المراد و الأحکام المستنبطة فی حدود قوانین الإسلام.

و إذ قد علمت أن أول ما یرجع إلیه المفسر قبل الاجتهاد إنما هو الکتاب نفسه و السنة، فلنذکر أدلة بیان الکتاب بالسنة و أوجه البیان فنقول:

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۳۷

بیان السنة للکتاب و أوجه البیان

قد ورد فی تبیین الکتاب بالسنة آیات کثیرة و أحادیث مشهورة، فمن الکتاب قوله تعالی: وَ أَنْزَلْنا إِلَیْکَ الذِّکْرَ لِتُبَیِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَیْهِمْ «۱» و قوله تعالی: فَلْیَحْذَرِ الَّذِینَ یُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِیبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ یُصِیبَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ «۲» و قد فرض الله تعالی طاعة الرسول صلّی اللّه علیه و سلّم فی غیر آیة من القرآن، و قرنها بطاعته عز و جل، و قال تعالی وَ إِنَّکَ لَتَهْدِی إِلی صِراطٍ مُسْتَقِیمٍ «۳» و قال تعالی: وَ ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا «۴» فهذه الآیات و غیرها دالة علی أن الرسول صلّی اللّه علیه و سلّم قد وکل الله إلیه تبیین القرآن، و أوجب اتباع أمره و نهیه، و حذر من مخالفته فی قوله و فعله.

و من السنة قوله صلّی اللّه علیه و سلّم من حدیث رواه أبو داود (ألا و إنی قد أوتیت الکتاب و مثله معه، ألا یوشک رجل شبعان علی أریکته یقول علیکم بهذا القرآن فما وجدتم فیه من حلال فأحلوه، و ما وجدتم فیه من حرام فحرموه .. إلخ) و معنی قوله (ألا و إنی قد أوتیت الکتاب و مثله معه) أنه أوتی الکتاب و حیا یتلی، و أوتی من البیان مثله أی أذن له أن یبین ما فی الکتاب فیعم و یخص و یزید علیه و یشرح ما فی الکتاب، فیکون فی وجوب العمل به، و لزوم قبوله کالظاهر المتلو من القرآن، و یحتمل أن یکون أنه أعطی من الوحی غیر المتلو مثل ما أعطی من الوحی المتلو، و ذلک مصداق قوله تعالی: وَ ما یَنْطِقُ عَنِ الْهَوی (۳) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْیٌ یُوحی.

و قوله فی الحدیث «یوشک رجل إلخ» المقصود به التحذیر من مخالفة السنن التی سنها مما لیس له فی القرآن ذکر، و قد تعلق الخوارج و الروافض بظاهر القرآن و ترکوا السنن التی هی بیان للقرآن فتحیروا

---

(۱) النحل: ۴۴.

(۲) النور: ۶۳.

(۳) الشوری: ۵۲.

(۴) الحشر: ۷.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۳۸

و ضلوا و أضلوا، و المراد بالأریکة صاحب الترفه و الدعة من الذین لم یطلبوا العلم من مظانه علی وجهه الصحیح، و قد دل الحدیث علی أنه متی ثبت عن رسول الله صلّی اللّه علیه و سلّم قول أو فعل ثبوتا صحیحا کان حجة بنفسه من غیر حاجة إلی عرضه علی القرآن، و أما ما رواه بعضهم أنه قال «إذا جاءکم الحدیث فاعرضوه علی کتاب الله، فإن وافقه فخذوه و إن لم یوافقه فاترکوه» فهذا حدیث باطل لا أصل له.

ثم البیان منه صلّی اللّه علیه و سلّم علی وجوه:

أحدها: بیان المجمل فی القرآن کبیانه لمواقیت الصلوات الخمس، و عدد رکعاتها، و کیفیة رکوعها و سجودها و سائر أحکامها، و بیانه لمقادیر الزکاة و أوقاتها و أنواعها، و کبیانه لمناسک الحج و هلم جرا .. مما ورد ذکره فی القرآن مجملا و بینته السنة، و لذا قال صلّی اللّه علیه و سلّم، (خذوا عنی مناسککم) و قال (صلوا کما رأیتمونی أصلی) و قد روی عن عمران بن حصین أنه قال لرجل (إنک رجل أحمق، أ تجد الظهر فی کتاب الله أربعا لا یجهر فیها بالقراءة؟ ثم عدد علیه الصلاة و الزکاة و نحو ذلک، ثم قال: أ تجد هذا فی کتاب الله مفسرا؟ إن کتاب الله أبهم هذا و إن السنة تفسر هذا) فهذا منه رضی الله عنه إرشاد إلی أن السنة مبینة لما أجمل فی القرآن، و قد روی أنه (کان الوحی ینزل علی رسول الله صلّی اللّه علیه و سلّم و یحضره جبریل بالسنة التی تفسر ذلک).

قال أحمد بن حنبل: السنة تفسر الکتاب و تبینه.

ثانیها: بیان أحکام زیادة علی ما جاء به القرآن کتحریم نکاح المرأة علی عمتها و خالتها، و تحریم أکل لحوم الحمر الأهلیة و کل ذی ناب من السباع، و کالقضاء بالیمین مع الشاهد، و غیر ذلک مما هو مبین فی علمی الفقه و أصوله.

ثالثها: بیان معنی لفظ أو بیان متعلقه مثل تفسیر الْمَغْضُوبِ عَلَیْهِمْ «۱» بالیهود، و الضالین بالنصاری، و مثل بیان قوله تعالی: وَ لَهُمْ فِیها أَزْواجٌ مُطَهَّرَةٌ «۲»،

---

(۱) الفاتحة: ۷.

(۲) البقرة: ۲۵.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۳۹

بأنها من الحیض و الغائط و النخامة و البزاق، و مثل بیان الظلم بالشرک فی قوله تعالی: وَ لَمْ یَلْبِسُوا إِیمانَهُمْ بِظُلْمٍ «۱» و مثل تفسیر قوله تعالی: وَ ادْخُلُوا الْبابَ سُجَّداً وَ قُولُوا حِطَّةٌ «۲» بأنهم دخلوا یزحفون علی أستاههم، و قالوا حبة فی شعرة فإن هذا بیان لقوله (قولا غیر الذی قیل لهم).

رابعها: بیان المراد من العام بتخصیصه أو المطلق بتقییده، و غیر ذلک من أنواع البیان. و قد ورد کثیر من ذلک فی کتب السنة، مثل البخاری و مسلم و غیرهما، و قد تقدم أمثلة کثیرة من بیان الکتاب بالکتاب و یلی ذلک تفسیر الصحابة و التابعین علی نحو ما ذکرنا.

---

(۱) البقرة: ۵۸.

(۲) فاطر: ۳۲.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۴۰

التعارض بین التفسیر المأثور و التفسیر بالرأی

قد علمت أن التفسیر بالرأی المذموم غیر مقبول، و یکفی أنه مذموم شرعا و الذم مناط النهی فلا یعقل التعارض إلا بین الرأی الجائز الممدوح و المأثور و نقول فی بیان ذلک ما یأتی:- ۱- التعارض معناه التقابل و التنافی بأن یدل أحدهما علی إثبات و الآخر علی نفی مثلا، بحیث لا یمکن اجتماع مقتضاهما، کأن کلا منهما وقف فی عرض الطریق فمنع الآخر من السیر فیه و أما إذا کان المقتضیان غیر متنافیین بأن جاز اجتماعهما فلا یسمی تعارضا، و لو کانا متغایرین مثل تفسیرهم (الصراط المستقیم) بالقرآن أو بالإسلام أو هو طریق العبودیة أو هو طاعة الله و رسوله، فإن هذه المعانی غیر متنافیة و إن کانت متغایرة.

و مثل تفسیر قوله تعالی: فَمِنْهُمْ ظالِمٌ لِنَفْسِهِ وَ مِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَ مِنْهُمْ سابِقٌ بِالْخَیْراتِ «۱» فقد قیل: السابق: هو الذی یصلی فی أول الوقت، و المقتصد هو الذی یصلی فی أثنائه، و الظالم لنفسه هو الذی یؤخر العصر للاصفرار، کما قیل: السابق المحسن بالصدقة مع الزکاة، و المقتصد الذی یؤدی الزکاة المفروضة فقط، و الظالم لنفسه مانع الزکاة و من المعلوم أن الظالم لنفسه یتناول المطیع للواجبات و المنتهک للحرمات، و المقتصد یتناول فاعل الواجبات و تارک المحرمات و السابق یدخل فیه من تقرب بالحسنات مع فعل الواجبات و تنزه عن الشبهات مع ترک المحرمات.

فأنت تری أنه لا تنافی بین تفسیری کل نوع من الأنواع الثلاثة المذکورة فی الآیة فلا یسمی ذلک تعارضا.

۲- التفسیر بالمأثور الثابت بالنص القطعی لا یمکن أن یعارض بالتفسیر بالرأی، لأن الرأی إما قطعی إن کان موافقا للدلیل العقلی أو للدلیل النقلی القطعی، و إما ظنی، أما الأول فلأنه لا تعارض بین قطعیین، و أما الثانی فلأن الرأی الخالی

(۱) فاطر: ۳۲.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۴۱

من الـدلیل العقلی و النقلی اجتهاد یسـتند إلی القرائن و الأمارات و الـدلالات الظاهرة فقط و ذلک لا یوصل إلا إلی الظن فحسب و لا یوصل إلی علم قطعی و لا یمکن أن یعارض الظنی القطعی و إلا لزم مساواة المرجوح بالراجح و ذلک باطل.

فلم یبق إلاـ أن یکون المـأثور لیس نصـا قطعیـا بل ظاهرا أو خبر آحاد أو نحو ذلک مما لا یوجب العلم القطعی و قـد عارضه التفسـیر بالرأی و فی هذه الحالة لا یخلو إما أن یکون ما حصل فیه التعارض مما لا مجال للرأی فیه أو للرأی فیه مجال.

فـإن کـان الأـول: لم یقبل الرأی و کان المعول علیه فیه هو المأثور فقط، و إن کان الثانی: فلا یخلو إما أن یمکن الجمع بین المأثور و الرأی أو لا.

فـإن أمکن الجمع حمـل النظم الکریم علیهمـا و إن لم یمکن الجمع حمـل النظم الکریم علی مـا ورد من المـأثور إن کـان ذلک ثابتا بطریق صـحیح عن النبی صـلّی اللّه علیه و سـلّم أو بطریق صـحیح عن الصحابة کذا قیل لأن المنقول عن الصحابة النفس إلیه أمیل لما تقـدم من مشاهـدتهم للوحی و لبعـد أن یتکلموا فیه بمجرد الرأی بخلاـف مـا نقـل عن التابعین خصوصا إذا نقل عن أهل الکتاب فإن التفسـیر بـالرأی حینئـذ یکون مقـدما، أما إذا لم ینقل عن أهل الکتاب و کان معارضا للرأی فیرد الأمر للسـمع فما ثبت بسـمع أو أیـده السمع حمل النظم الکریم علیه.

أما إذا لم یثبت أحدهما بسـمع و لم یؤید بسـمع فإن کان الاسـتدلال طریقا إلی تقویة أحدهما رجح ما قواه الاسـتدلال، فإذا تعارضت الأدلـة فی المراد علـم أنـه قـد اشـتبه علیـه فیـؤمن بمراد الله تعـالی و لاـ یتهجم علی تعیین المراد من النظم الکریم و ینزله حینئـذ منزلة المجمل قبل تفصیله و المشتبه قبل بیانه.

۳- یقدم المأثور الثابت بطریق صـحیح عن النبی صـلّی اللّه علیه و سلّم أو عن الصحابة رضوان الله علیهم کما تقدم إذا لم یکن المعنی الـذی دل علیه بـالرأی و الاجتهـاد موافقـا لما قام علیه الـدلیل العقلی أو موافقا لقطعی آخر نقلی، و إلا ففی هـذه الحالـة یؤول المأثور لیرجع إلی الرأی الموافق للـدلیل العقلی أو النقل القطعی إذا أمکن تأویله جمعا بین الأدلة لأن إعمال الدلیلین أولی من إلغاء أحدهما، و إن لم یمکن الجمع حمل النظم الکریم فی هذه الحالة علی ما یقتضیه الرأی و الاجتهاد تقدیما للراجح حینئذ علی المرجوح.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۴۲

أهم کتب التفسیر بالرأی

اشارة

قد علمت مما تقدم أن التفسیر بالرأی قسمان:

۱- جائز و هو الممدوح.

۲- غیر جائز و هو المذموم.

فالقسم الأول: من أشهر المؤلفین فیه:

۱- ناصر الدین بن سعید عبد الله بن عمر البیضاوی: له تفسیر أنوار التنزیل و أسرار التأویل.

۲- محمد فخر الدین الرازی ابن العلامة ضیاء عمر المشهور بخطیب الری: له التفسیر المسمی مفاتیح الغیب.

۳- أبو المسعود محمد بن محمد بن مصطفی الطحاوی. له التفسیر المسمی: إرشاد العقل السلیم إلی مزایا القرآن الکریم.

۴- نظام الدین الحسن بن محمد بن القمر النیسابوری: له التفسیر المسمی غرائب القرآن و رغائب الفرقان.

۵- محمد الشربینی الخطیب، له التفسیر المسمی: السراج المنیر فی الإعانة علی معرفة کلام ربنا الخبیر.

۶- أبو البرکات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفی: له مدارک التنزیل و حقائق التأویل.

۷- علاء الدین علی بن محمد بن إبراهیم البغدادی: له الخازن.

أما تفسیر فخر الدین الرازی فسیأتی التکلم علیه.

۱- أما تفسیر البیضاوی فهو کتاب جامع بین التفسیر و التأویل علی مقتضی قواعد اللغة العربیة و قرر فیه الأدلة علی أصول أهل السنة غیر أنه روی فی آخر تفسیر کل سورة أحادیث ضعیفة فی فضل القراءة و نحوها و لم یتحر فی ذلک الصحة و قد کتبت علیه حواشی کثیرة أهمها: حاشیة الشهاب الخفاجی و هی دیوان أدب و فیها من الفنون المختلفة ما فیه العجب.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۴۳

۲- تفسیر أبی السعود: من أهم مزایاه العنایة بالوجوه البلاغیة و تقریرها و بخاصة فی باب الفصل و الوصل- و وجوه المناسبات بین الآی- و الأسلوب الرائع و العبارات البلیغة، و خلوه من کثیر من القصص الإسرائیلی و هو أیضا جار علی قواعد أهل السنة.

۳- تفسیر النیسابوری: خلاصة لما فی تفسیر الفخر الرازی و فیه زیادة علیه ما یأتی:- (ا) وجوه القراءات مفصلة (ب) التأویل الإشاری و سیأتی ذکر بعض منه عند الکلام علی التفسیر الإشاری (ح) سهولة عبارته و خلوه من الحشو (د) إیراد بعض إشکالات و الإجابة عنها و هو من أجل التفاسیر قدرا و أعظمها شأنا و سنذکر بعض عباراته فی التفسیر الإشاری.

۴- تفسیر الألوسی: و سنتکلم علیه عند الکلام علی التفسیر الإشاری.

۵- تفسیر النسفی: کأنه مختصر من تفسیر الکشاف غیر أنه مخالف له فی الاستدلال فهو علی مذهب أهل السنة و أما ذاک فعلی مذهب المعتزلة و هو کتاب جلیل مع اختصاره مشتمل علی فوائد جلیلة.

۶- و ۷- تفسیر الخطیب و الخازن و کلاهما مشتمل علی: القصص الإسرائیلی بتوسع و الثانی منهما فیه العنایة بتقریر الأدلة فی بعض المواضع بخلاف الأول فإن المأثور فیه مع حذف الأسانید أکثر، و هما کتابان جلیلان إذا استثنینا بعض القصص.

هذه أهم الکتب المتداولة و لو شئنا أن نذکر المفسرین من هذا النوع و التعریف بکل کتاب بإسهاب لخرجنا عن قصد الاختصار.

و أما القسم الثانی فمن أشهر المؤلفین فیه:

۱- الزمخشری: له کتاب الکشاف.

۲- القاضی عبد الجبار: له کتاب تنزیه القرآن عن المطاعن و سنتکلم علیهما تفصیلا مبتدئین بکتاب الکشاف فنقول:

۱- کتاب الکشاف و مؤلفه الزمخشری و هو: محمود بن عمر بن محمد ابن عمر العلامة أبو القاسم الزمخشری النحوی اللغوی المتکلم المعتزلی المفسر

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۴۴

الملقب بجار الله، ولد فی رجب سنة ۴۶۷ ه. بزمخشر قریة من قری خوارزم و توفی سنة ۵۳۸ ه و کان متظاهرا بالاعتزال داعیة إلیه و کان علامة زمانه فریدا فی الأدب و نسابة العرب و إمام عصره برع فی اللغة و النحو و الأدب و ما دخل بلدا إلا و اجتمع علیه أهلها و تتلمذوا له.

له تألیف عظیمة و کتب مفیدة منها کتاب الکشاف المذکور لو لا ما فیه من تأیید مذهب المعتزلة بحمل النظم الکریم علیه و لو بالتأویل البعید مما أخرجه فی هذا الباب عن جادة الإنصاف و جشمه سبیل الاعتساف و إن کان له فیه آراء مفیدة تکلم فیه علی وجوه

الإعجاز فی غیر ما آیة من القرآن فأفاد و أجاد و لو لا نزعته الاعتزالیة لکان کتابه هذا خیر مرجع و أعظم دیوان یشفی الغلة و یبرئ من العلة لذا کان لزاما علی کل من تمکن فی أصول الدین و معرفة الأدلة الیقینیة أن یطالعه بإمعان و إتقان فإنه من أمهات کتب البلاغة القرآنیة فلا یستغنی عن مطالعته بلیغ و لا أدیب.

و لنذکر مزایا کتاب الکشاف فنقول:- ۱- خلوه من الحشو المخل و التطویل الممل.

۲- سلامته من القصص الإسرائیلی.

۳- اعتماده فی بیان المعانی علی لغة العرب و أسالیبهم فی کثیر من المواضع.

۴- عنایته بعلمی المعانی و البیان بأحسن بیان فقد یفیض فی کثیر من النکات البلاغیة قصدا إلی ما فی القرآن الکریم من بلوغه الغایة فی البلاغة تحقیقا لدرجة الإعجاز.

۵- تحقیقه لمذهب المعتزلة فی کثیر من الآیات علی طریقة أهل الکلام.

۶- بیانه لما یقصد إیضاحه بطریق السؤال و الجواب فی مواضع کثیرة فیقول فی السؤال «فإن قلت .. إلخ» ثم یقول فی الجواب «قلت .. إلخ» و لنذکر طرفا من تفسیره فی بیان معتقده فنقول:- من تفسیر الزمخشری فی المواضع الآتیة: (۱) المنزلة بین المنزلتین (۲) لا یفعل الله القبیح فأفعال العباد مخلوقة لهم (۳) إنکار الرؤیة.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۴۵

۱- أولا قال تعالی: الَّذِینَ یُؤْمِنُونَ بِالْغَیْبِ .... «۱» إلخ فإن قلت ما الإیمان الصحیح؟ قلت: أن یعتقد الحق و یعرب عنه بلسانه و یصدقه بعمله فمن أخل بالاعتقاد و إن شهد و عمل فهو منافق، و من أخل بالشهادة فهو کافر، و من أخل بالفعل فهو فاسق .. أ ه.

فقد فسر الإیمان بناء علی معتقده وجود منزلة بین المنزلتین، و یرد علیه اللغة و الشرع، أما اللغة فمعنی الإیمان التصدیق، و أما الشرع فعطف العمل علیه یقتضی أن الإیمان یتم بدون العمل.

۲- و قال فی تفسیر قوله تعالی: وَ مِمَّا رَزَقْناهُمْ یُنْفِقُونَ «۲» و إسناد الرزق إلی نفسه للإعلام بأنهم ینفقون الحلال المطلق الذی یستأهل أن یضاف لله .. أ ه.

و هذا یقتضی أن الرزق الحلال من الله و أن الرزق الحرام من العبد و ذلک مخالف لقوله تعالی: هَلْ مِنْ خالِقٍ غَیْرُ اللَّهِ یَرْزُقُکُمْ «۳» فالله هو الخالق وحده و هو الرازق وحده.

۳- قال فی تفسیر قوله تعالی: خَتَمَ اللَّهُ عَلی قُلُوبِهِمْ .... «۴» إلخ فإن قلت لم أسند الختم إلی الله تعالی و إسناده إلیه یدل علی المنع من قبول الحق و التوصل إلیه بطرقه و هو قبیح و الله تعالی منزه عن فعل القبیح؟ ثم استدل بقوله وَ ما أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِیدِ «۵» وَ ما ظَلَمْناهُمْ وَ لکِنْ کانُوا هُمُ الظَّالِمِینَ «۶» إِنَّ اللَّهَ لا یَأْمُرُ بِالْفَحْشاءِ «۷» ثم بنی وجوها فی إسناد الختم لله تعالی مرجعها: أن الترکیب استعارة أو فیه مجاز فی الإسناد علی معنی أن الشیطان هو الخاتم أو الکافر و أسند إلی الله تعالی لأنه هو الذی أقدره و مکنه.

هذا الذی ذهب إلیه یلزمه أمور منها:

---

(۱) البقرة: ۳.

(۲) السجدة: ۱۶.

(۳) فاطر: ۳.

(۴) البقرة: ۷.

(۵) ق: ۲۹.

(۶) الزخرف: ۷۶.

(۷) الرعد: ۱۶.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۴۶

۱- مخالفة الدلیل العقلی علی وحدانیة الله تعالی الذی یقتضی أنه لا حادث إلا بقدرة الله تعالی:

۲- مخالفة الدلیل النقلی و هو قوله تعالی: اللَّهُ خالِقُ کُلِّ شَیْءٍ «۱».

۳- الوقوع فی أشنع المقالات لأنه یدل علی وقوع مراد الشیطان أو الکافر علی خلاف مراد الله تعالی.

۴- قیاس الغائب علی الشاهد فقد جعل المنع من قبول الحق قبیحا من الغائب کما أنه قبیح من الشاهد.

۵- الجهل بحقیقة الظلم لأنه التصرف فی ملک الغیر بغیر إذنه و جمیع الممکنات محصورة فی ملکه لَهُ ما فِی السَّماواتِ وَ ما فِی الْأَرْضِ فلا ظلم فی تصرفه علی أی وجه.

هذا: و لا ینفعه ما تمسک به هو و حزبه من أن أفعال العباد لو کانت مخلوقة لله تعالی لما نعاها علیهم و لما عاقبهم علیها و لما قامت الحجة علیهم و قد بینوا هذه الملازمة بقاعدة التحسین و التقبیح العقلیین قائلین: معاقبة الإنسان بفعل غیره فی الشاهد قبیحة فکذلک فی الغائب.

و قد قلنا: إن هذا لا ینفعهم لأنه یرد علیهم بالمثل فیقال کذلک یقبح من الشاهد أن یمکن غیره من الفعل ثم یعاقبه علیه و کذلک الغائب و لا شک أنکم معترفون أن القدر التی یخلق بها العباد أفعالهم فی زعمکم هی مخلوقة لله تعالی علی علم منه عز و جل أن العبد یخلق بها لنفسه و غیر خاف أن ذلک بمثابة إعطاء سیف باتر لعبد فاجر یعلم أنه یقطع السبیل و یسبی الحریم، و ذلک قبیح فی الشاهد جزما!!! فما هو الجواب لکم»؟ .. هو الجواب لنا ..

۴- فی تفسیر قوله تعالی: فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فازَ «۲» قال و لا غایة للفوز وراء النجاة من سخط الله و العذاب السرمدی: و نیل رضوان الله و النعیم المحقق .. إلخ. فتراه یبین أن أعظم الفوز هو النجاة و فی هذا إنکار للرؤیة بطریق التعریض لا التصریح.

و قد أنکرها تصریحا و فسر آیة الأنعام طبق معتقده حیث قال فی تفسیر قوله تعالی لا تُدْرِکُهُ الْأَبْصارُ وَ هُوَ یُدْرِکُ الْأَبْصارَ .. «۳» البصر هو الجوهر اللطیف الذی رکبه الله فی حاسة النظر به تدرک المبصرات، فالمعنی أن الأبصار لا تتعلق به و لا تدرکه لأنه متعال أن یکون مبصرا فی ذاته لأن الأبصار إنما تتعلق بما کان فی جهة أصلا أو تابعا کالأجسام و الهیئات .. ا ه.»

---

(۱) الرعد: ۱۶.

(۲) آل عمران: ۱۸۵.

(۳) الأنعام: ۱۰۳.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۴۷

و یرد علیه بأن المنفی فی الآیة إنما هو الإدراک الذی هو الإحاطة لا أصل الرؤیة و منه حَتَّی إِذا أَدْرَکَهُ الْغَرَقُ ... «۱» أی أحاط به، ... إِنَّا لَمُدْرَکُونَ .. «۲»

أی: محاط بنا و أما مجرد الرؤیة بدون إحاطة فلیس بمنفی، و لم یذکر الزمخشری دلیلا عقلیا علی استحالة الرؤیة و لکنه اقتصر علی استبعاد أن المرئی یکون لا فی جهة، و نقول له إن منشأ ذلک الوهم الذی یستبعد أیضا أن یکون الموجود لا فی جهة و العقل السلیم یبطل هذا الوهم و یجیز الأمرین معا. و کما نقول لا تحیط به الأفهام مع حصول أصل المعرفة، نقول لا تحیط به الأبصار مع حصول أصل الرؤیة فما دون الإحاطة من الرؤیة و المعرفة ثابت غیر مستحیل هذا ما أردت ذکره من التعریف بکتاب الکشاف نکتفی منه بهذا القدر خشیة الإطالة.

و أما کتاب تنزیه القرآن عن المطاعن فهو للقاضی عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخلیل، أبو الحسن البغدادی الهمذانی الأسدآباذی، شیخ المعتزلة، فاق أقرانه و صار فرید دهره برع فی علم الکلام و وضع فیه کتبا جلیلة ضمنها دقیق الکلام و جلیله، و طال عمره مواظبا علی التدریس و الإفادة حتی بعد صیته و عظم قدره و إلیه انتهت الرئاسة فی المعتزلة حتی صار شیخها و صار الاعتماد علی کتبه، استدعاه الصاحب إلی الری بعد سنة ستین و ثلاثمائة فبقی فیها مواظبا علی التدریس إلی أن توفی رحمه الله سنة أربعمائة و خمسة عشر و قیل و ستة عشر و له مصنفات کثیرة فی علوم الکلام و الأصول و الخلاف و التفسیر و غیرها و من أهم کتبه التی أودع فیها آراءه کتابه «تنزیه القرآن عن المطاعن» و لنذکر مزایاه فنقول:- ۱- بناه علی ذکر الشبه و الإجابة عنها و جعله مسائل و جعل کل مسألة تتضمن سؤالا و جوابه فی الآیة.

۲- لم یتعرض فیه لتفسیر القرآن جمیعه و قد یذکر من السورة الطویلة آیات تعد مکتفیا بما یستطیع تأویله علی مقتضی عقیدته و إن کان بعیدا.

۳- أید فیه مذهب المعتزلة فی کثیر من الآیات و علی نحوه سلک صاحب الکشاف.

۴- تعرض لدفع شبه کثیرة قد ترد علی ظاهر النظم الکریم بما هو آیة فی التحقیق و غایة فی التدقیق لو لا ما یعرض فی ثنایا تأویله من حمل القرآن الکریم علی مذهبه.

و بالجملة: فإنه کتاب- علی صغر حجمه و عدم إطالته- قد حوی کثیرا من الفوائد و جمع أنواعا شتی من الفرائد فلا یترک ما فیه من خیر کثیر لما فی ثنایاه من رأی کلیل، بل الواجب أخذ زبده و طرح مخضه و الله ولی التوفیق.

---

(۱) یونس: ۹۰.

(۲) الشعراء: ۶۱

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۴۸

مسلک الباطنیة فی تفسیر الکتاب العزیز

أما الباطنیة فإنهم کما سبق رفضوا ظاهر القرآن الکریم و قالوا: للقرآن باطن و ظاهر و المراد منه باطنه دون ظاهره و المعلوم من اللغة، و قالوا نسبة الباطن إلی الظاهر کنسبة اللب إلی القشر و المتمسک بظاهره معذب بالشقشقة فی الکتاب و باطنه مؤد إلی ترک العمل بظاهره و یتمسکون فی ذلک بقوله تعالی: فَضُرِبَ بَیْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بابٌ باطِنُهُ فِیهِ الرَّحْمَةُ وَ ظاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذابُ «۱».

و لهم أسماء کثیرة منها:

۱- القرامطة: نسبة إلی أولهم الذی دعا إلی مذهبهم و هو رجل یقال له حمدان قرمط و هی إحدی قری واسط.

۲- الإسماعیلیة: لإثباتهم الإمامة لإسماعیل أکبر أبناء جعفر الصادق و قیل لانتسابهم إلی محمد بن إسماعیل.

۳- السبعیة: لأنهم قالوا لا بدّ فی کل سبعة إمام یقتدی و هم متفاوتون فی الرتب.

۴- الحرمیة: لإباحتهم الحرمات.

۵- الباطنیة: لما تقدم.

۶- البابکیة: نسبة إلی أحد زعمائهم بابک الخرمی الذی خرج بأذربیجان.

۷- المحمرة: للبسهم الحمرة فی أیام بابک. و أصل مذهبهم أن طائفة من الغبارییة المجوس لما رأوا شوکة الإسلام و قوته و رأوا ریح المجوس قد ذهبت قصدوا إلی تأویل الشرائع زعما منهم أن ذلک یوجب الاختلاف و الاضطراب و سلکوا فی ذلک استدراج

الضعفاء بأساليب منها:

۱- التشكيك فی التكاليف.

۲- الاستدراج إلی معتقدهم.

---

(۱) الحديد: ۱۳.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۴۹

و من تأويلاتهم الفاسدة فی القرآن ما قالوه فی قوله تعالی: وَ وَرِثَ سُلَيْمانُ داوُدَ «۱» أنه الإمام علیّ ورث النبی فی علمه، و قالوا (معنی الجنابة) مبادرة المستجيب بإفشاء السر إليه قبل أن ينال رتبة الاستحقاق، و معنی (الغسل) تجديد العهد علی من فعل ذلک، و معنی (الطهور) هو التبری من اعتقاد كل مذهب سوی متابعة الإمام، (و التيمم) هو الأخذ من المأذون إلی أن يشاهد الداعی أو الإمام، (و الصيام) هو الإمساک عن كشف السر، (و الكعبة) النبی (و الباب) علیّ (و الصفا) هو النبی (و المروة) علی (و نار إبراهيم) غضب النمرود عليه (و عصا موسی) حجته، (و انفلاق البحر) افتراق علم موسی عليه السلام فيهم، (و البحر) هو العالم (و تظليل الغمام) نصب موسی الإمام لإرشادهم و قالوا: المراد بالوضوء موالاة الإمام، (و المراد بالصلاة) الرسول الذی يأمر و ينهی لأن الله يقول «إن الصلاة تنهی عن الفحشاء و المنكر» «و المراد بالزكاة» تزكية النفس، «و الجنة» راحة الأبدان من التكاليف، «و النار» مشقتها بمزاولة التكاليف.

و هكذا من خرافاتهم التی لا يقبلها عقل و لا يشهد لها نقل، لذا لم تثبت دعوتهم بل أذهب الله ريحهم، و عاد عليهم وبال أمرهم، و كفی الله المؤمنين شرهم و الحمد لله علی عظيم نعمائه. و كيف يقبل عاقل أمثال هذه التأويلات التی هی حمل للقرآن علی غير لغة العرب و من المعلوم لدی جميع العلماء أن كل رأی فی القرآن يشترط لقبوله شرطان:

۱- أحدهما أن يكون جاريا علی مقتضی الظاهر المقرر فی لسان العرب موافقا للمقاصد العربية.

۲- ثانيهما أن يكون له شاهد نصا أو ظاهرا من الشرع فی محل آخر يشهد لصحته من غير معارض شرعی أو عقلی.

أما الاول: فظاهر من قاعدة كون القرآن عربيا، فإنه لو فهم علی غير ما يقتضيه كلام العرب، لم يوصف بكونه عربيا، و أيضا يكون المفهوم لصيقا بالقرآن ليس فی ألفاظه و لا معانيه ما يدل عليه، و ما كان كذلک فلا يصح أن

---

(۱) النمل: ۱۶.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۵۰

ينسب إليه أصلا، إذ ليس نسبته اليه علی أنه مدلوله أولی من نسبة ضده إليه و لا مرجح يدل علی أحدهما، فإثبات أحدهما تحكم و تقول ظاهر علی القرآن بغير علم، يدخل قائله تحت إثم من قال فی كتاب الله بغير علم.

و أما الثانی: فلأنه إن لم يكن له شاهد فی محل آخر من الشرع أو كان له معارض شرعی أو عقلی صار من جملة الدعاوی المجردة من الدليل، التی تدعی علی القرآن، و الدعوی المجردة لا- تقبل باتفاق العلماء، و من هذا البيان تعلم: أن أقوال هؤلاء و مثلهم فی آرائهم السابقة غير جارية علی قوانين العربية و ليس لها ما يؤيدها من كتاب أو سنة لذا كانت أقوالهم فی القرآن من قبيل التفسير بالرأی المذموم.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۵۱

الشيعة و تفسير القرآن

و من المفسرين بالرأى المذموم الشيعة و هم: الذين تشيعوا لسيدنا على كرم الله وجهه و هم فرق: فمنهم من غالى فى تشيعه حتى بلغ حد الكفر و خرج من الإيمان حتى إن سيدنا عليّا نفسه قد حاربهم و طاردهم، و زعيم هذه الطائفة: عبد الله بن سبأ اليهودى الذى دخل الإسلام بقصد الإفساد.

و منهم قوم لم يبلغوا حد الكفر و لكنهم خالفوا أهل السنة و الجماعة فى تفضيل أبى بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم و تقديمهم على سيدنا على رضى الله عنه فى الخلافة و هؤلاء قد ذكرت عنهم تأويل فى كتاب الله تعالى تؤيد مذهبهم بل و وضعوا أحاديث كثيرة تشهد لهم.

و قد اطلعت على كتاب لهم فى التفسير اسمه «مرآة الأنوار و مشكاة الأسرار» لمؤلف يدعى المولى عبد اللطيف الكازلانى و هو نجفى بالمكتبة التيمورية و فيه العجب العجاب من التأويل الباطلة، صدره بمقدمه ذكر فيها ما للإمام على و شيعته من النصيب الأوفر من كتاب الله تعالى و ذكر أحاديث كثيرة ثم فسر المفردات القرآنية حسب الحروف الأبجدية بما يطابق مذهبهم.

و قد اقتصرت على عبارة واحدة من هذا الكتاب فإن غيرها على منوالها فمن ذلك قوله فى تفسير الأرض ما نصه من مقدمة «مرآة الأنوار و مشكلة الأسرار»: الأرض قد ورد تأويلها بالدين و بالأئمة عليهم السلام و بالشيعة و بالقلوب التى هى محل العلم و قراره، و بأخبار الأمم الماضية .. إلخ .. ثم صار يستدل على بعض هذه الآراء بأن المراد من قوله تعالى:

أَ لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها «۱» أى دين الله و كتاب الله و فى قوله: أَ وَ لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ «۲» أى أو لم ينظروا فى القرآن .. إلخ .. فأنت تراه قد حمل اللفظ الذى لا يجهل أحد معناه على هذه المعانى البعيدة من غير استناد إلى أمارة أو قرينة أو دليل و لا حامل له إلا مجرد الرأى و الهوى و الاعتقاد الفاسد وَ مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَما لَهُ مِنْ هادٍ

---

(۱) النساء: ۹۷.

(۲) غافر: ۲۱.

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۵۲

التفسير الإشارى

اشارة

و هو تأويل آيات القرآن بغير ظواهرها بمقتضى إشارات خفية تظهر لأرباب السلوك يمكن التطبيق بينها و بين الظواهر المرادة أيضا، و للعلماء فى هذا آراء نذكر لك نبذة من أقوالهم لتعرف وجه الحق فيها.

قال فى البرهان للزركشى:

(تنبيه) فأما كلام الصوفية فى تفسير القرآن فقيل ليس تفسيرا، و إنما هى معان و مواجيد يجدونها عند التلاوة كقول بعضهم فى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ «۱» إن المراد النفس فأمرنا بقتال من يلينا لأنها أقرب الأشياء إلينا، و أقرب شىء إلى الإنسان نفسه.

قال ابن الصلاح فى فتاويه:

و قد وجدت عند الإمام أبى الحسن الواحدى أنه قال: صنف عبد الرحمن السلمى حقائق التفسير فإن كان اعتقد أن ذلك تفسير فقد كفر قال و أنا أقول:

الظن بمن يوثق به منهم إذا قال شيئا من أمثال ذلك أنه لم يذكره تفسيرا، و لا ذهب به مذهب الشرح للكلمة المذكورة من القرآن العظيم، فإنه لو كان كذلك كانوا قد سلكوا مسلك الباطنية، و إنما ذلك منهم ذكر لنظير ما ورد به القرآن فإن النظير يذكر بالنظير، فمن ذلك قتال النفس فى الآية المذكورة فكأنه قال:

أمرنا بقتال النفس و من يلينا من الكفار، و مع ذلك فيا ليتهم لم يتساهلوا فى مثل ذلك لما فيه من الإبهام و الالتباس. أ ه.

و نقل السيوطى عن النسفى فى عقائده ما نصه:

النصوص على ظواهرها و العدول عنها إلى معان يدعيها أهل الباطن إلحاد.

قال التفتازانى فى شرحه:

سميت الملاحدة باطنية لادعائهم أن النصوص ليست على ظاهرها بل لها معان باطنية لا يعرفها إلا المعلم، و قصدهم بذلك نفى الشريعة بالكلية. قال: و أما

---

(۱) التوبة: ۱۲۳.

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۵۳

ما يذهب إليه بعض المحققين من أن النصوص على ظواهرها و مع ذلك فيها إشارات خفية إلى دقائق تنكشف على أرباب السلوك يمكن التطبيق بينها و بين الظواهر المرادة فهو من كمال الإيمان و محض العرفان. أ ه.

و على هذا فيكون الفرق بين تفسير الصوفية المسمى بالتفسير الإشارى و بين تفسير الباطنية الملاحدة أن الصوفية لا يقولون بأن الظاهر غير مراد، بل هم يحضون على التفسير الظاهر، و يقولون لا بد منه أولا، إذ لا يطمع فى الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر، و من ادعى فهم أسرار القرآن و لم يحكم الظاهر كمن ادعى بلوغ صدر البيت قبل أن يجاوز الباب.

و أما الباطنية فقد قالوا إن الظاهر غير مراد أصلا، و المراد الباطن قصدا منهم إلى نفى الشريعة بالكلية كما يأتى فى بيان مذهبهم.

و نقل السيوطى فى الإتقان عن ابن عطاء الله فى لطائف المنن ما ملخصه:

تفسير هذه الطائفة يعنى الصوفية لكلام الله بالمعانى الغريبة ليس إحالة للظاهر، و لكن ثم أفهام باطنية تفهم عند الآية لمن فتح الله قلبه، و قد جاء فى الحديث: لكل آية ظهر و بطن» و إنما يكون ذلك إحالة للظاهر لو قالوا لا معنى للآية إلا هذا، و هم لم يقولوا بذلك بل يقرون الظواهر على ظواهرها مرادا موضوعاتها، و يفهمون عن الله تعالى ما أفهمهم. أ ه.

و الأصل فى ذلك ما روى عن الحسن قال قال رسول الله صلّى اللّه عليه و سلّم: «لكل آية ظهر و بطن، و لكل حرف حد، و لكل حد مطلع» و قد اختلف فى تفسير الظهر و البطن فى الحديث على وجوه منها:

۱- ظاهرها لفظها و باطنها تأويلها.

۲- ظاهرها الإخبار بهلاك الماضين و باطنها وعظ الآخرين و تذكيرهم، و هذا خاص بالقصص.

۳- ظاهرها ما ظهر لأهل العلم من المعانى، و باطنها ما تضمنه من الأسرار التى أطلع الله عليها أرباب الحقائق. و معنى لكل حرف حد أى منتهى فيما أراد الله تعالى من معناه، أو لكل حكم مقدار من الثواب و العقاب. و معنى لكل حد مطلع: لكل غامض من المعانى و الأحكام مطلع يتوصل به إلى معرفته، و قيل الحد ما يتناهى إليه المفهوم من الكلام، و المطلع ما يصعد إليه منه فيطلع على شهود الملك العلام.

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۵۴

شروط قبول التفسير الإشارى

و على هذا الذى ذكرنا يعلم أن التفسير الإشارى لأهل التصوف يكون مقبولا بشروط:

(أولا) ألا يكون منافيا للظاهر من النظم الكريم.

(ثانيا) ألا يدعى أنه هو المراد وحده دون الظاهر عند عدم منافاته له.

(ثالثا) ألا يكون تأويلا بعيدا لا يحتمله النظم الكريم مثل تفسير بعضهم وَ إِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ «۱» فيجعل لمع فعلا ماضيا و مفعوله المحسنين، و مثل من فسر قوله تعالى: مَنْ ذَا الَّذِى يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ «۲» فيقطعها أولا هكذا «من ذل» من الذل (ذى) أى النفس (يشف) من الشفاء (ع) من الوعى. فإنه و أمثاله إلحاد فى آيات الله و قد قال تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِى آياتِنا لا يَخْفَوْنَ عَلَيْنا «۳».

(رابعا) ألا يكون له معارض شرعى أو عقلى.

(خامسا) أن يكون له شاهد شرعى يؤيده. فمتى اجتمعت هذه الشروط كان التفسير الإشارى مقبولا و المراد من قبوله عدم رفضه لا وجوب الأخذ به. أما عدم رفضه فلأنه غير مناف للظاهر و لا- ببالغ مبلغ التعسف فى التأويل و ليس له معارض، و أما عدم وجوب الأخذ به فلأنه من قبيل الإلهامات التى تلوح لأصحابها من السر الربانى و الفيض الإلهى و الإلهام ليس اجتهادا حتى يتبع.

نعم من لاحت له بوارق الأسرار فلا حرج عليه أن يعمل به فى نفسه متى كان فى حدود الشريعة الغراء .. و إن من أشهر من تكلم فى التفسير الإشارى:

۱- النيسابورى.

۲- الألوسى.

۳- التسترى.

۴- محيى الدين بن عربى و لنتكلم عليها مع ذكر نبذة من كل واحد منهم فنقول:

---

(۱) العنكبوت: ۶۹.

(۲) البقرة: ۲۵۵.

(۳) فصلت: ۴۰.

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۵۵

أهم كتب التفسير الإشارى

و من أهم كتب التفسير التى عنى مؤلفوها بالتفسير الإشارى كتاب «غرائب القرآن و رغائب الفرقان» و كتاب روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم و السبع المثانى، و تفسير القرآن العظيم للتسترى، و تفسير محيى الدين بن عربى.

۱- أما كتاب غرائب القرآن فمؤلفه العلامة نظام الدين الحسن بن محمد ابن حسين النيسابورى، و قد تقدم التعريف بتفسيره.

و من تفسيره الإشارى قوله بعد الكلام على تفسير قوله تعالى وَ إِذْ قالَ مُوسى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً «۱»- الآيات) ما نصه: (التأويل) ذبح البقرة إشارة إلى ذبح النفس البهيمية فإن فى ذبحها حياة القلب الروحانى و هو الجهاد الأكبر، موتوا قبل أن تموتوا (اقتلونى بأثقالى، إن فى قتلى حياتى، و حياتى فى مماتى، و مماتى فى حياتى.

مت بالإرادة تحى بالطبيعة و قال بعضهم مت بالطبيعة تحى بالحقيقة، ما هى (إنها بقرة) نفس تصلح للذبح بسيف الصدق، لا فارض فى سن الشيخوخة فيعجز عن وظائف سلوك الطريق لضعف القوى البدنية كما قيل الصوفى بعد الأربعين بارد، و لا بكر فى سن شرخ

الشباب یستهویه سکره، عوان بین ذلک لقوله تعالی: حَتَّی إِذا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ بَلَغَ أَرْبَعِینَ سَنَةً «۲» بقرة صفراء إشارة إلی صفرة وجوه أصحاب الریاضات، فاقع لونها، إنها صفرة زین لا صفرة شین فإنها سیم الصالحین .. إلخ ما قال.

و منه قوله بعد تفسیر قوله تعالی: وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أَنْ یُذْکَرَ فِیهَا اسْمُهُ «۳» ... إلخ الآیات. ما نصه:

---

(۱) البقرة: ۶۷.

(۲) الأحقاف: ۱۵.

(۳) البقرة: ۱۱۴.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۵۶

(التأویل) مساجد الله الذی یذکر فیها أسامیها عند أهل النظر النفس و القلب و الروح و السر و الخفی، و هو سر السر و ذکر کل مسجد منها مناسب لذلک المسجد، فذکر مسجد النفس الطاعات و العبادات، و منع الذکر فیه بترک الحسنات و ملازمة السیئات و ذکر مسجد القلب التوحید و المعرفة، و منع الذکر فیه بالتمسک بالشبهات و التعلق بالشهوات کما أوحی الله إلی داود علیه السلام: حذر و أنذر أصحابک کل الشهوات فإن القلوب المعلقة بالشهوات عقولها عنی محجوبة.

و ذکر مسجد الروح الشوق و المحبة، و منع الذکر فیه بالحظوظ و المسکنات، و ذکر مسجد السر المراقبة و الشهود و منع الذکر فیه بالرکون إلی الکرامات، و ذکر مسجد الخفی بذل الوجود و ترک الموجود و منع الذکر فیه بالالتفات إلی المشاهدات و المکاشفات ... إلخ ما قال.

و قد سلک النیسابوری فی إشاراته مسلک المتصوفة و لکن المعانی الإشاریة التی یذکرها لا تتنافی مع الظاهر المراد، و هو لا یدخل إلی الإشارات إلا بعد أن یحقق التفسیر الظاهر بجمیع وجوهه، لذا کان جامعا بین أهل البیان و ذوی العرفان.

۲- و أما کتاب روح المعانی فهو تألیف خاتمة المحققین و عمدة المدققین شهاب الدین السید محمود الألوسی البغدادی مفتی بغداد توفی سنة ۱۲۷۰ ه بعد أن نبغ فی علوم شتی و علا أقرانه وفاق، و طبقت شهرته النواحی و بعد صیته فی الآفاق، و إن کتابه من أبدع التفاسیر و أغربها جمع فیه آراء السلف روایة و درایة، و نظم أقوال الخلف بکل أمانة و عنایة حتی صار یغنی عن کثیر من متفرقات الکتب، و له استدراکات مفیدة و آراء حمیدة، و لم یفته أن یتکلم فی التفسیر الإشاری جمعا بین الظاهر و الباطن متعرضا لمصب الرحمة الإلهیة من جمیع نواحیها بسبب خدمته للقرآن العظیم بقدر طاقته من جمیع نواحیه فرحمه الله رحمة واسعة، و من تفسیره الإشاری ما یأتی:

۱- قال بعد تفسیر قوله تعالی: وَ إِذْ قُلْتُمْ یا مُوسی لَنْ نُؤْمِنَ لَکَ حَتَّی نَرَی اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْکُمُ الصَّاعِقَةُ وَ أَنْتُمْ تَنْظُرُونَ إلخ «۱» و من مقام الإشارة فی الآیات و إذ

---

(۱) البقرة: ۵۵.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۵۷

قلتم یا موسی: القلب، لن نؤمن الإیمان الحقیقی حتی نصل إلی مقام المشاهدة و العیان، فأخذتکم صاعقة الموت الذی هو الفناء فی التجلی الذاتی و أنتم تراقبون أو تشاهدون، ثم بعثناکم بالحیاة الحقیقیة و البقاء بعد الفناء لکی تشکروا نعمة التوحید و الوصول بالسلوک فی الله عز و جل و ظللنا علیکم غمام تجلی الصفات لکونها حجب شمس الذات المحرقة، سبحات وجهه ما انتهی إلیه بصره .. إلخ ما قال.

۲- و منه قوله بعد تفسیر قوله تعالی: وَ إِذْ أَخَذْنا مِیثاقَکُمْ وَ رَفَعْنا فَوْقَکُمُ الطُّورَ خُذُوا ما آتَیْناکُمْ بِقُوَّةٍ وَ اذْکُرُوا ما فِیهِ لَعَلَّکُمْ تَتَّقُونَ «۱».

و من باب الإشارة و التأويل فی هذه الآية: و إذ أخذنا ميثاقكم المأخوذ بدلائل العقل بتوحيد الأفعال و الصفات، و رفعنا فوقكم طور الدماغ للتمكن من فهم المعانی و قبولها، أو أشار سبحانه بالطور إلی موسی القلب و برفعه إلی علوه و استيلائه فی جو الإرشاد، و قلنا خذوا أی اقبلوا ما آتيناكم من كتاب العقل الفرقانی بجد، وعوا ما فيه من الحكم و المعارف و العلوم و الشرائع لكی تتقوا الشرك و الجهل و الفسق ثم أعرضتم بإقبالكم إلی الجهة السفلية بعد ذلك، فلولا حكمة الله تعالی بإمهاله و حكمه بأفضاله لعاجلتكم العقوبة و لحل بكم عظيم المصيبة.

إلی الله يدعی بالبراهين من أبیفإن لم يجب بادته بيض الصوارم فهذه الإشارات إنما يعرفها ذوو الوجد و المشاهدة، و هی لأصحابها رياض يانعة .. و أنوار لامعة، و إن العلامة الألوسی كالنيسابوری لا يقدم علی الإشارة إلا بعد تحقيق العبارة، حتی يشرب بالكأسين و يربح الصفقتين، فلله دره! ۳- تفسير القرآن العظيم لأبی محمد سهل بن عبد الله التستری المتوفی سنة ۲۸۳ ه و هو كتاب فی جزء صغير الحجم طبع بمصر سنة ۱۳۲۶ ه فی نحو ۲۱۴ صفحة، و لم يتكلم فيه علی جميع آيات القرآن و إن كان قد استوعب جميع سوره، فتكلم علی آی من كل سورة و لم يستوعبها و سلك مسلك أهل التصوف و الإشارة فی التفسير، مع موافقته لأهل الظاهر فی كثير منها.

فمن تفسيره بالتصوف قوله فی بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الباء بهاء الله

---

(۱) البقرة: ۶۳.

عز و جل، و السين سناء الله عز و جل، و الميم مجد الله عز و جل، و الله هو الاسم الأعظم الذی حوی الأسماء كلها و بين الألف و اللام منه حرف مكنی غيب من غيب إلی غيب و سر من سر إلی سر و حقيقة من حقيقة إلی حقيقة، لا ينال فهمه إلا الطاهر من الأدناس الآخذ من الحلال قواما ضرورة الإيمان، و الرحمن اسم فيه خاصة من الحرف المكنی بين الألف و اللام، و الرحيم هو العاطف علی عباده بالرزق فی الفرع و الابتداء فی الأصل رحمة لسابق علمه القديم.

قال أبو بكر: أی بنسيم روح الله اخترع من ملكه ما شاء رحمة لأنه رحيم.

و قال علی بن أبی طالب رضی الله عنه: الرحمن الرحيم اسمان رقيقان أحدهما أرق من الآخر، فنفی الله تعالی بهما القنوط عن المؤمنين من عباده.

و من تفسيره الذی هو قريب من أهل الظاهر ما نصه: فی قوله تعالی: وَ إِذْ قالَ إِبْراهِيمُ رَبِّ أَرِنِی كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتی «۱» فكان شاكا فی إيمانه حتی سأل ربه أن يريه آية معجزة ليصح معها إيمانه.

(فقال) سهل: لم يكن سؤاله ذلك عن شك، و إنما كان طالبا زيادة يقين إلی إيمان كان معه، فسأل كشف الغطاء عن العيان، يعنی رأسه ليزداد بنور اليقين يقينا فی قدرة الله و تمكينا فی خلقه، أ لا تراه كيف قال أو لم تؤمن؟ قال بلی.

فلو كان شاكا لم يجب ببلی و لو علم الله منه الشك و هو أخبر ببلی و ستر الشك لكشف الله تعالی ذلك، إذ كان مثله مما لا يخفی عليه. أ ه.

و الخلاصة: أن هذا التفسير علی صغر حجمه ينحو منحی تزكية النفوس و تطهير القلوب و التحلی بالفضائل و المكارم مما تتحمله آيات القرآن الكريم و تدل عليه و لو بطريق الإشارة. و كثيرا ما يتعرض لدفع إشكالات قد ترد علی ظاهر النظم الكريم، و يستند إلی آثار و أخبار.

۴- تفسير الشيخ الأكبر العارف بالله محيی الدين بن عربی و هو محمد بن علی بن محمد بن أحمد بن عبد الله محيی الدين أبو عبد الله بن عربی الحاتمی الصوفی الفقيه المحدث، ولد بمرسية فی رمضان سنة ۵۶۰ ه و توفی سنة ۶۳۸ ه ليلة الجمعة الثامن و العشرين من

ربیع الآخر بدمشق و له من التألیف

---

(۱) البقرة: ۲۶۰.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۵۹

کتاب الجمع و التفصیل فی إبداء معانی التنزیل و له تفسیر منسوب إلیه طبع بالمطبعة الأمیریة بمصر سنة ۱۲۸۲ ه فی جزءین. قال فی خطبته:

قد تذکرت خبر من أتی ما ازدهانی مما وراء المقاصد و الأمانی، قول النبی الأمی الصادق، و علیه أفضل الصلوات من کل صامت و ناطق (ما من القرآن آیة إلا- و لها ظهر و بطن، و لکل حرف حد، و لکل حد مطلع) و فهمت منه أن الظهر هو التفسیر، و البطن هو التأویل، و الحد ما یتناهی إلیه المفهوم من معنی الکلام و المطلع یصعد إلیه منه فیطلع علی شهود الملک العلام.

و قد نقل عن الإمام المحقق السابق جعفر بن محمد الصادق علیه السلام أنه قال: لقد تجلی الله لعباده فی کلامه و لکن لا یبصرون، و روی عنه علیه السلام أنه خر مغشیا علیه و هو فی الصلاة فسئل عن ذلک فقال «ما زلت أردد الآیة حتی سمعتها من المتکلم بها».

فرأیت أن أعلق بعض ما یسنح لی فی الأوقات من أسرار حقائق البطون و أنوار شوارق الکلیات دون ما یتعلق بالظواهر و الحدود فإنه قد عین لها حد محدود: و قد قیل من فسر القرآن برأیه فقد کفر.

و أما التأویل فلا یبقی و لا یذر فإنه باختلاف أحوال المستمع و أوقاته فی مراتب سلوکه و تفاوت درجاته و کلما ترقی عن مقام انفتح له باب فهم جدید و اطلع به علی لطیف معنی عتید إلی أن قال (و کل ما لا یقبل التأویل عندی أو لا یحتاج إلیه فما أوردته أصلا .. إلخ ما قال).

و من تفسیره للبقرة فی قوله تعالی: إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً «۱».

هی النفس الحیوانیة و ذبحها قمع هواها الذی هو حیاتها و منعها من أفعال لها الخاصة بها بشفرة سکین الریاضة.

و منه فی تفسیره قوله تعالی فی سورة الانبیاء: وَ داوُدَ وَ سُلَیْمانَ إِذْ یَحْکُمانِ فِی الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِیهِ غَنَمُ الْقَوْمِ «۲» و داود: العقل النظری الذی هو فی مقام السر، و سلیمان: العقل العملی الذی هو فی مقام الصدر، إذ یحکمان فی الحرث: أی فیما فی أرض الاستعداد من الکمالات المودعة فیه المخزونة فی الأزل و المغروزة

---

(۱) البقرة: ۶۷.

(۲) الأنبیاء: ۷۸.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۶۰

فی الفطر الناشئة عند التوجه إلی الظهور و البروز، یحکمان: فیه العلم و العمل و الفکر و الریاضة فی تثمیرها و اتباعها و إدراکها، إذ نفشت: انتشرت فیه بالإفساد فی ظلمة لیل غلبة الطبیعة البدنیة و الصفات النفسانیة، غنم القوم: أی القوم البهیمیة الشهوانیة، و کنا لحکمهم: مقتضی أحوالهم. أ ه إلخ.

و منه قوله فی قوله تعالی: وَ ذِکْری لِلْعابِدِینَ «۲» و لسلیمان الریح أی سخرنا لسلیمان:

العقل العملی المتمکن علی عرش النفس فی الصدر ریح الهوی: عاصفة فی هبوبها تجری بأمره مطیعة له الی أرض البدن المتدرب بالطاعة و الأدب التی بارکنا فیها بتثمیر الأخلاق و الملکات الفاضلة و الأعمال الصالحة و کنا بکل شیء عن أسباب الکمال عالمین و من شیاطین الوهم و التخییل من یغوصون له فی بحر الهیولی الجسمانیة و یستخرجون درر المعانی الجزئیة و یعملون عملا دون ذلک: من الترکیب و التفصیل و المصنوعات و بهیج الدواعی المکسوبات و أمثالها، و کنا لهم حافظین: عن الزیغ و الخطأ و التسویل الباطل

و الكذب.

و أيوب: النفس المطمئنة الممتحنة بأنواع البلاء فى الرياضة البالغة كمال الزكاء فى المجاهدة. إذ نادى ربه: عند شدة الكرب فى الحد و بلوغ الطاقة و الوسع فى الجهد. أنى مسنى الضر: من الضعف و الانكسار و العجز و أنت أرحم الراحمين:

بالتوسعة و الروح. فاستجبنا له: بروح الأحوال عن كد الاعمال عند كمال الطمأنينة و نزول السكينة. و كشفنا ما به من ضر: الرياضة بنور الهداية و نفسنا عنه ظلمة الكرب بإشراق نور القلب. و آتيناه أهله: القوى النفسانية التى ملكناها و أمتناها بالرياضة بإحيائها بالحياة الحقيقية. و مثلهم معهم: من إمداد القوى الروحانية و أنوار الصفات القلبية و وفر عليهم أسباب الفضائل الخلقية و أحوال العلوم النافعة الجزئية رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنا وَ ذِكْرى لِلْعابِدِينَ أ ه.

و بالنظر فيما تقدم يعلم أن هذا التفسير ليس جاريا على قوانين اللغة العربية و لا موافقا لأصول الدين بالكلية بل إن سلم ما فيه كان رفعا لشخصية الأنبياء و المرسلين. و هدما لقواعد الدين، و إعراضا عن ذكر قصص الأولين، و تركا لما تضمنه القرآن من الآيات الدالة على صدق المرسلين، و أغلب الظن أن هذا مدسوس على ابن عربى، و هو أقرب إلى أقوال الباطنية، لذا يجب عدم التعويل عليه خصوصا و هو لم يتعرض لتفسير الظاهر، فكأنه عنه أعرض، لذا لا يلتفت إلى ما فى كتابه من هذه الإشارات، و الله أعلم.

---

(۲) الأنبياء: ۸۱: ۸۴.

مزج العلوم الأدبية و الكونية و غيرها بالتفسير و سبب ذلك و أثره

اشارة

و قد علمت مما سبق أن تفسير القرآن العظيم كان أولا بما يتلقى من صاحب الرسالة صلّى اللّه عليه و سلّم بعد بيان الكتاب نفسه لبعض ما أجمل فيه على النحو المتقدم، ثم جرى الصحابة و التابعون من بعدهم على التفسير بالمأثور و بما يعرفونه من لغة العرب بحسب سليقتهم لأنه عربى مبين و هم العرب الفصحاء و المصاقيع البلغاء، و بلغتهم نزل القرآن عربيا مبينا.

و ظل الأمر على هذا الحال حتى دونت العلوم الأدبية، و صارت قواعد و مسائل لتكون وسائل لفهم كتاب الله العزيز، و كان العرب قد اختلطوا بالعجم بسبب كثرة الفتوحات، و تفرقوا فى البلاد و صارت سليقة الفصاحة ضعيفة فاحتيج إلى هذه العلوم الأدبية لتكون أداة لفهم البلاغة القرآنية و عونا على فهم ما تضمنته من المعانى و الأحكام خصوصا فيما لم يرد فيه أثر و ترجمت العلوم الفلسفية لمعرفة ما تضمنه من حكمة طبيعية و إلهية و رياضية و عملية و بذلك صار لدى علماء المسلمين ثروة خصبة من العلوم و المعارف.

و لما كان القرآن الحكيم أنزله الله آية على صدق سيد المرسلين و هداية للعالمين، و عبادة للطائعين كان لزاما على الناظرين أن يتعرفوا هذه الوجوه تحقيقا للغاية التى من أجلها نزل.

أما كونه آية: فلأنه هو المعجزة الباقية الدالة على صدق سيدنا محمد صلّى اللّه عليه و سلّم كما بين فى وجوه إعجازه. قال تعالى: أَ وَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ يُتْلى عَلَيْهِمْ «۱».

و أما كونه هداية: فلما تضمنه من الأحكام الاعتقادية و العملية و القصص و المواعظ و الأمثال و الوعد و الوعيد و البشارة و الإنذار، و قد قال تعالى فى شأنه:

هُدىً لِلْمُتَّقِينَ و قال هُدىً لِلنَّاسِ.

---

(۱) العنکبوت: ۵۱.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۶۲

و أما کونه عبادة: فلأنه تعالی جعل تلاوته طاعة و عبادة تعبد بها عبادة و جعل لها ثوابا کبیرا و أجرا عظیما.

و لکونه آیة الله علی أمة محمد صلّی اللّه علیه و سلّم اشتدت عنایة العلماء به من جهة العلوم الأدبیة لأنها ذات الصلة الأکیدة فی تعرف وجوه إعجازه فتنوعت أنظارهم فیه علی قدر الطاقة البشریة، و علی قدر معرفتهم بالعلوم اللسانیة.

فمنهم: من عنی ببیان معانی غریبه.

و منهم: من کانت عنایته بوجوه إعرابه و ضبط کلماته.

و منهم: من تعرض لما فیه من أنواع المجاز.

و منهم: من وفق النظر فیه من جهة علوم البلاغة جملة من حیث الفصل و الوصل و الإیجاز و الإطناب و الاستعارة و الکنایة، و المجاز و نحوها من وجوه المناسبات بین آیة و سوره و فواصله.

و منهم: من کانت عنایته بمعرفة متشابهه و محکمه، و مجمله و مبینه، و لهذا امتزج التفسیر بالعلوم الأدبیة علی وجه عظیم صار لا یکاد یخلو منها کتاب من کتب التفسیر.

و لکونه هدایة جاء حافلا بالاعتقاد حاثا علی النظر و التدبر فی الکائنات مشتملا علی الأحکام العملیة و مکارم الأخلاق، و السیاسات العامة و الخاصة علی أبلغ وجه و أتم بیان، و قد نبه العقل إلی النظر و الاستدلال و الاستنباط.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۶۳

تفاسیر أهل الکلام

و قد ترجمت العلوم الفلسفیة و هی عبارة عن الحکمة النظریة و الحکمة العملیة فی إبان شوکة الملة الإسلامیة، و کانت هذه العلوم مبناها علی الاستدلال و النظر العقلی. لذا رأی العلماء أن ینظروا فی القرآن نظرة محاذیة للحکمة بقسمیها، فما رأوا من هذه العلوم موافقا لما جاء به القرآن الکریم أقروه و هذبوه، و ما رأوه منافیا له نظروا فیه من جهة العقل فإن أیده العقل و قواه حملوا نظم القرآن علی ما یوافقه، و عدلوا به عن الظاهر، و إن لم یؤید بالدلیل العقلی أهملوه، و ساروا علی مقتضی ظواهر القرآن الکریم.

و من أجل هذا مزجت العلوم العقلیة و الکونیة و السیاسیة بتفسیر القرآن الکریم. و من أجلّ هذه التفاسیر تفسیر الإمام فخر الدین الرازی فقد سلک مسلک الحکماء الإلهیین فی الاستدلالات العقلیة فی مباحث الإلهیات مهذبا للأدلة بما یوافق أصول أهل السنة، و تعرض للرد علی شبههم فی غیر ما موضع، کما سلک مسلک الطبیعیین فی الکونیات فتکلم فی الأفلاک و فی السماء و الأرض و الحیوان و النبات، بل و فی أجزاء الانسان و غیر ذلک مما جر إلیه الاستدلال علی وجود الصانع فی کثیر من الآیات.

و من أهم هذه التفاسیر تفسیر الکشاف و القاضی عبد الجبار.

و قد قدمنا الکلام علیهما و نقلنا عنهما بعض عبارات تبین کیفیة سلوکهما فی التفسیر علی مذهب أهل الکلام.

و اشتدت العنایة بما تضمنه القرآن من السیاسات العامة، کسیاسة الحرب و السلم و المعاهدات و البیع و الشراء و النظر فی شئون الرعیة، و السیاسات الخاصة کمعاملة الوالدین و الأولاد و الزوجة و الجیران و غیر ذلک، فامتزجت کتب التفسیر بهذه العلوم نظرا لما تضمنه القرآن من

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۶۴

حاجة البشر و صلاحیته لکل زمان و مکان؛ لذا تنافس المتنافسون فی فهم أحکامه و الوقوف علی أسراره، و لا تزال أنوار الفیض الإلهی من ثنایاه تلمع علی ذوی البصائر السلیمة، و شمس حجته تسطع علی العقول الحکیمة.

و کـان من آثـار ذلـک أن اتسع نطـاق البحث العلمی و وجـد العلمـاء موردا صافیا و منهلا عـذبا یغـذی عقولهم فاتسـعت دائرة العلوم اللسانیة بعد أن کانت فی بدء وضعها ضیقة، و تنوعت العلوم و الفنون بسبب اختلاف الأنظار، و مزج التفسیر بالعلوم، لذا کثر المؤلفون .. إلخ.

و إلی هنا قد انتهی بحث التفسیر و أنواعه و سنتبعه بحث ترجمة القرآن و حکمها تفصیلا لأن أحد نوعی الترجمة نوع من التفسیر کما سیأتی بیانه.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۶۵

المبحث الحادی عشر ترجمة القرآن الکریم

اشارة

- أقسام الترجمة.
- الترجمة الحرفیة.
- الترجمة التفسیریة.
- فوائد الترجمة التفسیریة.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۶۶

معنی الترجمة

قبل الکلام علی حکم ترجمـة القرآن نبین معنی الترجمـة فی اللغـة و أقسامها، و الفرق بینها، و بین التفسـیر و بین التعریف اللفظی، ثم نبین معنی القرآن و المقصود منه و کیفیـة اسـتنباط الأحکـام منه و بـذا یعلم معنی کل من المضاف و المضاف إلیه علی حـدة ثم یتبع ذلک بیان حکم المرکب الإضافی و آراء العلماء فیه فنقول:

(الترجمة) تطلق فی اللغة علی معنیین:

(أولهما) نقل الکلام من لغة إلی لغة أخری بدون بیان کوضع ردیف موضع ردیف من لغة واحدة.

(ثانیهما) تفسیر الکلام بلغة أخری أی بیان معناه بلسان آخر کما یبین معنی کلام عربی ثم یفسر بکلام فارسی.

قال فی القاموس و شرحه:

(و الترجمان المفسـر للکلام و قد ترجمه و ترجم عنه إذا فسـر کلامه بلسان آخر قال الجوهری و قیل نقله من لغة إلی لغة أخری أ ه) و قال فی اللسان:

(و الترجمـان المفسـر للسان و هو الـذی یترجم الکلام أی ینقله من لغـة إلی لغـة أخری. أ ه) و إذ قـد علمت أنها تطلق و یراد بها أحد المعنیین فتکون الترجمة قسمین.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۶۷

أقسام الترجمة

اشارة

(أولا) الترجمـة الحرفیة و هی وضع لفظ من لغة مکان لفظ آخر من لغة أخری مع مراعاة الموافقة فی النظم و الترتیب فیشترط لتحققها

علی الوجه الصحیح مراعاة نظم الأصل و ترتیبه ثم إبداله بنظم آخر یقوم مقامه فی تأدیة معناه فلیس فیها تصرف فی المعنی و إنما التصرف فی النظم فقط.

(ثانیا) الترجمة التفسیریة و تسمی معنویة و هی شرح الکلام و بیان معناه بلغة أخری بدون مراعاة لنظم الأصل و ترتیبه.

و الفرق بینهما:

أن الترجمة الحرفیة إنما تکون باستحضار معنی لفظ الأصل المترجم و إبداله بلفظ آخر یدل علیه من لغة أخری.

و أما الترجمة التفسیریة فإنما تکون بفهم معنی الأصل و شرح غامضه و تفصیل مجمله بألفاظ و جمل تدل علی ذلک من لغة أخری.

و علی ذلک (فعبارة الترجمة الحرفیة) محاذیة و مطابقة لعبارة الأصل لا اختلاف بینهما إلا باللغة:

(و أما عبارة الترجمة المعنویة) فهی محاذیة و مطابقة لعبارة تفسیر الأصل لا تختلف عنها إلا فی اللغة فالترجمة فی الحقیقة فیها لتفسیر الأصل لا لنفس الأصل بخلاف الحرفیة کما علمت.

الشروط التی تتوقف علیها الترجمة مطلقا:

(أولا) معرفة المترجم لأوضاع اللغتین المترجم منها و المترجم إلیها.

(ثانیا) معرفته لأسرار اللغة المترجم منها و خصائصها و آدابها و جهات دلالاتها و مرامی إشاراتها.

(ثالثا) معرفة مثل ذلک فی اللغة المترجم إلیها.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۶۸

و إنما اشترطنا ذلک لأن الخطأ فی الترجمة یحصل من جهة الوضع أو الدلالة أو الأسلوب إذ فی اللغة کثیر من الألفاظ المشترکة التی تدل علی معان متباینة.

و لدلالة الألفاظ و التراکیب علی المعانی المقصودة وجوه مختلفة کالتشبیه و المجاز و الکنایة و مراتب کل واحد منها مختلفة متفاوتة فإذا أحاط المترجم بذلک أمن من الخطأ و لا شک أنه متی تحققت هذه الشروط أمکن أن تفی الترجمة بالغرض المقصود سواء أ کانت حرفیة أم تفسیریة و لا یعتریها الخطأ من جهة الوضع أو الدلالة أو الأسلوب.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۶۹

الفرق بین الترجمة الحرفیة و بین التفسیر

قد علمت أن الترجمة لیس فیها إلا إبدال لفظ من لغة مکان آخر من لغة أخری للدلالة علی المعنی الذی قصده المتکلم بلفظ الأصل مع مراعاة النظم و الترتیب بینهما.

(و أما التفسیر) فهو بیان معنی اللفظ و شرحه و إظهار غامضه و تفصیل مجمله و بیان خصائص أسلوبه و نوع دلالته و ما یفیده من الأحکام نصا أو استنباطا و لیس الغرض من التفسیر الإحاطة بجمیع مراد المتکلم و علی ذلک فالفرق بینهما من ثلاث جهات:

(الأولی) أن التفسیر مشتمل علی بیان وضع اللفظ مع بیان المراد به کتفسیر الظلم بالشرک و الصراط بالطریق و لذا عد علم اللغة مما یتوقف علیه التفسیر إذ به یعرف مدلول اللفظ بحسب الوضع حقیقة أو مجازا و بحسب المعنی الظاهر و غیره مع مراعاة قواطع الأدلة فی ذلک و أما الترجمة الحرفیة فلا تشمل شیئا من ذلک.

(الثانیة) أن الترجمة الحرفیة لا بد فیها من المحافظة علی جمیع المعنی الذی قصده المتکلم من عبارة الأصل بخلاف التفسیر فإنه لیس الغرض منه الإحاطة بجمیع مراد المتکلم.

(الثالثة) أن الترجمة الحرفیة لا بد فیها من مراعاة نظم الأصل و ترتیبه فی إفادة المعنی بخلاف التفسیر فلا یشترط فیه ذلک.

(أما الترجمة المعنویة و التفسیر) فلا فرق بینهما إلا فی اللغة فقط إذ قد اشتهر أن التفسیر یکون بلغة الأصل بخلاف الترجمة المعنویة فإنها تکون بلغة أخری و لعدم الفرق بینهما قلنا فیما تقدم إن عبارة الترجمة التفسیریة محاذیة و مطابقة لعبارة التفسیر و علی ذلک فهی نوع من التفسیر إلا أنها بلغة أخری.

و قد یتوهم بعض الناس أن الترجمة الحرفیة من باب التعریف اللفظی مع أن الأمر لیس کذلک لذا نبین الفرق بینهما.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۷۰

الترجمة الحرفیة و التعریف اللفظی

اشارة

التعریف اللفظی إنما یساق لمن حصل عنده معنی المعرف و لا یعرف دلالة هذا المعرف علیه لإفادة دلالته علی المعنی الحاصل عنده فهو لا یفید حصول معنی المعرف لحصوله من قبل بصورته الإجمالیة کما لا یفید شرحه و لا تفسیره و إنما یفید استحضار صورته الحاصلة کما هی فی خزانة من یذکر له التعریف.

فإذا قلت لشخص مشیرا إلی شبح من بعد هذا بشر و هو یعرف معنی لفظ إنسان من أنه هو الحیوان الناطق و لکنه لا یعرف دلالة لفظ البشر علیه فیقول ما هو البشر فتقول له البشر الإنسان أی معنی لفظ البشر هو المعنی الحاصل عندک من قبل الذی هو معنی إنسان فلم یحصل عنده حصول معنی لم یکن حاصلا من قبل و لهذا قالوا إن مآل التعریف اللفظی إلی التصدیق بأن هذا اللفظ موضوع لمعنی ذاک اللفظ المعروف عند السامع و الحاصل له من قبل.

(و أما الترجمة الحرفیة) فهی بدل عن الأصل مستأنف لتحصیل معناه و لیست مقولة لاستحضار معنی الأصل کالتعریف اللفظی بل لتحصیله عند السامع إذ السامع قد لا یعرف لغة الأصل و لا ألفاظه فلا یشترط أن یکون له بألفاظ الأصل ارتباط بخلاف التعریف اللفظی فإن من یذکر له عنده ارتباط بلفظ آخر یکون المفید لما یرید.

و أیضا: فالترجمة الحرفیة حاکیة لمعانی أصلها بدون بیان و لا تفسیر و هی حالّة محل أصلها بدل منه لا بیان له فیکون الفرق بینهما من وجهین:

(أولهما) أن التعریف اللفظی لا یفید حصول المعنی و إنما یفید استحضاره بخلاف الترجمة الحرفیة فهی بالعکس.

(ثانیهما) أن الترجمة بدل من الأصل لا بیان له بخلاف التعریف اللفظی فإنه لیس بدلا من المعرف و إنما هو لبیان إفادته لمعناه.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۷۱

القرآن الکریم

اشارة

(القرآن) فی اللغة مصدر بمعنی المقروء أو هو وصف مشتق من القرء بمعنی الجمع إذ هو جامع لفضائل الکتب السابقة أو لأنه جامع للأوامر و النواهی و القصص و الوعد و الوعید و غیرها.

(و اصطلاحا) قال الزرکشی فی البحر المحیط و یطلق القرآن و المراد به المعنی القائم بالنفس الذی هو صفة من صفاته تعالی و علیه یدل هذا المتلو و ذلک محل نظر المتکلمین.

(و أخری) و یراد به الألفاظ المسموعة و هو المتلو و هذا محل نظر الأصولیین و الفقهاء و سائر خدمة الألفاظ کالنحاة و البیانیین و

التصريفيين و اللغويين و هو مرادنا فنقول هو الكلام المنزل للإعجاز بآية منه المتعبد بتلاوته. أ ه.

و قد جعل الزركشى الإعجاز بآية منه مستندا لقوله تعالى فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ و لكن ذلك لا يفيد لاحتمال عود الضمير على النبى صلّى اللّه عليه و سلّم و جمهور العلماء على أن الإعجاز بأقصر سورة أو ما يماثلها من القرآن و لو آية واحدة طويلة ثم إن القرآن بالمعنى الثانى هو محل نظر المتكلمين فى الترجمة و قد اقتصرنا على هذا المقدار فى هذا المقام.

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۷۲

دلالة القرآن على معانيه

للقرآن الكريم دلالتان على معانيه:

(الأولى) دلالته على المعانى الأصلية التى يشترك فى التعبير عنها سائر اللغات (الثانية) دلالته على المعانى الثانوية التابعة للمعانى الأصلية.

و من المعلوم أن الإعجاز من الخواص اللازمة لذات القرآن.

و غير خاف أن الإعجاز لا- يتأتى إلا ببلوغ القرآن الغاية فى البلاغة و الفصاحة و مخالفة الأسلوب، و البلاغة لا تكون إلا بمراعاة المعانى الثانوية لذا كان من البدهى القول بأن المعانى الثانوية فى خصوص القرآن لازمة للمعانى الأصلية أما إذا فصلت عنها و اقتصر فيه على المعانى الأصلية خرج من كونه قرآنا أما فى غير القرآن من كلام العرب فليست بلازمة و لا- يلزم عن عدم لزومها فى غير القرآن من كلام العرب عدم لزومها فى القرآن لما علمت.

المقصود من القرآن الكريم أمور

(أولا) كونه آية للنبى صلّى اللّه عليه و سلّم دالة على صدقه فى دعوى الرسالة لأنه تحداهم على مراتب مختلفة فعجزوا و مهما قيل فى وجه إعجازه فإن بلوغه الغاية فى البلاغة مما لم ينكره أحد، و لا شك أن التحدى إنما هو بهذا اللفظ العربى المنزل .. إلخ.

(ثانيا) كونه عبادة لأن اللّه تعبد المؤمنين بتلاوته بلفظه العربى المنزل و جعل عليها ثوابا عظيما و أجرا كريما.

(ثالثا) كونه هداية للناس يهتدون به فى معرفة الأحكام الاعتقادية و العملية عبادات و معاملات و سياسيات و مكارم أخلاق و بما يدل عليه نصا أو استنباطا سواء أ كان ذلك باعتبار معانيه الأصلية أم الثانوية أما معرفة الأحكام باعتبار دلالته على معانيه الأصلية فمما لا خلاف فيه و أما باعتبار دلالته على المعانى الثانوية فقد وقع بالفعل لبعض المجتهدين و لنذكر لذلك أمثلة:

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۷۳

۱- أخذ بعضهم من قوله تعالى: وَ قالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمنُ وَلَداً سُبْحانَهُ بَلْ عِبادٌ مُكْرَمُونَ «۱» أن الولد لا يملك لأنه سبحانه و تعالى لما نفى أن يكون له ولد فقد انتفى عن الملائكة الولدية و أثبت لهم العبودية فهم مملوكون له تعالى و لا شك أن الحكم المأخوذ غير المعنى الأصلى.

۲- استنبط من قوله تعالى: فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ «۲» أنه يدل على جواز الإصباح جنبا و صحة الصيام لأن إباحة المباشرة إلى طلوع الفجر تقتضى ذلك و غير خاف أن هذا ليس من المعنى الأصلى.

۳- أخذ بعض الفقهاء وجوب الترتيب بين فرائض الوضوء من قوله تعالى: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ

وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ «۳» مع أن الواو لا- تقتضى ترتيبا و وجه الأخذ أنه لما وسط الممسوح بين المغسول دل على أن الترتيب بينها مقصود و إلا لجمع المغسول ثم أردف بالممسوح.

و كذا يؤخذ من عدم الترتيب بين الأعضاء فى الذكر بالبداءة بالأعالى ثم بالأسافل أو العكس أن ترتيبها على الوجه المذكور فى الآية مقصود للشارع.

۴- استدلوا على فساد البيع وقت النداء للجمعة بقوله تعالى: وَ ذَرُوا الْبَيْعَ «۴» مع أن المعنى الاصلى إنما يدل على طلب ترك البيع و المقصود منه إيجاب السعى للجمعة و لو تتبعنا أمثلتهم فى ذلك لوجدنا من هذا النوع ما لا يفى به مجلد أو مجلدان كيف و كثير من المجتهدين استنبط من المعانى الثانوية أحكاما كثيرة باعتبار الدلالة على المعانى الثانوية بل ذلك النوع من الاستنباط هو الذى ظهرت به فضائلهم و نضجت آراؤهم فإنكاره إنكار لكثير من الأحكام التى هى نتيجة لاستنباط الأئمة الأعلام.

و حيث قدمنا معنى الترجمة و القرآن و دلالته و ما يتعلق بذلك فلنتكلم على حكم ترجمة القرآن بقسميها:

---

(۱) الأنبياء: ۲۶.

(۲) البقرة: ۱۸۷.

(۳) المائدة: ۶.

(۴) الجمعة: ۹.

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۷۴

الترجمة الحرفية

قد عرفت مما تقدم أن الترجمة الحرفية لا بد فيها من مراعاة نظم الأصل و ترتيبه ثم إبداله بنظم آخر من لغة أخرى يقوم مقامه فى تأدية معناه كما علمت أن الإعجاز خاصة لازمة لذات القرآن الكريم فلا يمكن انتفاؤها مع بقائه قرآنا، ضرورة أن انتفاء اللازم يلزمه انتفاء الملزوم و غير خاف أن الإعجاز إنما يتعلق بالنظم العربى المنزل من عند الله مهما قيل فى أوجه الإعجاز فيؤخذ من ذلك أمران:

(أولهما) أن ترجمة القرآن الحرفية لا يمكن فيها مراعاة نظم الأصل و ترتيبه لاستحالة اجتماع الخواص العربية البلاغية فى لغة أخرى ضرورة أن لكل لغة خواص و مزايا لا توجد فى اللغة الأخرى و ربما أمكن ذلك فى آية أو آيتين عند ما يكون المعنى واحدا و محكما واضحا لكن لا يمكن ذلك مع مراعاة اتصال تلك الآية مع ما قبلها أو بعدها أو فصلها أى مع مراعاة لطائف و دقائق السياق و السياق ضرورة اختلاف أساليب اللغات فى ذلك.

(و ثانيهما) أن الترجمة الحرفية لا تكون معجزة ضرورة أنها من صنع البشر و لا تحمل خواص الأصل البلاغية و مزاياه.

فالترجمة الحرفية غير ممكنة على وجه يحل محل الأصل من جميع الوجوه و معنى هذا أن كون الترجمة الحرفية ليست قرآنا و لا تعطى حكم القرآن و لا تحل محله فى هدايته و تلاوته معلوم بالبداهة بعد معرفة ما تقدم.

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۷۵

عدم الجواز شرعا

بعد معرفة أن ترجمة القرآن الحرفية غير ممكنة عقلا على الوجه المتقدم فلا يجوز الإقدام عليها شرعا لما يترتب عليها من المفاسد الآتية:

۱- إیهام أنها حلت محل القرآن فی جمیع خصائصه فیترک التعبد بتلاوته و یحصل الإعراض عن التدبر فی معانیه و وجوه دلالاته اکتفاء بالترجمة و فی ذلک من الخطر الدینی ما یجب سد بابه.

۲- فتح باب الاختلاف بین المسلمین إذ کل أمة تدعی أن ترجمة القرآن الحرفیة أوفی بالغرض المقصود من القرآن من ترجمة غیرها بل التراجم الحرفیة فی لغة واحدة تکون مختلفة إذ قلما تتحد ترجمتان حرفیتان لأصل واحد و ذلک باب فساد عظیم یجب سده.

۳- الإخلال بحفظ القرآن الکریم فی نظمه و أسلوبه و تعریضه للتغییر و التبدیل و هذا ما لا یجوز أن یقدم علیه المسلمون.

و ما وقع من التراجم الحرفیة للقرآن وقع فیه خطأ کثیر لأسباب ثلاثة:

۱- جهل النقلة.

۲- تعمد بعضهم و بخاصة المبشرین للتحریف و التبدیل.

۳- قصور اللغة المترجمة إلیها عن الوفاء بما یشبه أسالیب اللغة العربیة فلهذا کان الخطأ کثیرا عن عمد و غیر عمد.

و هنا سؤالان:

(أولهما) إن القرآن نزل لهدایة جمیع الأمم عربیة و غیر عربیة فکیف تبلغ هدایته لغیر العرب و هم لا یعرفون لغته؟

(قلنا) یفسر تفسیرا عربیا محکما واضحا ثم یترجم لهم هذا التفسیر إلی لغاتهم فیهتدون بذلک.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۷۶

(ثانیهما) کیف تکون الترجمة الحرفیة غیر ممکنة مع أن کثیرا من العلماء قال بجوازها فضلا عن إمکانها و إن کان کثیر منهم قال بعدم الجواز و عدم الإمکان فما وجه من قال بالجواز؟

(قلنا) إنک قد علمت مما تقدم أن الترجمة لغة تطلق علی نقل الکلام من لغة إلی لغة أخری بدون بیان معانیه و تطلق علی تفسیره بلغة أخری کما سبق نقله عن القاموس و شرحه و عن لسان العرب فمن قال بالإمکان و الجواز بل بالوجوب أراد المعنی الثانی و هو التفسیر الذی هو الترجمة المعنویة أو التفسیریة و هی کافیة بالمقصود کما سیأتی و من قال بعدم الإمکان و عدم الجواز أراد المعنی الأول و هو الترجمة الحرفیة و حینئذ لا یکون هناک نزاع حقیقی فی المسألة.

بقی سؤال آخر و هو کیف یکون القائلون بالجواز مرادهم الترجمة التفسیریة مع أن علماء الحنفیة قائلون بجواز قراءة الترجمة فی الصلاة، و بعید أن یکون مرادهم بها التفسیریة بل مرادهم الحرفیة؟

(قلنا) نعم أجازوا الصلاة بها عند العجز بل بعضهم أوجبها فی هذه الحالة علی أنها رخصة أو بدل عن القرآن العربی مع اتفاقهم علی أنها لا تسمی قرآنا و إنما لم یسموها قرآنا لما بیناه من أن الترجمة الحرفیة لا یمکن أن تفی بجمیع مزایا القرآن فی نظمه و أسلوبه فهم بذلک غیر مخالفین لما قدمناه.

و إذا کان للترجمة مقصد من مقاصد الشریعة الإسلامیة فالترجمة المعنویة کفیلة بذلک، لا یتوقف شیء منها علی الترجمة الحرفیة، و الله الموفق للصواب.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۷۷

الترجمة المعنویة أو التفسیریة

اشارة

و هی شرح الکلام و بیان معناه بلغة أخری و قد بینا أن عبارة الترجمة فیها محاذیة لعبارة التفسیر لا لعبارة الأصل و لذا یشترط فیها ما یأتی:- (أولا) أن یکون التفسیر مستمدا من علوم الحدیث و أصول الدین و اللغة العربیة مستجمعا لشرائط التفسیر السابقة.

(ثانیا) أن یکتب التفسیر العربی بجوار ترجمته حتی لا یقع فی وهم أحد أن هذه ترجمة حرفیة للقرآن الکریم.

(ثالثا) أن یکون المترجم عالما بأوضاع و دلالات و أسالیب اللغتین العربیة و اللغة المترجم إلیها.

(رابعا) ألّا یکون معروفا بالهوی و المیل إلی عقیدة معینة مخالفة لما جاءت به الشریعة الإسلامیة و هذا شرط فی کل من المفسر و المترجم حتی لا یفسر الأول بهواه و لا یترجم الثانی برأیه و عقیدته بل یکون رائد کل منها القرآن و هداه و إذا اجتمعت هذه الشرائط کانت الترجمة التفسیریة مطلوبة شرعا طلب فرض الکفایة لأنها نوع من التفسیر و التفسیر من العلوم المفروض تعلمها علی الأمة بل الترجمة التفسیریة للقرآن تتأکد لما یترتب علیها من المصالح المهمة و الفوائد العظیمة و لنذکرها علی سبیل الإجمال:

المصالح المهمة التی تترتب علی الترجمة التفسیریة

أولا: الدفاع عن القرآن و حمایة العقیدة الإسلامیة من تضلیل المبشرین الذین عمدوا إلی ترجمة القرآن ترجمة حشوها بالأباطیل و الأضالیل لیظهروا الدین الإسلامی بمظهر مشوه مملوء بالخرافات و لیوقعوا فی وهم من لا معرفة له بأسرار القرآن أنه ممتلئ بما لا معنی له و غرضهم بذلک أن یحجبوا نوره و یخفوا محاسنه عن العقول و البصائر وَ اللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۷۸

و لعمر الحق إن الإسلام قد منی بعاملین قویین کفیلین بوقوفه عن السیر فی طریقه: الأول منهما (مهاجمة) أعدائه بتحریف القرآن عن مواضعه و الثانی و استسلام أبنائه و تقاعسهم عن الدفاع عنه ورد ما یرمی به من الخرافات و لو أنهم وقفوا لرد غارات المهاجمین لظل الإسلام سائرا فی طریقه یغزو قلوب أعدائه فیردها إلی حظیرة أبنائه.

و غیر خاف أنه لو ترجم تفسیر القرآن إلی غیر اللغة العربیة بمعرفة علماء المسلمین لکان هو الحجة لهم علی غیرهم و لکانت الترجمة من أقوی أسلحة الدفاع عن العقیدة الإسلامیة و من أعظم عوامل حمایتها و مما لا ریب فیه أن الدفاع عن الإسلام و حمایته من مهاجمة أعدائه یجب بقوة الحجة و البیان کما یجب بقوة السیف و السنان فترجمة تفسیر القرآن لهذا الغرض تکون واجبة.

(ثانیا) تبلیغ معانی القرآن و إیصال هدایته إلی غیر المسلمین من غیر العرب لیهتدوا بهدیه و ینتفعوا بما اشتمل علیه من حکم و مواعظ و أوامر و نواه و تبشیر و إنذار و وعد و وعید و خبر و استخبار و اعتبار بقصص الماضین و ما تضمنه من علوم و حکم و أسرار.

و غیر خاف أن تبلیغ الدین الإسلامی من ینبوعه الأصلی أدعی إلی طمأنینة القلوب و جذب النفوس الجامحة، و تبلیغ ما جاء به القرآن فرض علی علماء المسلمین قال تعالی: فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ کُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِیَتَفَقَّهُوا فِی الدِّینِ وَ لِیُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَیْهِمْ لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ «۱».

و قال صلّی اللّه علیه و سلّم (ألا فلیبلغ الشاهد منکم الغائب).

و لا طریق لتبلیغه إلی من لا یعرف العربیة إلا بترجمة تفسیره إلی لغاتهم لیعرفوا ما فیه من هدی فهذا طریق متعین و بدونه لا یتم التبلیغ الواجب شرعا و ما لا یتم الواجب إلا به فهو واجب باتفاق الأصولیین.

(ثالثا) من فوائد ترجمة التفسیر تنقیته مما ملئت به بعض التفاسیر من الإسرائیلیات و القصص الموضوعة و الآراء المصنوعة التی تناقض فی جملتها

---

(۱) التوبة: ۱۲۲.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۷۹

الأدلة العقلیة و الحقائق العلمیة فإن کثیرا من المفسرین قد ذکر روایات سقیمة و آراء ضعیفة تنافی ما حث علیه القرآن الکریم فی غیر ما آیة منه من الحث علی اتباع حکم العقل و تحکیمه و تعظیم العلم و تکریمه.

و کثیر من غیر المسلمین الذین لا یعرفون العربیة قد یریدون تعرف حقیقة الإسلام فلا یجدون أمامهم إلا هذه التفاسیر فیترجم لهم منها قصدا و بغیر قصد فیتلقونها علی أنها عقائد المسلمین و قد تکون عائقا لهم عن السیر فی طریق الهدایة.

أما لو ترجم التفسیر لکانت الترجمة مقصورة علی أصح الأقوال و أحقها بالقبول و أولاها بالنظم الکریم و أقربها إلی مقاصده الحقة.

إذ لا یمکن حشو الترجمة بتلک الآراء المختلفة و هذا کما یفید غیر المسلمین الذین لا یعرفون العربیة یفید المسلمین منهم الذین یتخبطون فی الجهالات و یتلقون بعض الآراء علی أنها حقائق علمیة و أحکام دینیة.

و غیر خاف أن رفع الأباطیل من طریق الحق و تخلیصه مما یحجبه فرض علی المسلمین فتکون ترجمة التفسیر لهذا الغرض واجبة و قد یقول قائل إن ذلک کما یجب بالنسبة لغیر العرب یجب للعرب أیضا فنقول نعم لکن ذلک بالنسبة لغیر العرب أوجب و ألزم و ذلک لأن العرب لهم القدرة علی معرفة کثیر من التفاسیر العربیة فیمیزون بین الغث و السمین.

و أما من لا یعرف العربیة فله من طبیعة عجمته عائق یمنعه عن سعة الاطلاع و الوقوف علی أصح الآراء لذا کانت العنایة بتنقیة التفسیر بالنسبة له ألزم و أوجب و لا یتأتی ذلک إلا بالترجمة التفسیریة.

(رابعا) من فوائد ترجمة تفسیر القرآن تقریب معانیه لأفهام المسلمین من غیر العرب و تسهیل نظرهم و تعویدهم العمل بما فیه من أحکام و مکارم أخلاق و بخاصة إذا کان التفسیر العربی موجودا مع ترجمته فقد یکون ذلک حافزا لهم علی تعلم اللغة العربیة و معرفة أسرارها.

و مما لا شک فیه أن تسهیل فهم القرآن للمسلمین و تقریبه لأفهامهم من المصالح المهمة فی الدین إذ من أهم قواعد الدین رفع الحرج و المشقة و التسهیل و التیسیر.

و تکلیف غیر العرب من المسلمین بفهم معانی القرآن و التدبر بآیاته علی الوجه الحق تکلیف بما یشبه المحال فکیف یتدبرون آیاته و یتعظون بعظاته و هم لا یعرفون لغته.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۸۰

و قد حث الله تعالی فی غیر آیة علی تدبره و کیف یتأتی التدبر و الاتعاظ و الاعتبار بدون فهم و بخاصة لمن لم یعرف لغته و قد قال تعالی: وَ ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ «۱» و قال: لا یُکَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها «۲».

فهذه الأوجه و غیرها تدل دلالة صریحة علی أن ترجمة التفسیر مطلوبة شرعا.

و لهذا قال کثیر من علماء التفسیر و الحدیث إن ترجمة القرآن إلی غیر العربیة کافیة عن إنزاله بلغات مختلفة و مرادهم بذلک الترجمة المعنویة لا الحرفیة لما علمت من أن الحرفیة علی الوجه الصحیح غیر ممکنة و لا یجوز الإقدام علیها و من ذلک:

(أولا) ما قاله الإمام أبو البرکات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفی فی تفسیره المشهور عند قوله تعالی: وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسانِ قَوْمِهِ لِیُبَیِّنَ لَهُمْ «۳» ما نصه فإن قلت: إن رسول الله صلّی اللّه علیه و سلّم بعث إلی الناس جمیعا بقوله تعالی: قُلْ یا أَیُّهَا النَّاسُ إِنِّی رَسُولُ اللَّهِ إِلَیْکُمْ جَمِیعاً «۴» بل إلی الثقلین و هم علی ألسنة مختلفة فإن لم تکن للعرب حجة فلغیرهم الحجة.

قلت: لا یخلو إما أن ینزل بجمیع الألسنة أو بواحد منها فلا حاجة إلی نزوله بجمیع الألسنة لأن الترجمة تنوب عن ذلک و تکفی عن التطویل فتعین أن ینزل بلسان واحد و کان لسان قومه أولی بالتعین لأنهم أقرب إلیه و لأنه أبعد من التحریف و التبدیل. أ ه.

(ثانیا) قال الإمام الزمخشری فی الکشاف عند تفسیر الآیة المذکورة ما نصه:

(فإن قلت) لم یبعث رسول الله صلّی اللّه علیه و سلّم إلی العرب وحدهم و إنما بعث إلی الناس جمیعا قُلْ یا أَیُّهَا النَّاسُ إِنِّی رَسُولُ اللَّهِ إِلَیْکُمْ جَمِیعاً بل إلی الثقلین و هم علی ألسنة مختلفة فإن لم تکن للعرب حجة فلغیرهم الحجة و إن لم تکن لغیرهم حجة فلو نزل بالعجمیة لم تکن للعرب حجة أیضا.

(۱) الحج: ۷۸.

(۲) البقرة: ۲۸۶.

(۳) إبراهيم: ۴.

(۴) الأعراف: ۱۵۸.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۸۱

قلت: لا يخلو إما أن ينزل بجميع الألسنة أو بواحد منها فلا حاجة إلى نزوله بجميع الألسنة لأن الترجمة تنوب عن ذلك و تكفى عن التطويل فبقى أن ينزل بلسان واحد فكان أولى الالسنة أن ينزل بلسان قوم الرسول لأنهم أقرب اليه.

فإذا فهموا عنه و تبينوه و تنوقل عنهم و انتشر قامت التراجم ببيانه و تفهيمه كما ترى الحال و تشاهدها من نيابة التراجم فى كل أمة من أمم العجم مع ما فى ذلك من اتفاق أهل البلاد المتباعدة و الأقطار المتنازحة و الأمم المختلفة و الأجيال المتفاوتة على كتاب واحد و اجتهادهم فى تعلم لفظه و تعلم معانيه و ما يتشعب من ذلك من جلائل الفوائد و ما يتكاثر فى إتعاب النفوس و كد القرائح فيه من القرب و الطاعات المفضية إلى جزيل الثواب و لأنه أبعد من التحريف و التبديل و أسلم من التنازع و الاختلاف. أ ه.

و قد كتب صاحب الانتصاف على هذه العبارة ما نصه (جميع الفصل مرضى) أ ه.

و قليل من النظر فى كل من عبارة النسفى و الزمخشرى يؤيد ما بيناه سابقا من أن الترجمة المعنوية مطلوبة لتبليغ هداية القرآن إلى الأمم بدليل قول الزمخشرى (قامت التراجم ببيانه و تفهيمه).

و بدليل قوله: مع ما فى ذلك .. إلخ .. فهذا يدل دلالة واضحة على أن مراده بالترجمة التفسير بغير اللغة العربية.

(ثالثا) قال شيخ زاده فى حاشيته المشهورة على تفسير البيضاوى عند الكلام على هذه الآية ما نصه (و الذى يخطر ببالى فى وجه اتصال هذه الآية بما قبلها أنها جواب عما ورد على قوله تعالى: الر كِتابٌ أَنْزَلْناهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلى صِراطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ «۱» و هو أن تعريف الناس للاستغراق لقوله تعالى: قُلْ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً «۲» و ما أنزل إليه عليه الصلاة و السلام بلسان العرب خاصة فكيف يخرج به جميع الناس من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان.

---

(۱) إبراهيم: ۱.

(۲) الأعراف: ۱۵۸.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۸۲

فأجاب عنه بقوله و ما أرسلنا من رسول إلى الأمم التى اختلفت ألسنتهم إلا بلغة قومه الذى هو منهم إذ لا حاجة إلى أن ينزل الى كل قوم كتاب ملتبس بلغة ذلك القوم لأن ذلك ينوب و يكفى عن التطويل اللازم من ذلك فإذا نزل بلسان واحد من الأقوام كان أولى الألسنة لسان قوم الرسول لأن قومه أقرب الناس إليه فكان حقهم عليه أقدم و كان الأولى أن يدعوهم إلى الحق أولا و ينذرهم عن المخالفة و العصيان، حتى إذا فهموا منه يبينون ما أرسل به إليهم و يترجمون لغيرهم ما فهموه منه فتنشر دعوته بذلك إلى أطراف العالم). أ ه.

و غير خاف أن هذا لا يخرج عما تقدم نقله أيضا.

(رابعا) قال الإمام النووى فى المجموع جوابا عن استدلال الحنفية بقوله تعالى قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِى وَ بَيْنَكُمْ وَ أُوحِىَ إِلَىَّ هذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَ مَنْ بَلَغَ «۱» و عن استدلالهم بكتابة سيدنا سلمان الفارسى فاتحة الكتاب بالفارسية ما نصه:

و أما الجواب عن الآية الكريمة: فهو أن الإنذار يحصل ليتم به و إن نقل إليهم معناه، و عن فعل سلمان أنه كتب تفسيرها لا حقيقة الفاتحة. أ ه.

(خامسا) قال الإمام القسطلانی فی شرح البخاری بعد أن ذکر أن المراد بسبعة أحرف فی الحدیث سبع لغات لسبع قبائل ما نصه: و استنکره ابن قتیبة و احتج بقوله تعالی: وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسانِ قَوْمِهِ «۲».

و أجیب بأنه لا یلزم من هذه الآیة أن یکون أرسل بلسان قریش فقط لکونهم قومه بل أرسل بلسان جمیع العرب و لا یرد علیه کونه بعث إلی الناس کافة عربا و عجما لأن القرآن باللغة العربیة و هو بلغه إلی طوائف العرب و هم یترجمونه لغیر العرب بألسنتهم. أ ه.

فهذه العبارة: کالتی قبلها تفید أن الترجمة لغرض البیان و الهدایة بمعنی التفسیر جائزة لم یخالف فیها أحد من العلماء لذا أری أن کثرة نقل أقوالهم تخرجنا عن حد الاختصار فلنکتف بما نقلنا و لنذکر بعض عبارات للمانعین و نبین مرادهم فنقول:

(أولا) قال الزرکشی فی البحر المحیط ما نصه:

---

(۱) الأنعام: ۱۹.

(۲) إبراهیم: ۴.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۸۳

(مسألة: لا یجوز ترجمة القرآن بالفارسیة و غیرها بل یجب قراءته علی هیئته التی یتعلق بها الإعجاز لتقصیر الترجمة عنه و لتقصیر غیره من الألسن عن البیان الذی خص به بدون سائر الألسنة قال الله تعالی بِلِسانٍ عَرَبِیٍّ مُبِینٍ «۱» هذا لو لم یکن متحدی بنظمه و أسلوبه و إذا لم تجز قراءته بالتفسیر العربی المتحدی بنظمه فأحری ألا تجوز بالترجمة بلسان غیره.

و من هنا قال القفال فی فتاویه عندی أنه لا یقدر أحد أن یأتی بالقرآن بالفارسیة قیل له فإذن لا یقدر أحد أن یفسر القرآن قال لیس کذلک لأن هناک یجوز أن یأتی ببعض مراد الله و یعجز عن البعض أما إذا أراد أن یقرأه بالفارسیة فلا یمکن أن یأتی بجمیع مراد الله.

و فرق غیره بین الترجمة و التفسیر فقال: یجوز تفسیر الألسن بعضها ببعض لأن التفسیر عبارة عما قام فی النفس من المعنی للحاجة و الضرورة و الترجمة هی بدل اللفظة بلفظة تقوم مقامها فی مفهوم المعنی للسامع المعتبر لتلک الألفاظ فکأن الترجمة إحالة فهم السامع علی الاعتبار، و التفسیر تعریف السامع بما فهم المترجم و هذا فرق حسن) أ ه.

و یؤخذ من هذه العبارة:

أولا- أن المنع مخصوص بالترجمة الحرفیة بدلیل قوله (التی یتعلق بها الإعجاز) و قوله (و الترجمة هی بدل اللفظة بلفظة تقوم مقامها فی مفهوم المعنی) إلخ.

ثانیا- جواز الترجمة المعنویة بدلیل قوله (یجوز تفسیر الألسن بعضها ببعض) و قوله (و التفسیر تعریف السامع بما فهم المترجم).

و لا شک أن هذا هو ما نسمیه الترجمة المعنویة أو التفسیریة.

علی أن الزرکشی قال فی آخر هذه المسألة ما نصه (و رأیت فی کلام بعض الأئمة المتأخرین من المغاربة أن المنع مخصوص بالتلاوة فأما ما ترجمته بالفارسیة فإن ذلک جائز للضرورة و ینبغی أن یقتصر من ذلک علی بیان المحکم منه و القریب المعنی بمقدار الضرورة إلیها من التوحید و أرکان العبادات و لا

---

(۱) الشعراء: ۱۹۵.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۸۴

یتعرض لما سوی ذلک و یؤمر من أراد الزیادة بتعلم اللسان قال و هذا الذی یقتضیه الدلیل ثم استدل بکتاب الرسول صلّی اللّه علیه و سلّم إلی قیصر) فهذا یفید أنه متی کان المعنی واضحا محکما جازت الترجمة الحرفیة للهدایة لا للتلاوة و هو یشهد لما قدمناه فی

الترجمة الحرفية من إمكانها متى كان المعنى محكما.

(ثانيا) قال النيسابورى فى تفسيره بعد أن ذكر مذهب الشافعية و الحنيفة فى جواز قراءة الفاتحة فى الصلاة بترجمة القرآن و عدم جوازها ما نصه (فإن النظم المعجز جزء من ماهية القرآن و الكل بدون الجزء مستحيل) أ ه.

فهذا يدل على أن الخلاف إنما هو فى الترجمة الحرفية لا التفسيرية و أنت إذا تتبعت أقوال المانعين تراهم دائما يعللون بإعجاز القرآن و بلاغته و هلم جرا من خواصه المتعلقة بنظمه، فقد تلخص:

۱- أن الترجمة التفسيرية لا خلاف فى جوازها و فى الحاجة إليها.

۲- الترجمة الحرفية بالنسبة لأكثر آيات القرآن الكريم غير ممكنة و غير جائزة.

۳- الترجمة الحرفية بالنسبة لبعض الآيات المحكمة و الواضحة المعنى و ذات المعنى الواحد ممكنة و جائزة للهداية لا للتلاوة.

۴- النزاع فى هذه المسألة فى الحقيقة ليس حقيقيا بل هو نزاع لفظى لأن حجة المانعين إنما تناسب الترجمة الحرفية و حجة المجوزين إنما تناسب الترجمة التفسيرية و منشأ الاشتباه إنما هو إطلاق لفظ الترجمة على كل منهما.

و هذا الذى بيناه إنما هو فى الترجمة لغير الصلاة و أما بالنسبة للصلاة فالنزاع فيها حقيقى و محله إنما هو الترجمة الحرفية فحسب إذ ليس هناك قائل بجواز القراءة فى الصلاة بالترجمة التفسيرية و ذكر الأقوال بالنسبة للصلاة مبسوط فى كتب الفقه فلا حاجة بنا إلى ذكره و إنما اقتصرنا على الكلام فى الترجمة لغير الصلاة لأنه هو الذى تمس إليه الحاجة فى هذا الزمان و الله الموفق للصواب و هو الهادى إلى سواء السبيل.

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۸۵

المبحث الثانى عشر النسخ

اشارة

- شروط النسخ.
- الفرق بين النسخ و البداء.
- الفرق بين النسخ و التخصيص.
- إثبات النسخ جوازا و وقوعا.
- المواضع التى يدخلها النسخ.
- نسخ الكتاب بالسنة و العكس.
- نسخ الإجماع و القياس.
- أنواع النسخ فى القرآن.
- الحكمة من النسخ.
- مسالك العلماء فى ذكر الناسخ و المنسوخ.
- تفسير الآيات المنسوخة عند المانعين.

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۸۶

النسخ معناه لغة:

يطلق بمعنى الإزالة .. و منه يقال نسخت الشمس الظل أى أزالته و نسخت الريح أثر المشى أى أزالته و نسخ الشيب الشباب إذا أزاله و منه تناسخ القرون و الأزمنة ..

و الإزالة هى الانعدام و لهذا يقال زال عنه المرض و الألم و زالت النعمة عن فلان و يراد به الانعدام فى هذه الأشياء كلها.

و قد يطلق بمعنى نقل الشيء و تحويله من حالة إلى حالة مع بقائه فى نفسه.

قال السجستانى من أهل اللغة: «و النسخ أن تحول ما فى الخلية من النحل و العسل إلى أخرى و منه تناسخ المواريث بانتقالها من قوم إلى قوم و تناسخ الأنفس بانتقالها من بدن إلى غيره عند القائلين بذلك و منه نسخ الكتاب بما فيه من مشابهة النقل و إليه الإشارة بقوله تعالى: إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ ما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ «۱» و المراد به نقل الأعمال إلى الصحف أو من الصحف إلى غيرها .. أ ه.

و هل هو مشترك لفظى بين كل من المعنيين المذكورين أو أنه حقيقة فى الإزالة مجاز فى النقل و التحويل؟ خلاف لا حاجة لذكره هنا و مع ذلك فهو خلاف لفظى.

و أما فى الاصطلاح:

فهو رفع الحكم الشرعى من حيث تعلقه بالفعل بخطاب ..

فخرج بالحكم الشرعى رفع الإباحة الأصلية أى البراءة الأصلية كإيجاب صوم رمضان فإنه رفع إباحة عدم صومه و هو البراءة الأصلية و ليس المراد بالإباحة الإذن فى الفعل و الترك فإنها بهذا المعنى شرعية، و خرج بقولنا بخطاب رفع الحكم بموت أو جنون أو غفلة و كذا لا نسخ بعقل أو إجماع أو قياس.

و شمل التعريف النسخ بفعل النبى صلّى اللّه عليه و سلّم كنسخ الوضوء مما مست النار بأكله صلّى اللّه عليه و سلّم الشاة و لم يتوضأ لأن الفعل دال على قول الله تعالى الذى هو الخطاب الناسخ.

و قيل فى تعريفه «النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعى سابق، و أنت خبير بأن فى هذا تساهلا إذ النسخ هو

---

(۱) الجاثية: ۲۹.

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۸۷

الرفع أو النقل لا نفس الخطاب و على كل فالنسخ مستلزم لبيان أن الحكم الذى كان يظن بحسب الظاهر استمراره قد انتهى العمل به بخطاب شرعى متأخر.

و أما الناسخ: فيطلق على الله تعالى و منه قوله تعالى: ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ «۱» و قوله تعالى: فَيَنْسَخُ اللَّهُ ما يُلْقِي الشَّيْطانُ «۲» و يطلق على الآية فيقال هذه الآية ناسخة لآية كذا، و على كل طريق يعرف نسخ الحكم به كخبر الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم و فعله و تقريره، و على الحكم الناسخ لحكم آخر فيقال وجوب صوم رمضان نسخ وجوب صوم عاشوراء و على من يعتقد نسخ الحكم فيقال فلان ناسخ لحكم كذا أى معتقد لنسخه غير أن إطلاقه على الأخيرين مجاز.

و أما المنسوخ: فهو الحكم المرتفع مثل حكم الوصية للوالدين و الأقربين و حكم التربص حولا كاملا للمتوفى عنها زوجها.

---

(۱) البقرة: ۱۰۶.

(۲) الحج: ۵۲. منهج الفرقان فى علوم القرآن ج۲ ۸۸ طرق معرفة الناسخ و المنسوخ ..... ص : ۸۸

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۸۸

طرق معرفة الناسخ و المنسوخ

۱- النقل الصريح الصحيح عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم .. كأن يقول النبى صلّى اللّه عليه و سلّم هذا ناسخ أو منسوخ أو نحو ذلك مما يدل على النسخ.

۲- إجماع الأمة على أن كذا ناسخ و كذا منسوخ.

۳- تعارض الأدلة مع معرفة المتقدم من المتأخر فى التاريخ بأن يكون فى اللفظ ما يدل على التقدم و التأخر مثل قوله صلّى اللّه عليه و سلّم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) أو يكون بإسناد الراوى أحدهما إلى شىء متقدم كقوله كان هذا فى السنة الفلانية و هذا فى السنة الفلانية و إحداهما معلومة التقدم على الأخرى كما لو قال كان هذا فى سنة الحديبية و هذا فى سنة الفتح، و ذلك كله بشرط استواء سند كل من الناسخ و المنسوخ و أما إذا لم يستويا فالعمل بالأقوى تقدم أو تأخر كما هو مقرر.

و لا يعتمد فى النسخ على شىء من الأمور الآتية:

۱- الاجتهاد.

۲- قول المفسر من غير دليل مما تقدم.

۳- التعارض بين الأدلة ظاهرا فقط.

۴- ثبوت أحد النصين بعد الآخر فى المصحف لأنه ليس على ترتيب النزول.

۵- تأخر إسلام أحد الراويين عن الآخر أو كونه أصغر أو متجدد الصحبة.

۶- كون أحد النصين موافقا للبراءة الأصلية فإن هذه الأمور كلها لا تعتمد فى قبول النسخ بل العمدة فيه إنما هو النقل الصحيح و الإجماع و التعارض مع معرفة التاريخ.

و لنبين متى يكون التعارض مع معرفة التاريخ عمدة فى النسخ.

و ذلك لأن النصين إما أن يتعارضا من كل وجه أو من وجه دون وجه، و هما إما قطعيان أو ظنيان أو أحدهما قطعى و الآخر ظنى.

أما الأخير فلا يعقل فيه نسخ لأن العمل بالقطعى واجب تقدم أو تأخر.

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۸۹

و أما الأولان و هما القطعيان أو الظنيان فإن علم تأخر أحدهما أو دل على النسخ أحد طرقه السابقة قيل بالنسخ.

أما إذا لم يعلم المتأخر منهما و لم يدل على النسخ طريق صحيح و تعذر الجمع بينهما فلا يصار إلى نسخ أحدهما بالاجتهاد بل يجب على المكلف حينئذ التوقف عن العمل بأحدهما أو التخيير بينهما إن أمكن و قد علمت أن النسخ لا يعتمد فيه على الرأى و الاجتهاد و العلماء فى النسخ على ثلاث فرق:

(منهم) من يقبل فى النسخ أخبار الآحاد من العدول.

(و منهم) من يكتفى فيه بقول مفسر أو مجتهد و لو لم يعتمد على نقل صحيح.

(و منهم) من سلك مسلك الاعتدال فلا يرفض أخبار الآحاد العدول متى وردت من طريق صحيح و لا يقبل قول عوام المفسرين و لا آراء المجتهدين بغير سند و هذا الفريق قد سلك طريق الصواب.

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۹۰

شروط النسخ

اشارة

۱- أن يكون الحكم المنسوخ شرعيا.

۲- أن يكون الدليل الدال على ارتفاع الحكم شرعيا متراخيا عن الخطاب المنسوخ حكمه لتبدل المصلحة على اختلاف الأزمنة كالطبيب ينهى عن الشرب صيفا و يأمر به شتاء مثلا.

۳- ألا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيدا بوقت معين لأن التوقيت مانع من النسخ.

و هناك شروط مختلف فيها مثل كون نسخ القرآن بالقرآن و السنة بالسنة و كون النسخ ببدل و كون الناسخ مقابلا للمنسوخ مقابلة الأمر للنهى و المضيق للموسع و كون الناسخ و المنسوخ نصين قاطعين و غير ذلك فلا داعى لسردها ..

أهمية معرفة الناسخ و المنسوخ

اعلم أن الركن الأعظم فى باب الاجتهاد معرفة الناسخ و المنسوخ لأن معرفة ظواهر النصوص سهلة لكن عند تعارض الأدلة متى عرف السابق من المتأخر يزول الإشكال و يسهل الحال و لذا ورد آثار كثيرة عن الصحابة و غيرهم فى الحث على تعلم الناسخ من المنسوخ فقد ورد أن عليا رضى الله عنه مر على قاض فقال له «أ تعرف الناسخ من المنسوخ؟» قال «لا» فقال «هلكت و أهلكت».

و عن ابن عباس أنه قال فى قوله تعالى: وَ مَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً «۱» قال «ناسخه و منسوخه و محكمه و متشابهه و مقدمه و مؤخره و حرامه و حلاله». و دخل على رضى الله عنه المسجد فإذا رجل يخوف الناس فقال «ما هذا؟» قالوا «رجل يذكر الناس» فقال «ليس برجل يذكر الناس و لكنه يقول أنا فلان ابن فلان فاعرفونى» فأرسل إليه «أ تعرف الناسخ و المنسوخ» قال «لا» قال «فاخرج من مسجدنا و لا تذكر فيه».

---

(۱) البقرة: ۲۶۹.

و قد وردت بهذا المعنى آثار كثيرة و قليل من النظر كاف فى أن معرفة هذا الفن للفقهاء و الأصوليين و المفسرين واجبة و إلا اختلطت الأحكام و قد يقف أحدهم عند المنسوخ فيتخذه حجة و عند ذلك يقع فى الضلال و الإضلال و لا يميز الحرام من الحلال فهو من الفنون المهمة و لذا عنى به العلماء و المجتهدون من الأئمة، و ما لم يثبت النسخ أيضا يتطرق الشك إلى أصل البعثة نعوذ بالله من ذلك لذا كان معرفة النسخ و ما يتعلق به يتوقف عليها أصول الدين و فروعه وفقنا الله إلى معرفة الحق و الصواب، و لما كان بعض المنكرين يحتج بأنه بداء و منهم من يقول بأنه تخصيص، تعرضنا لبيان الفرق بينه و بين كل من البداء و التخصيص:

الفرق بين النسخ و البداء

البداء: هو الظهور بعد الخفاء و منه بدا لنا سور المدينة بعد خفائه و بدا لنا الأمر الفلانى أى ظهر بعد خفائه و منه قوله تعالى: وَ بَدا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ ما لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ «۱» و قوله: وَ بَدا لَهُمْ سَيِّئاتُ ما عَمِلُوا «۲» و تقول بد الى ترك هذا الأمر بعد أن كنت عازما على فعله أو بدا الفعل بعد العزم على الترك فهو مفيد للظهور بعد الخفاء و مستلزم للعلم بعد الجهل و ذلك مستحيل فى حق الله تعالى.

و أما النسخ فقد علمت أنه رفع الحكم الشرعى بخطاب شرعى متراخ عنه و هو مستلزم لتحويل العباد من حكم كان لحكمة و مصلحة فى وقت إلى حكم آخر لحكمة و مصلحة و كلا الحكمين المنسوخ و الناسخ و ما يترتب على كل منهما من الحكم و المصالح معلومة لله تعالى لجواز اختلاف المصلحة باختلاف الأزمان فقد تكون مصلحة أهل زمان فى المساهلة و مصلحة أهل زمان آخر فى الشدة أو العكس.

و إذا ظهر الفرق بين النسخ و البداء علم بالضرورة أن البداء مستحيل فى حقه تعالى لاستلزامه للجهل و أما النسخ فهو جائز فى حقه

تعالی لاشتماله علی الحکمة و المصلحة المعلومة.

و لما خفی الفرق بینهما علی کل من الیهود و الروافض غالی کل منهما فی طرف

---

(۱) الزمر: ۴۷.

(۲) الجاثیة: ۳۳.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۹۲

فالیهود أحالوه فی حق الله تعالی ظنا منهم أن النسخ هو البداء و هم فی ذلک واهمون فقد کفروا بناء علی الوهم و سیأتی إثبات النسخ بالأدلة العقلیة و النقلیة.

و أما الروافض فأجازوا البداء علی الله تعالی فکانوا أشد کفرا و استدلوا بأقوال مکذوبة نسبوها للإمام علی و لبعض أهل البیت و هی مما انتحلها الکذاب الثقفی ترویجا لدعوته العصمة لنفسه کما استندوا إلی قوله تعالی: یَمْحُوا اللَّهُ ما یَشاءُ وَ یُثْبِتُ «۱» و لیس فی الآیة دلیل لهم فإن معناها یمحو المنسوخ و یثبت الناسخ أو یمحو الحسنات بالردة أو یمحو السیئات بالحسنات.

و الآیات القرآنیة تشهد بذلک و منها قوله تعالی: إِنَّ الْحَسَناتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئاتِ «۲» و قوله تعالی: وَ مَنْ یَرْتَدِدْ مِنْکُمْ عَنْ دِینِهِ فَیَمُتْ وَ هُوَ کافِرٌ فَأُولئِکَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ .. «۳» أو محو ما یشاء من الآجال و الأرزاق و إثبات غیرها و هکذا .. و الأدلة العقلیة الدالة علی أن الله عالم بکل شیء و أنه لا یخفی علیه شیء تکذبهم فی نسبة البداء لله تعالی و کذلک الأدلة السمعیة التی تفوق العد و منها قوله تعالی: عالِمُ الْغَیْبِ وَ الشَّهادَةِ «۴» و قوله: وَ هُوَ بِکُلِّ شَیْءٍ عَلِیمٌ «۵» فهؤلاء الروافض و إن أقروا بالنسخ إلا أنهم ضلوا الصواب فی اعتقادهم أنه هو البداء فقد نسبوا لله تعالی ما قامت الأدلة العقلیة و السمعیة علی أنه تعالی منزه عنه .. تعالی الله عما یقولون علوا کبیرا.

---

(۱) الرعد: ۳۹.

(۲) هود: ۱۱۴.

(۳) البقرة: ۲۱۷.

(۴) الحشر: ۲۲.

(۵) البقرة: ۲۹.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۹۳

الفرق بین النسخ و التخصیص

التخصیص: قصر العام علی بعض أفراده بألا یراد منه البعض ..

و الغرض من التخصیص بیان أن المتکلم بالعام لم یرد أن حکمه یتناول لما خرج بالتخصیص.

و النسخ: رفع الحکم بعد أن کان مرادا للمتکلم بالمنسوخ.

و یفرق بین النسخ و التخصیص بوجوه:

(أولها) أن التخصیص یفید أن حکم ما خرج لم یکن مرادا من العام أصلا بخلاف النسخ فإن الحکم کان مرادا ثم رفع.

(ثانیها) أن التخصیص لا یتأتی إذا کان المأمور واحدا فإنه لا یعقل إخراج شیء منه بخلاف النسخ فإنه یتأتی إذا کان المأمور واحدا کنسخ بعض الأحکام الخاصة بالنبی صلّی اللّه علیه و سلّم.

(ثالثها) المنسوخ بعد النسخ لا یجوز العمل به بخلاف العام بعد التخصیص فإن العمل به باق فیما بقی.

(رابعها) التخصيص يجوز بالدليل العقلى و بالقياس و بالإجماع بخلاف النسخ فإنه لا يكون إلا بالخطاب الشرعى.

(خامسها) النسخ لا يكون إلا بخطاب متراخ بخلاف التخصيص فإنه قد يكون بمتأخر أو بمتقدم أو مقارن.

نعم قد قيل إنه لو تأخر عن وقت العمل بالعام كان الخاص ناسخا للعام بالنسبة لما تعارضا فيه كما لو ورد مثلا اقتلوا المشركين و بعد وقت العمل به ورد و لا تقتلوا أهل الذمة فإن هذا الخطاب الخاص يكون ناسخا لحكم قتل أهل الذمة.

و إنما لم يجعل الخاص فى هذه الصورة مخصصا بل جعل ناسخا لأنك قد علمت أن الغرض من التخصيص هو بيان المراد بالعام فلو تأخر عن وقت العمل بالعام لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة و ذلك غير جائز.

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۹۴

و لما اشتبه التخصيص بالنسخ على كثير من العلماء أدخلوا صورا من التخصيص فى باب النسخ و بذلك زادوا و أكثروا من تعداد المنسوخ كما أن بعض العلماء أنكر النسخ بالكلية اكتفاء بالتخصيص.

و منشأ هذا الاشتباه أن النسخ فيه تخصيص الحكم ببعض الأزمان مع أن العموم فى الأزمان كالأحوال إنما هو تابع لعموم الأفراد فالمقصود الأصلى من التخصيص إخراج بعض الأفراد التى يتناولها اللفظ لا إخراج بعض الأزمان فقط كما هو الحال فى النسخ.

(سادسها) النسخ لا يقع فى الأخبار كما سيأتى بخلاف التخصيص فإنه يكون فى الأخبار و بمعرفة الفرق بين التخصيص و النسخ تندفع شبه كثيرة فى عد كثير من الآيات المنسوخة و سيأتى التنبيه على شىء من ذلك.

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۹۵

إثبات النسخ جوازا و وقوعا

اشارة

اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلا و وقوعه شرعا و لم يخالف فى ذلك سوى اليهود و هم ثلاث فرق:

(إحداها) و هى «الشمعنية» قالت باستحالته عقلا ..

(و الثانية) و هى «العنية» ذهبت إلى جوازه عقلا و امتناعه شرعا أى عدم وقوعه.

(و الثالثة) و هى «العيسوية» ذهبت إلى جوازه عقلا و وقوعه سمعا و هؤلاء قد اعترفوا بنبوة سيدنا محمد صلّى اللّه عليه و سلّم و لكن إلى العرب خاصة لا إلى الأمم كافة. و هذه لا يتكلم معها بأكثر من أنه متى سلمت رسالته وجب تصديقه فى عموم دعوته ..

و لم يخالف من المسلمين فى النسخ أحد سوى «أبى مسلم بن بحر الأصفهانى» فإنه جوزه عقلا و قال بعدم وقوعه شرعا.

و على ذلك فالكلام فى مقامين:

(أولهما) الجواز العقلى ..

(و ثانيهما) الوقوع شرعا ..

و لنبدأ بالمقام الأول

الدليل على جوازه النسخ عقلا:

(أولا) بالنسبة لمن لا يعتبر الغرض فى أفعاله تعالى يستدل عليه هكذا:

«اللّه تعالى لا تعلل أفعاله بالأغراض، و كل من كان كذلك فله أن يأمر بالفعل فى وقت و ينسخه بالنهى عنه فى وقت آخر، كما أمر بالصيام فى نهار رمضان و نهى عنه فى يوم العيد».

(ثانیا) بالنسبة لمن یعتبر الغرض فی أفعاله تعالی. فمع عدم تسلیمه یستدل علیه هکذا:- «الله تعالی یجوز علیه أن یعلم استلزام الأمر بالفعل فی وقت لمصلحة و استلزام النهی عنه فی وقت آخر لمصلحة و کل من کان کذلک جاز أن یأمر

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۹۶

المکلف بالفعل فی وقت لعلمه بمصلحة فیه و أن ینهاه عنه فی زمان آخر لعلمه بمصلحة فیه».

و یمکن الاستدلال علی جوازه عقلا- و وقوعه شرعا بوجه آخر حاصله أنه لو لم یکن النسخ جائزا عقلا و واقعا سمعا لما ثبتت نبوة سیدنا محمد صلّی اللّه علیه و سلّم لکن نبوته قد ثبتت.

و دلیل الملازمة أنه لو لم یجز النسخ و یقع لکانت الشرائع السابقة باقیة. و ذلک مستلزم لعدم ثبوت نبوته صلّی اللّه علیه و سلّم.

و أما دلیل الاستثنائیة فهو أن نبوته صلّی اللّه علیه و سلّم قامت الأدلة العقلیة القطعیة علی ثبوتها و کل ما کان کذلک فقد ثبت.

و إذا کانت نبوته ثابتة فالشرائع السابقة لیست باقیة فالنسخ جائز و واقع.

و لیس لأحد أن یقول إن ثبوت نبوته صلّی اللّه علیه و سلّم لیس دلیلا- علی النسخ بل قد یجوز أن یکون ذلک بسبب انتهاء أمد الشرائع السابقة، لأنا نقول إن الیهود و النصاری لا یعترفون بانتهاء أمد شرائعهم و لیس عندهم نص صریح یدل علی ذلک لذا وجب الإثبات علیهم بالدلائل القطعیة و علی ذلک فالنسخ جائز و واقع.

و قد ذکر المانعون أدلة نذکر منها الأهم عندهم و نتبعه بالرد علیه قالوا:- (أولا) لو جاز النسخ لکان إما لحکمة ظهرت لم تکن ظاهرة قبله و إما لغیر حکمة و التالی بقسمیه باطل.

أما الأول: فلأنه یلزم البداء المستلزم لسبق الجهل و هو محال علی الله تعالی.

و أما الثانی فلأنه مستلزم للعبث و هو محال أیضا علیه تعالی.

(و أجیب أولا) بمنع الملازمة لأن کلا من حکمة الناسخ و حکمة المنسوخ معلوم له تعالی من قبل فلم یتجدد علمه بها و إن تجددت الحکمة بأن حصلت بعد أن لم تکن حاصلة و هذا لا یقتضی سبق الجهل بها و لیس هذا من باب البداء بل هو من نقل العباد من عبادة إلی عبادة أخری و من حکم إلی حکم آخر لضرب من المصلحة معلوم له من قبل و ذلک لإظهار حکمته و کمال مملکته.

و من المعلوم أن الشرائع یقصد بها مصالح الخلق، و العالم بالمصالح تتبدل خطاباته علی حسب تبدل المصالح کالطبیب الذی یراعی أحوال المریض فیأمره باستعمال الدواء علی نحو خاص إلی زمان معین و ینهاه عنه فی وقت آخر و کل

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۹۷

من الأمر و النهی للمصلحة، و کالوالد فی تأدیب ولده یأخذه بالرفق و اللین تارة ثم یأخذه بالعنف و الشدة تارة أخری مراعیا فی ذلک کله مصلحته و تهذیبه، و بهذا قد بطل الدلیل المذکور.

قالوا ثانیا: لو جاز نسخ الحکم لکان ذلک إما مع علم الباری تعالی باستمرار ذلک الحکم أبدا أو مع علمه بکونه مؤقتا لکن التالی بقسمیه باطل، أما الأول فلما یلزمه من انقلاب العلم جهلا و هو محال علیه تعالی و أما الثانی فلأن الحکم ینتهی فی الوقت الذی علم الله انتهاءه فیه فلا یتأتی نسخه لعدم وجوده.

(و یجاب باختیار الثانی) و هو أن الله تعالی یعلم انتهاءه فی وقت معین و هو یعلم أیضا أنه سینسخه فی ذلک الوقت لمصلحة، یعنی یعلم انتهاءه بسبب نسخه إیاه کما یعلم الأسباب و مسبباتها قبل وقوعها و اذا کان الله تعالی یعلم ارتفاع حکم ما بالنسخ کان ذلک مستلزما لوجود نسخ ذلک الحکم و إلا لانقلب العلم جهلا و علی هذا فقد بطل الاستدلال علی المنع و بقی الجواز عقلا.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۹۸

الدلیل علی وقوع النسخ شرعا

و لنا فيه مسلكان الأول بالنسبة لليهود و الثانى لأبى مسلم بن بحر الأصفهانى (أما إثباته على اليهود) فهو أن النسخ وقع بشريعة موسى كما وقع فيها و اليهود أنفسهم يعترفون بذلك و كل واقع جائز فالنسخ جائز أما الصغرى فثابتة بما يأتى:

(أولا) جاء فى التوراة بزعمهم أن الله تعالى قال لنوح عند خروجه من السفينة إنى جعلت كل دابة مأكلا لك و لذريتك و أطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه و قد حرم الله على موسى و على بنى إسرائيل كثيرا من الحيوان.

(ثانيا) كان آدم عليه السلام يزوج الأخ من الأخت و قد حرم الله ذلك فى شريعة موسى و فى شريعة غيره.

(ثالثا) أمر الله إبراهيم الخليل بذبح ولده ثم قال له لا تذبحه و هم يقولون بذلك (و هذه الأوجه الثلاثة تثبت أن النسخ وقع بشريعة موسى كما وقع فى غيرها).

(رابعا) إن الله أمر بنى إسرائيل بأن يقتلوا من عبد منهم العجل ثم أمرهم برفع السيف عنهم و هذا يدل على أن النسخ وقع فى شريعتهم نفسها.

أما إثباته بالنسبة لأبى مسلم فمن وجوه:

(أولها) قوله تعالى: وَ إِذا بَدَّلْنا آيَةً مَكانَ آيَةٍ «۱» و قوله تعالى: يَمْحُوا اللَّهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ «۲» و قوله تعالى: ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها «۳» فهذه الآيات كلها تدل على جواز النسخ.

(ثانيها) إجماع السلف على وقوع النسخ فى الشريعة الإسلامية.

(ثالثها) وقوعه فى القرآن و هو دليل الجواز ضرورة أن كل واقع جائز كما تقدم.

---

(۱) النحل: ۱۰۱.

(۲) الرعد: ۳۹.

(۳) البقرة: ۱۰۶.

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۹۹

(و من ذلك) نسخ حكم آية الاعتداد بالحول للمتوفى عنها و نسخ حكم الصدقة بين يدى النجوى، و نسخ حكم ثبات العشرين للمائتين فهذه كلها تثبت وقوع النسخ فى القرآن و هو فى السنة كثير.

(احتج أبو مسلم على عدم وقوعه فى القرآن) بقوله تعالى: لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ «۱» و وجه استدلاله أن المعنى أن أحكامه لا تبطل أبدا، ورد بأن المعنى أن القرآن لم يتقدمه من الكتب ما يبطله و لا يأتى بعده ما يبطله و لا يقوم العقل الصحيح على خلافه بل جميع ما جاء به من المقاصد و العقائد متفق مع جميع ما جاءت به الكتب السماوية و يؤيده العقل الصحيح.

و أيضا فالنسخ ليس إبطالا للحكم و إنما يعرف به بيان أمده الذى لم يكن معروفا من قبل لحكم و مصالح و معنى إنكار أبى مسلم لوقوع النسخ أنه يزعم أن الأحكام التى نسخت من غير شريعتنا كانت مقيدة بظهور شريعتنا و كذلك الأحكام التى نسخت من شريعتنا كانت مقيدة بظهور أحكام أخرى تناقضها من شريعتنا و على ذلك فالنسخ عنده من باب التخصيص فى الزمان و بذلك يرجع خلافه مع الجمهور الى اللفظ و التسمية فقط.

(و لا يتوهم) أن معنى إنكاره للوقوع أنه يقول ببقاء جميع الشرائع المتقدمة أو ببقاء الأحكام التى أجمع السلف على نسخها فى شريعتنا لأن نسخ بعض الشرائع السابقة ثابت بالأدلة القاطعة الدالة على حقية الشريعة الإسلامية و ذلك معلوم من الدين بالضرورة، و كذلك نسخ بعض أحكام شريعتنا ثابت بالأدلة القاطعة و إنما رددنا عليه مع كون خلافه فى الحقيقة لفظيا لاشتراكه فى المقالة مع اليهود و إن كان مختلفا و إياهم فى المرمى، و قد علمت الفرق بين النسخ و التخصيص فلا وجه لعده من التخصيص.

و إذ قد ثبت النسخ عقلا و وقوعه شرعا فلنتكلم فى أبحاثه:

---

(۱) فصلت: ۴۲.

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۰۰

المواضع التى يدخلها النسخ و التى لا يدخلها

أما الذى يدخله النسخ فهو الأوامر و النواهى، و الذى لا يدخله النسخ هو الأخبار، لأن خبر الله تعالى على ما هو عليه فلا يدخله نسخ إلا إذا كان الخبر بمعنى الأمر أو النهى فإن النسخ يجوز أن يدخله حينئذ و مثال الخبر فى معنى النهى قوله تعالى: الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ «۱» فإن ذلك فى معنى لا تنكحوا، و مثال الخبر الذى فى معنى الأمر قوله تعالى: تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَباً «۲» فإنه فى معنى ازرعوا .. و ليست جميع الأوامر و النواهى أو الأخبار التى بمعناها قابلة للنسخ بل منها ما لا يدخله النسخ أبدا و هى الأوامر و النواهى المتعلقة بالاعتقادات الراجعة إلى ذات الله تعالى و صفاته و كتبه و رسله و اليوم الآخر، و إنما لم يدخلها النسخ لأنها لا تتغير و قد أمرنا الله باعتقادها.

و كذلك الآداب الخلقية لا يدخلها النسخ لأنها أمور عقلية ظاهرة لا يتأتى شرع بخلافها و كذلك أصول العبادات و المعاملات و المزاجر و المشتهيات لا يدخل النسخ فى أصولها لأنه يستحيل أن تنفك شريعة من الشرائع عن عبادة واقعة فى حيز البدن كالصلاة، أو واقعة فى حيز المال كالزكاة، أو عبادة فى إمساك الشهوة كالصوم كما لا تخلو شريعة عن معاملات بها ينتظم أمر العدالة و يمتنع التهارج، و لا عن مزاجر بها ينزجر الناس عن استباحة نفوس الغير و أعراضهم و أموالهم و أنسابهم، و عن استباحة الدين و لا تخلو شريعة أيضا عن إباحة طعام و شراب و نكاح و تحريم طعام و شراب و نكاح، و إذا كانت الشرائع كلها لا تخلو عن هذه الأمور كانت أصولها غير قابلة للنسخ أما فروعها: و هى هيئاتها و أشكالها و أمكنتها و أزمنتها و أعدادها و بالجملة كمياتها و كيفياتها فهى التى تقبل النسخ.

و الدليل على أن أصول هذه الأشياء لا تقبل النسخ ما ورد من النصوص

---

(۱) النور: ۳.

(۲) يوسف: ۴۷.

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۰۱

الدالة على وجودها فى الشرائع السابقة، فمن ذلك قوله تعالى فى العبادات:

شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ ما وَصَّى بِهِ نُوحاً وَ الَّذِي أَوْحَيْنا إِلَيْكَ وَ ما وَصَّيْنا بِهِ إِبْراهِيمَ وَ مُوسى وَ عِيسى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَ لا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ «۱» و قوله تعالى حكاية عن عيسى وَ أَوْصانِي بِالصَّلاةِ وَ الزَّكاةِ ما دُمْتُ حَيًّا «۲» و قوله تعالى: لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنا مَنْسَكاً هُمْ ناسِكُوهُ «۳» و قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ «۴» و قوله تعالى: وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ «۵» و قوله تعالى: وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْقائِمِينَ «۶» و قوله تعالى فى القرابين: وَ اتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبا قُرْباناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِما وَ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قالَ إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ «۷» و فى القصاص: وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ «۸» و فى الجهاد قوله: وَ كَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَما وَهَنُوا لِما أَصابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ما ضَعُفُوا وَ مَا اسْتَكانُوا وَ اللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ «۹» و فى المطاعم و المشارب: كُلُّ الطَّعامِ كانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرائِيلَ إِلَّا ما حَرَّمَ

إِسْرائِيلُ عَلى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْراةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْراةِ فَاتْلُوها إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ «۱۰» و قوله: فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَ بِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً «۱۱» و فى الإجارة و النكاح قوله تعالى حكاية عن شعيب:

---

(۱) الشورى: ۱۳.

(۲) مريم: ۳۱.

(۳) الحج: ۶۷.

(۴) البقرة: ۱۸۳.

(۵) الحج: ۲۷.

(۶) الحج: ۲۶.

(۷) المائدة: ۲۷.

(۸) المائدة: ۴۵.

(۹) آل عمران: ۱۴۶.

(۱۰) آل عمران: ۹۳.

(۱۱) النساء: ۱۶۰.

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۰۲

قالَ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هاتَيْنِ عَلى أَنْ تَأْجُرَنِى ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ وَ ما أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِى إِنْ شاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ «۱».

و فى الآداب الخلقية قوله: وَ لا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَ لا تَمْشِ فِى الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتالٍ فَخُورٍ «۲».

و لو أردنا تتبع ما ورد من ذلك لطال المقال و من هذه النصوص و غيرها يتبين أن أصول هذه الأشياء كانت مقررة فى الشرائع السابقة فهى غير قابلة للنسخ، و أما فروعها على النحو المتقدم فهى قابلة للنسخ على نحو ما وردت به الشرائع و الله أعلم.

---

(۱) القصص: ۲۷.

(۲) لقمان: ۱۸.

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۰۳

نسخ كل من الكتاب و السنة بالكتاب و السنة

اشارة

و ينتظم ذلك فى أربعة أقسام:

(القسم الأول) نسخ القرآن بالقرآن

أى نسخ بعض أحكام آياته ببعض آياته و هذا القسم متفق على جوازه و وقوعه من القائلين بالنسخ، أما الجواز فلأن آيات القرآن متساوية فى العلم بها و وجوب العمل بمقتضاها فلا تفاوت بينها فى ذلك، و أما الوقوع فلما ثبت من نسخ آية الاعتداد بالحول بآية

الاعتداد بأربعة أشهر و عشرة أيام و غير ذلك مما تقدم بعضه و سيأتى غيره.

(القسم الثانى) نسخ القرآن بالسنة و هو نوعان:

النوع الأول نسخه بالسنة الآحادية أى الثابتة بالخبر الآحادى، و هذا النوع الحق عدم جوازه لأن القرآن متواتر و الآحاد مظنون و لا يصح نفى المعلوم بالمظنون و قد أجازه بعضهم و صححه بعضهم محتجا بأن القرآن و إن كان متواترا إلا أن محل النسخ هو الحكم و دلالته عليه ظنية لا قطعية فلم يلزم نفى المعلوم بالمظنون، و يمكن دفع هذا بأن السنة الآحادية مظنونة من جهتين من جهة الثبوت و من جهة الدلالة على الحكم بخلاف القرآن فإنه قطعى الثبوت و إن كان ظنى الدلالة فالحق عدم جوازه و عدم وقوعه.

(النوع الثانى) نسخ القرآن بالسنة المتواترة و هذا النوع قد أجازه جمهور المتكلمين من الأشاعرة و المعتزلة و من الفقهاء مالك و أصحاب أبى حنيفة.

و منعه الشافعى و أكثر أصحابه و أهل الظاهر و أحمد فى إحدى روايتيه و استدل المجوزون بأن الكتاب و السنة كلاهما وحى من الله تعالى كما قال تعالى: وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى (۳) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحى (۴) «۱» غير أن القرآن وحى متلو و السنة وحى غير متلو و نسخ أحد الوحيين بالآخر غير ممتنع عقلا لذاته (فلو امتنع نسخ القرآن بالسنة لامتنع لغيره لا لذاته لكنه لا يمتنع لغيره).

أما الملازمة فلما بينا من أنه غير ممتنع لذاته فلو كان ممتنعا لكان لغيره و أما بطلان التالى فلأن الأصل عدم الغير فثبت أنه غير ممتنع.

---

(۱) النجم: ۳، ۴.

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۰۴

و استدل بعض المجوزين على الوقوع بأن آية الوصية للوالدين و الاقربين نسخت بقوله صلّى اللّه عليه و سلّم (لا وصية لوارث).

ورد بأن هذا غير متواتر فلا ينسخ، و أجيب بمنع عدم تواتره للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من النبى صلّى اللّه عليه و سلّم.

و استدل المانعون بما يأتى:- أولا: قوله تعالى: ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها «۱» و وجه الدلالة أنه تعالى يقول (نأت) فقد وصف نفسه بأنه هو الذى يأتى و السنة من قبل الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم لا- من قبل الله تعالى و أنه تعالى يقول (بخير منها أو مثلها) و السنة ليست خيرا من القرآن و لا مثله فوجب ألا ينسخ القرآن إلا القرآن.

و يجاب بأن السنة من قبل الله كالقرآن إلا أنها وحى لا يتلى كالقرآن كما سبق بيانه و قوله (نأت) دال على السنة أيضا و أن المراد الخيرية فى الحكم لا- فى اللفظ إذ من المعلوم أن ألفاظ القرآن لا- تفاضل بينها من حيث اللفظ، و النسخ إنما يتعلق بالأحكام و قد يكون الحكم الناسخ من السنة أصلح من الحكم المنسوخ من القرآن بأن يكون أكثر ثوابا أو أخف أو أيسر و هلم جرا.

ثانيا: قوله تعالى: قُلْ ما يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا ما يُوحى إِلَيَ «۲» وجه الدلالة أنه نفى فى الآية جواز تبديله من النبى صلّى اللّه عليه و سلّم و النسخ تبديل فقد انتفى جوازه.

و يجاب بأن الكلام ظاهر فى الوحى بأن يضع ما لم يوح به إليه مكان ما أوحى به إليه لا- فى الحكم و لئن سلمنا أنه فى الحكم فالمنفى فى الآية أن يكون التبديل من تلقاء نفسه و السنة ليست من تلقاء نفسه بل بوحى من الله تعالى.

القسم الثالث: نسخ السنة بالقرآن

و هذا النوع نقل عن الشافعى فى إحدى روايتيه منعه كالذى قبله و قال بجوازه الجمهور من المتكلمين و الفقهاء و بوقوعه شرعا. و استدلوا على جوازه بمثل الاستدلال فى النوع الثانى و أنه لو امتنع لكان لغيره لا لذاته لكن التالى باطل و بيانه مثل ما تقدم.

و استدل على الوقوع بأمور منها:-

(۱) البقرة: ۱۰۶.

(۲) یونس: ۱۵

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۰۵

أن التوجه إلی بیت المقدس کان ثابتا بالسنة إذ لیس فی القرآن نص یدل علی وجوبه و قد نسخ بالقرآن و هو قوله تعالی: فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «۱».

و منها: أن وجوب صوم یوم عاشوراء کان ثابتا بالسنة. و لیس فی القرآن ما یدل علیه و قد نسخ بقوله تعالی: فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ «۲».

و منها: أن حرمة المباشرة لیلة الصیام کانت ثابتة بالسنة و قد نسخت بالقرآن و هو قوله تعالی: أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَةَ الصِّیامِ الرَّفَثُ إِلی نِسائِکُمْ «۳».

و أورد من قبل المانعین أنه یحتمل أن یکون النسخ فی المذکورات بالسنة و وافقها القرآن، ورد هذا بأنه یمنع من تعیین الناسخ أبدا لتطرق ذلک الاحتمال الیه و هو خلاف الإجماع.

و احتج المانعون بأمور:- منها: قوله تعالی: لِتُبَیِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَیْهِمْ «۴».

فقد دل علی أن الغرض من بعثته صلّی اللّه علیه و سلّم تبیین الأحکام فلو کان ناسخا لکان رافعا لا مبینا.

و أجیب بأن المراد بالبیان التبلیغ لأنه إظهار، سلمنا أنه لیس المراد به التبلیغ فالنسخ نوع من البیان لأنه بیان لأمد الحکم و لئن سلمنا أنه لیس بیانا فإن کونه مبینا للأحکام لا ینافی کونه ناسخا لبعضها لأنه یکون مبینا لما ثبت من الأحکام و ناسخا لما ارتفع منها و لا منافاة بینهما. و إذا فالحق جوازه و وقوعه.

(قال الجلال المحلی) عند شرح قول ابن السبکی فی جمع الجوامع:

(قال الشافعی: و حیث وقع بالسنة فمعها قرآن أو بالقرآن فمعه سنة عاضدة تبین توافق الکتاب و السنة ما نصه:

هذا فهمه المصنف من قول الشافعی رضی الله عنه فی الرسالة لا ینسخ کتاب اللّه إلا کتابه و هکذا فسنة رسول الله صلّی اللّه علیه و سلّم لا ینسخها إلا سنته و لو أحدث

(۱) البقرة: ۱۴۴.

(۲) البقرة: ۱۸۵.

(۳) البقرة: ۱۸۷.

(۴) النحل: ۴۴.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۰۶

الله فی أمر غیر ما سن فیه رسوله لسن رسوله ما أحدث الله حتی یبین للناس أن له سنة ناسخة لسنته أی موافقة للکتاب الناسخ لها إذ لا شک فی موافقته له کما فی نسخ التوجه فی الصلاة إلی بیت المقدس الثابت بفعله صلّی اللّه علیه و سلّم بقوله تعالی:

فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «۱» و قد فعله صلّی اللّه علیه و سلّم و هذا القسم ظاهر فی الفهم و الوجود و الأول محمول علیه فی الفهم محتاج الی بیان وجوده.

و یکون المراد من صدر کلام الشافعی أنه لم یقع نسخ الکتاب إلا بالکتاب و إن کان ثم سنة ناسخة له و لا نسخ السنة إلا بالسنة و إن کان ثم کتاب ناسخ لها أی لم یقع النسخ لکل منهما إلا و معه مثل المنسوخ عاضد له، و لم یبال المصنف فی هذا الذی فهمه و حکاه

عنه بكونه خلاف ما حكاه غيره من الأصحاب عنه من أنه لا تنسخ السنة بالكتاب فى أحد القولين و لا الكتاب بالسنة قيل جزما. و قيل فى أحد القولين.

ثم اختلفوا هل ذلك بالسمع فلم يقع أو بالعقل فلم يجز، و قال بكل منهما بعض، و بعض استعظم ذلك منه لوقوع نسخ كل منها بالآخر كما تقدم، و ما فهمه المصنف غير دافع لمحل الاستعظام فأنت ترى أنه حمل كلام الشافعى على أنه لا بدّ من أن يعاضد أحدهما الآخر فى نسخ أحدهما للآخر فهو إنما يمنع الاستقلال بالنسخ، و القسم الذى قيل إنه محتاج إلى بيان وجوده مثلوا له بنسخ آية الوصية للأقربين بالسنة و هى (لا وصية لوارث) و عضد بآية يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ «۲» و على هذا فخلاف الشافعى فى المثالين ليس حقيقيا.

(القسم الرابع) نسخ السنة بالسنة و هو أربعة أنواع:

۱- نسخ متواترة بمتواترة.

۲- نسخ آحاد بآحاد.

۳- نسخ آحاد بمتواترة.

۴- نسخ متواترة بآحاد.

و الثلاثة الأول جائزة عقلا و لا مانع من وقوعها شرعا.

و أما النوع الرابع فالحق عدم جوازه على نحو ما قدمنا من منع نسخ القرآن بالسنة الآحادية على ما هو الحق.

و من نسخ السنة بالسنة نسخ قصر وجوب الغسل على نزول الماء الثابت بحديث (إنما الماء من الماء) بحديث (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم أجهدها فقد وجب الغسل) و قد أطلنا المقال فى هذا البحث لأنه من الأبحاث المهمة فى باب النسخ.

---

(۱) البقرة: ۱۴۴.

(۲) النساء: ۱۱.

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۰۷

نسخ كل من الإجماع و القياس و النسخ بهما

و ينتظم ذلك البحث كالذى قبله فى أربعة أنواع:

(النوع الأول) نسخ الحكم الثابت بالإجماع

و الحق عدم جوازه فضلا عن وقوعه، و وجه ذلك أن الإجماع دليل قطعى فالحكم الثابت قطعى و لا يعقل بعد الإجماع وجود قطعى يكون ناسخا له لأن ذلك القطعى إما نص و لا يعقل وجوده بعد الإجماع ضرورة تقدم النص على الإجماع، و إما إجماع آخر قطعى و حينئذ تكون الأمة أولا مجمعة على قطعى فإذا لا يعقل نسخه بقطعى كما أن غير القطعى لا يكون ناسخا بحال.

(النوع الثانى) النسخ بالإجماع

أى أن يكون الإجماع هو الناسخ لحكم سابق بإجماع آخر أو بغير الإجماع، و الحق أن الإجماع لا يكون ناسخا له و لا يكون منسوخا

خلافا لبعض المعتزلة فإنهم يجوزون النسخ بالإجماع و الحق عدم جوازه لأنه لو فرض الإجماع ناسخا لكان المفروض منسوخا إما قطعيا و إما ظنيّا و كلاهما لا يتصور فيه النسخ.

أما على فرض كونه قطعيا فلأنه يلزم أن يكون الإجماع على خلاف القطعي فيكون خطأ فلا يعقل ناسخا، و أما على فرض كون المنسوخ ظنيا فلأن الإجماع الذى فرض ناسخا يكون هو الدليل و ما فرض منسوخا لا يكون دليلا فلا يعقل نسخ لعدم تكافؤ الأدلة حينئذ و بهذا ظهر عدم جواز النسخ بالإجماع.

و أما قولهم هذا الحكم منسوخ إجماعا مثلا فمعناه أن الإجماع منعقد على أنه نسخ بدليل آخر لا أن الإجماع هو الناسخ له فيكون المجمع عليه هو أن دليل كذا ناسخ لحكم دليل كذا.

(النوع الثالث) نسخ الحكم الثابت بالقياس

و هو إما مظنون أو مقطوع.

(أما المظنون) فلا يعقل نسخه لأن ما فرض ناسخا له إما راجح عليه أو مساو له أو مرجوح، أما الأولان فعلى فرض وجودهما يبطل شرط العمل

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۰۸

بالقياس الذى هو عدم وجود راجح أو مساو، و على ذلك فلا نسخ و أما الأخير فلا يعقل النسخ به لأنه مرجوح.

(و أما المقطوع) فإن كان بعد زمنه صلّى اللّه عليه و سلّم فلا يجوز نسخه لأنه لا ولاية للأمة فى النسخ بعده صلّى اللّه عليه و سلّم نعم قد يظهر أن حكم المقيس عليه كان منسوخا فيبطل القياس.

و إن كان فى زمنه صلّى اللّه عليه و سلّم فيجوز نسخه على المختار لجواز أن يرد نص من النبى صلّى اللّه عليه و سلّم على خلاف القياس فيكون ناسخا له.

(النوع الرابع) النسخ بالقياس

أى أن يكون القياس دليلا على نسخ حكم ما ثابت بالقياس أو بغيره.

و هذا النوع اختلف فيه على أربعة أقوال.

۱- الجواز مطلقا بحجة أنه مستند إلى نص فكان الناسخ له النص.

۲- عدم الجواز مطلقا و إلّا لزم تقديم القياس على النص مع كونه أصلا له فى الجملة.

۳- الجواز إن كان القياس جليا و هو ما قطع فيه بنفى الفارق كقياس الأمة على العبد فى تقويم النصيب على السيد المعتق، و عدم الجواز إن كان خفيا و هو ما لم يقطع فيه بنفى الفارق.

۴- الجواز إن كان فى زمنه صلّى اللّه عليه و سلّم و العلة منصوصة، و عدم الجواز إن كان بعده أو كانت العلة غير منصوصة.

و المختار فى هذه المسألة أن القياس إن كان ظنيا لا ينسخ به مطلقا لأنه لو نسخ حكما لكان المنسوخ به إما قطعيا أو ظنيا فإن كان قطعيا لزم نسخ المقطوع بالمظنون و ذلك باطل و إن كان ظنيا فإما أن يكون راجحا أو مرجوحا أو مساويا.

فإن كان راجحا لزم نسخ الراجح بالمرجوح و ذلك باطل و إن كان مرجوحا أو مساويا فقد زال شرط وجوب العمل به فلا نسخ حينئذ لأن شرط وجوب العمل به عدم وجود راجح عليه أو مساو و إن كان القياس قطعيا و العلة منصوصة فى زمنه صلّى اللّه عليه و سلّم جاز النسخ به و إلا فلا.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۰۹

أنواع النسخ فی القرآن

و هی بحسب القسمة العقلیة ثلاثة:- (النوع الأول) نسخ التلاوة و الحکم معا مثل ما ورد أنه کان فیما أنزل «عشر رضعات معلومات یحرمن»، فنسخ تلاوته (بخمس معلومات) (النوع الثانی) نسخ الحکم و بقاء التلاوة مثل نسخ حکم آیة العدة بالحول مع بقاء تلاوتها.

و هذا النوع هو الذی ألفت فیه الکتب و قد أکثر المؤلفون من ذکر الآیات التی نسخت أحکامها مع أن أکثر ما ذکروه لیس من النسخ فی شیء و سنبین منشأ الغلط فی ذلک بعد.

(النوع الثالث) نسخ التلاوة مع بقاء الحکم و قد مثلوا له بآیة الرجم و بما ورد من أصحاب بئر معونة قد نزل فیهم قرآن هو أن بلغوا عنا قومنا أنا لقینا ربنا فرضی عنا و أرضانا.

ثم نسخ تلاوته و ذکر فی الإتقان لهذا النوع أمثلة کثیرة و لکنه نقل عن القاضی أبی بکر فی الانتصاف عن قوم إنکار هذا الضرب من النسخ لأن الأخبار فیه أخبار آحاد و لا یجوز القطع علی إنزال قرآن و نسخه بأخبار آحاد لا حجة فیها.

و نقل عن غیره أیضا عد هذا مما نسخ تلاوته لأن خبر الواحد لا یثبت القرآن، و الذی تمیل إلیه النفس هو هذا بمقتضی القاعدة المتقدمة و هی أن القطعی لا ینسخ بالظنی و لا شک أن خبر الواحد مهما بلغ من الصحة فلن یعدو إفادة الظن.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۱۰

الحکمة فی النسخ

(أولا) مراعاة مصالح العباد و تربیتهم فی أطوار مختلفة بالأدویة الدینیة المناسبة لهم فی الأزمنة المختلفة.

(ثانیا) تذکیر النعمة برفع المشقة بما هو الغالب فی النسخ من التخفیف و تهذیب النفوس إذا کان الحکم الثانی أشد و ذلک فی نسخ الحکم مع بقاء التلاوة کما هو الغالب.

و قد أنکر قوم نسخ الحکم مع بقاء التلاوة و استدلوا:

(أولا) بأن التلاوة و الحکم متلازمان و کل ما کان کذلک لا یمکن رفع أحدهما مع بقاء الآخر.

و أجیب بمنع التلازم بل التلاوة أمارة فلا یلزم من بقائها بقاء الحکم لجواز انتفائه لدلیل آخر.

(ثانیا) قالوا إن نسخ الحکم مع بقاء التلاوة یعرض المکلف للجهل و تبقی التلاوة عریة عن الفائدة و کل ما کان کذلک لا یجوز، و أجیب بمنع الصغری لأن نسخ الحکم بدلیل آخر یکون معلوما للمکلف فلم یلزم تعرضه للجهل، و منع خلو التلاوة عن الفائدة بل لها فوائد منها التعبد بالتلاوة و منها تذکر نعم الله تعالی إذا کان الحکم المنسوخ أشد و علی ذلک فالحق جواز النوعین الأولین و وقوعهما.

و أما النوع الثالث فلکثیر من العلماء فی إنکاره مقال و قد سمعت بعضه و الأولی عدم عده من باب النسخ، و الله أعلم.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۱۱

مسالک العلماء فی ذکر الناسخ و المنسوخ

للعلماء فی بیان الناسخ و المنسوخ مسلکان و هما (الإکثار) (و التحری) (فمنهم) مکثر أدخل فی النسخ ما لیس منه بسبب الغلط و الاشتباه فی ذلک.

(و منهم) متحر وجه الصواب فلا یذکر إلا ما ورد فیه نقل صحیح أو تعارض صریح مع معرفة المتقدم و المتأخر.

و من الفريق الأول أبو جعفر النحاس وهبة الله بن سلامة و أبو عبد الله محمد ابن حزم و الحافظ المظفر بن الحسن بن زيد بن على بن خزيمة الفارسى فإنهم ألفوا كتبا فى النسخ و قسموا سور القرآن، من حيث اجتماع الناسخ و المنسوخ فيها و عدم اجتماعهما، إلى أربعة أقسام و قد أكثروا من ذكر المنسوخ و الناسخ و قد غلطوا فى ذلك، و نبين منشأ غلطهم فى أمور:

(أولا) عد أن ما شرع لسبب ثم زال السبب من المنسوخ و لذلك فهموا أن جميع الآيات التى وردت فى الحث على الصبر على أذى الكفار و التحمل حين الضعف و القلة من المنسوخ بآيات القتال.

و ليس كذلك بل هذا من قسم المنسأ و ليس من قبيل النسخ و ذلك أنه فى حال الضعف و القلة يجب الصبر و فى حال الكثرة و القوة يجب القتال لدفع العدوان و لحماية العقيدة و الدفاع عنها و لا شك أن كل حكم معلل بعلة يدور مع علته وجودا و عدما فانتفاؤه لانتفاء علته لا يعد نسخا أ لا ترى أن وجوب الصبر عند القلة و الضعف لا يزال قائما للآن و متى وجدت الكثرة و القوة يكون الواجب الدفاع فلو كان من قبيل النسخ لما صح امتثاله فى وقت من الأوقات.

(ثانيا) الغلط فى رفع ما كان عليه أهل الجاهلية أو رفع شرائع من قبلنا أو رفع ما كان فى أول الإسلام و لم ينزل فى القرآن و ذلك كإبطال نكاح نساء الآباء و مشروعية القصاص و الدية بعد أن لم تكن الدية مشروعة و حصر الطلاق فى الثلاث بعد أن لم يكن محصورا فى عدد و لا شك أن عد هذا من النسخ غلط كبير و إنما الناسخ و المنسوخ من القرآن أو السنة أن تكون آية أو سنة نسخت

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۱۲

حكم آية أو سنة على نحو ما تقدم و أما إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية و نحوه فليس نسخا بحال من الأحوال.

(ثالثا) اشتباه التخصيص بالنسخ مثل الآيات التى خصصت باستثناء أو غاية أو بآية أخرى مثل قوله تعالى: وَ الشُّعَراءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغاوُونَ (۲۲۴) أَ لَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وادٍ يَهِيمُونَ (۲۲۵) وَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ما لا يَفْعَلُونَ (۲۲۶) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا «۱» و مثل قوله تعالى: فَاعْفُوا وَ اصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ «۲».

(رابعا) اشتباه البيان بالنسخ مثل قوله تعالى: وَ مَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ «۳» فإن بعضهم توهم أنه ناسخ لقوله تعالى:

إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً «۴».

و هو ليس ناسخا له و إنما هو بيان لما ليس بظلم.

(خامسا) توهم التعارض بين الآيتين فيسبق إلى الفهم أن إحداهما ناسخة لحكم الأخرى مع أنه لا تعارض فى الحقيقة و لا نسخ و ذلك مثل قوله تعالى وَ أَنْفِقُوا مِنْ ما رَزَقْناكُمْ «۵» و قوله تعالى: وَ مِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ «۶» فإن بعضهم توهم أن حكم كل منهما منسوخ بآية الزكاة لتوهمه أنها تعارض كلا منهما مع أنه لا تعارض و لا تنافى لأنه يصح حمل الإنفاق فى كل منهما على الزكاة و على الصدقة المندوبة و على النفقة على الأولاد غير أن الآية الأولى فى مقام الأمر و الثانية فى مقام مدح المؤمنين.

و من ذلك أيضا ما توهمه بعضهم فى قوله تعالى: وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً «۷» أن بينه و بين آية السيف تعارضا فيكون منسوخا بها مع أنه لا تعارض بالمرة إذ آية وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً حكاية لما أخذ على بنى إسرائيل من الميثاق فهى فى ضمن الأخبار عن أحوالهم و لا نسخ فى الأخبار.

---

(۱) الشعراء: ۲۲۴، ۲۲۷.

(۲) البقرة: ۱۰۹.

(۳) النساء: ۶.

(۴) النساء: ۱۰.

(۵) المنافقون: ۱۰.

(۶) البقرة: ۳.

(۷) البقرة: ۸۳.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۱۳

هذه أهم أسباب الغلط فی باب النسخ و لذا قال الزرکشی فی البرهان (و أما بالقرآن علی ما ظنه کثیر من المفسرین فلیس بنسخ و إنما هو نسأ و تأخیر أو مجمل أخر بیانه لوقت الحاجة أو خطاب قد حال بینه و بین أوله خطاب غیره، أو مخصوص من عموم أو حکم لخاص أو لمداخلة معنی فی معنی و أنواع الخطاب کثیرة فظنوا ذلک نسخا، و لیس به و إنه الکتاب المهیمن علی غیره و هو فی نفسه متعاضد و قد تولی الله تعالی حفظه فقال تعالی: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّکْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ «۱» أ ه.

و لو أردنا أن نذکر ما عدوه من المنسوخ و لیس منه لخرجنا عن القصد و الاعتدال و قد ألف فی ذلک کتب مطولة: ذکرنا بعض مؤلفیها سابقا فلیرجع إلیها من یشاء و لکنا نقتصر علی ذکر الآیات التی اشتهر القول بنسخها و قد ذکرها السیوطی فی الإتقان کما ذکرها غیره و لنفرد لها بحثا مستقلا.

---

(۱) الحجر: ۹.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۱۴

تفسیر الآیات المنسوخة عند المانعین

بیان الآیات المقول بنسخها و تفسیرها عند من لا یقول بالنسخ:

و قد عد الإمام السیوطی فی الإتقان هذه الآیات إحدی و عشرین آیة و لم یعتبر ما عداها من قبیل النسخ للأسباب التی بیناها و لنذکرها بترتیب سورها:

(الآیة الأولی) قوله تعالی: وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ واسِعٌ عَلِیمٌ «۱».

فقد قیل إن هذه الآیة منسوخة بقوله تعالی: فَلَنُوَلِّیَنَّکَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «۲».

و وجه هذا القول أن الآیة الأولی أفادت جواز استقبال غیر المسجد الحرام فی الصلاة و الثانیة أفادت وجوب استقبال المسجد الحرام و عدم جواز استقبال غیره فی الصلاة.

(و قیل) إنها غیر منسوخة و صاحب هذا القیل یحمل الآیة الأولی علی التوجه فی صلاة النافلة فی السفر علی الدابة و یقول هذا الحکم باق لم ینسخ و الثانیة فی الصلوات الخمس، أو الأولی محمولة علی التوجه فی الدعاء و الثانیة محمولة علی التوجه فی الصلاة و علی کلا الحملین لا تعارض فلا نسخ فیها.

نعم الآیة الثانیة ناسخة لما کان واجبا بالسنة من وجوب استقبال بیت المقدس.

(الآیة الثانیة) قوله تعالی: کُتِبَ عَلَیْکُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَکَ خَیْراً الْوَصِیَّةُ لِلْوالِدَیْنِ وَ الْأَقْرَبِینَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَی الْمُتَّقِینَ «۳» فإنها أفادت وجوب الوصیة للوالدین و الأقربین و هذا الحکم منسوخ و قد اختلف فی ناسخه فقیل نسخ بآیة المواریث و قیل بالسنة و هی قوله صلی الله علیه و سلم (لا وصیة لوارث) و قیل بالإجماع و قد علمت أن الإجماع لا یکون ناسخا.

---

(۱) البقرة: ۱۱۵.

(۲) البقرة: ۱۴۴.

(۳) البقرة: ۱۸۰.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۱۵

و الناسخ له فی الحقیقة هو الکتاب و السنة عاضدة له.

و قال الشعبی و النخعی: إن حکم آیة الوصیة للوالدین و الأقربین لم ینسخ لأن الحکم هو الندب لا الوجوب فلا تعارض بینها و بین آیة المیراث کما لا تعارض بینها و بین السنة لأن معنی الحدیث لا وصیة واجبة فلا ینافی الوصیة المندوبة و إذا لم یکن تعارض فلا نسخ.

و إذا نظرنا إلی قوله تعالی (کتب علیکم) و مواضع استعماله فی القرآن علمنا أنه للوجوب فحمله علی الندب خلاف الظاهر فیکون القول بالنسخ هو الحق.

(الآیة الثالثة) قوله تعالی: وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ فِدْیَةٌ «۱» و هی تفید بظاهرها تخییر من یطیق الصوم بین الصوم و الفدیة و قد نسخ هذا الحکم بقوله تعالی: فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ «۲» فإنه یفید وجوب الصوم علی المقیم و هو معارض للتخییر بینه و بین الفدیة.

و قیل لا نسخ لأن فی الآیة الاولی حذفا أی لا یطیقونه أو کانوا یطیقونه أو معناها یطیقونه بتکلف و مشقة و علی هذا لا یکون بین الآیتین تعارض و یردّ علیه من وجهین:

(أولهما) أن الحذف خلاف الأصل فلا یعدل إلیه بغیر مقتض.

(ثانیهما) ما ذکره أبو جعفر النحاس فی کتابه الناسخ و المنسوخ عن أبی سلمة بن الأکوع (قال لما نزلت هذه الآیة وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ فِدْیَةٌ طَعامُ مِسْکِینٍ کان من شاء منا صام و من شاء أن یفتدی فعل حتی نسختها الآیة بعدها) و بهذا یکون القول بالنسخ هو الصحیح.

(الآیة الرابعة) قوله تعالی: یَسْئَلُونَکَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِیهِ قُلْ قِتالٌ فِیهِ کَبِیرٌ «۳» قد دلت هذه الآیة علی حرمة القتال فی الشهر الحرام و قد نقل أبو جعفر النحاس إجماع العلماء ما عدا عطاء علی أن هذا الحکم منسوخ بقوله تعالی: وَ قاتِلُوا الْمُشْرِکِینَ کَافَّةً کَما یُقاتِلُونَکُمْ کَافَّةً «۴» فإن هذه الآیة أفادت الإذن فی قتال المشرکین عموما و العموم فی الأشخاص یستلزم العموم فی

---

(۱) البقرة: ۱۸۴.

(۲) البقرة: ۱۸۵.

(۳) البقرة: ۲۱۷.

(۴) التوبة: ۳۶.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۱۶

الأزمان و قد قاتل رسول الله صلّی اللّه علیه و سلّم هوازن بخیبر و ثقیفا بالطائف فی شوال و ذی القعدة سنة ثمان من الهجرة و لا شک أن ذا القعدة من الأشهر الحرم، و قیل منسوخة بقوله تعالی: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ «۱» و أما عطاء فیری أن حرمة القتال فی الشهر الحرام باقیة و لا یری بینها و بین کل من الآیتین تعارضا و یقول إن الآیة الأولی نبهت علی العموم فی الأشخاص و الثانیة نبهت علی العموم فی الأمکنة و کلاهما غیر مناف لحرمة القتال فی الشهر الحرام و أیضا القتال فی الشهر الحرام لا یکون محرما إذا کان جزاء لما هو أشد منه بدلیل قوله تعالی: وَ صَدٌّ عَنْ سَبِیلِ اللَّهِ وَ کُفْرٌ بِهِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ إِخْراجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَکْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَ الْفِتْنَةُ أَکْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ «۲».

و لکن رأی الجمهور أولی لأنک قد علمت أن العموم فی الأشخاص و الأمکنة یقتضی العموم فی الأزمان فیکون التعارض قائما و لا

مخرج منه إلا القول بالنسخ.

(الآیة الخامسة) قوله تعالی: وَ الَّذِینَ یُتَوَفَّوْنَ مِنْکُمْ وَ یَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِیَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَی الْحَوْلِ غَیْرَ إِخْراجٍ «۳».

نسخ حکمها بقوله تعالی: وَ الَّذِینَ یُتَوَفَّوْنَ مِنْکُمْ وَ یَذَرُونَ أَزْواجاً یَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَیْکُمْ فِیما فَعَلْنَ فِی أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ «۴».

فإن الآیة الأولی أفادت أن المتوفی عنها یوصی لها بنفقة سنة و بسکناها مدة حول ما لم تخرج فإذا خرجت فلا شیء لها و أما الثانیة فقد أفادت وجوب تربصها أربعة أشهر و عشرا و کلتا الآیتین فی غیر الحوامل و أما الحوامل فعدتهن بوضع حملهن و قال بعضهم إن هذا لیس نسخا و إنما هو نقصان من الحول، و ردّ هذا بأنه کان الحکم أن تعتد سنة إذا لم تخرج فإذا خرجت لم تمنع و أزیل هذا الحکم بجعل العدة أربعة أشهر و عشرا وجوبا.

---

(۱) التوبة: ۵.

(۲) البقرة: ۲۱۷.

(۳) البقرة: ۲۴۰.

(۴) البقرة: ۲۳۴.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۱۷

و قیل إن الآیة الأولی محکمة و لا منافاة بینها و بین الثانیة لأن الأولی فی مقام الوصیة للزوجة إذا لم تخرج و لم تتزوج و الثانیة فی بیان العدة و المدة التی یجب علیها مکثها و المقامان مختلفان فلا تعارض بینهما.

و ردّ هذا أیضا بما تقدم من أن الآیة الأولی کانت تجعل لها حق الخروج فی أی زمن و حق الزواج، و أما الثانیة فقد أوجبت علیها مدة معینة فالحق القول بالنسخ کما هو رأی الجماهیر.

(الآیة السادسة) قوله تعالی: وَ إِنْ تُبْدُوا ما فِی أَنْفُسِکُمْ أَوْ تُخْفُوهُ یُحاسِبْکُمْ بِهِ اللَّهُ «۱».

و قد اختلف فی هذه الآیة علی ثلاثة أقوال فقیل إنها منسوخة بقوله تعالی:

لا یُکَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها «۲».

الثانی: أنها محکمة و إنها عامة یحاسب الله المؤمن و الکافر بما أبدی و بما أخفی فیغفر للمؤمنین و یعاقب الکافرین و المنافقین.

و الثالث: إنها محکمة و هی خاصة بکتمان الشهادة و إظهارها.

و القول الثانی أظهر لأن الله تعالی یحاسب الناس علی ما أظهروه و ما أضمروه و هو مع ذلک لا یکلفهم إلا ما فی وسعهم و لیس من ذلک خطرات القلوب التی تعرض ثم تزول.

(الآیة السابعة) قوله تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ «۳» قیل نسخت بقوله تعالی: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ «۴» و الحق أنه لا نسخ فیها لأن کل ما قیل فی معناها واجب و هو أن تطیعوا الله فلا تعصوه و أن تذکروه فلا تنسوه و أن تشکروه فلا تکفروه و أن تجاهدوا فیه حق جهاده و کل ذلک لم ینسخ منه شیء.

(الآیة الثامنة) قوله تعالی: وَ الَّذِینَ عَقَدَتْ أَیْمانُکُمْ فَآتُوهُمْ نَصِیبَهُمْ «۵» قیل منسوخة بقوله تعالی: وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ «۶» و قیل إنها غیر منسوخة و حکمها باق غیر أن رتبة مولی الموالاة متأخرة عن رتبة ذوی الأرحام.

---

(۱) البقرة: ۲۸۴.

(۲) البقرة: ۲۸۶.

(۳) آل عمران: ۱۰۲.

(۴) التغابن: ۱۶.

(۵) النساء: ۳۳.

(۶) الأنفال: ۷۵.

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۱۸

(الآيـة التاسعة) قـوله تعـالى: وَ إِذا حَضَـرَ الْقِسْـمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَ الْيَتـامى وَ الْمَسـاكِينُ فَـارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلًـا مَعْرُوفـاً «۱» قيل منسوخـة بآيـة المواريث و الحق أنهـا ليست منسوخـة و حكمها باق على النـدب و الترغيب فى فعل الخير و الشـكر لله فقـد أمر الـذين فرض لهم الميراث إذا حضروا القسمة و حضر معهم من لا يرث من الأقرباء و اليتامى و المساكين أن يرزقوهم منه شكرا لله تعالى على ما فرض لهم و هذا الحكم باق لم ينسخ، و لكن الناس تهاونوا به.

(الآية العاشـرة) قوله تعالى: وَ اللَّاتِى يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْـهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَـهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (۱۵) وَ الَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما فَإِنْ تابا وَ أَصْـلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما (۱۶) «۲» فقد أفادت أن من زنى من النسـاء بكرا أو ثيبـا تحبس حتى تموت و من زنى من الرجـال بكرا أو ثيبـا يؤذى بـالسب و التعيير ثم نسـخ ذلك كله بآية النور التى أفادت الجلد لمن زنى بكرا رجلا أو امرأة، و بالرجم لمن زنى و هو ثيب رجلا أو امرأة و ذلك بالسنة و هذا هو القول الحق و يكاد يكون متفقا عليه.

و أمـا من قـال أنه لاـ نسـخ فى الآيـة فقـد حملهـا على النساء اللاتى يأتين مواضع الريب و جزاؤهن الحبس فى البيوت أو الطلاق و هو السبيل الذى وعد الله به و هذا التأويل يأباه ظاهر السياق فالحق القول بالنسخ.

(الآية الحاديـة عشـرة) قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ وَ لَا الشَّهْرَ الْحَرامَ «۳» قيل إنها منسوخة بإباحة القتال فى الشهر الحرام و قد بينا الكلام فى هذا عند الكلام على قوله تعالى: يَسْـئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَ صَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ كُفْرٌ بِهِ وَ الْمَسْـجِدِ الْحَرامِ وَ إِخْراجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَ الْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَ لا يَزالُونَ يُقاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْـتَطاعُوا وَ مَنْ يَرْتَـدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كـافِرٌ فَأُولئِـكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِى الـدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ وَ أُولئِكَ أَصْـحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ «۴».

---

(۱) النساء: ۸.

(۲) النساء: ۱۵، ۱۶.

(۳) المائدة: ۲.

(۴) البقرة: ۲۱۷.

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۱۹

(الآية الثانية عشرة) قوله تعالى: فَإِنْ جاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ «۱» قيل منسوخة بقوله تعالى: وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ «۲» و قـد قـال أبو جعفر: و من العلمـاء من قـال الآيـة محكمـة و الإمام مخير إذا تحاكم إليه أهل الكتاب إن شاء حكم بينهم و إن شاء أعرض عنهم و ردهم إلى أحكامهم. أ ه و على هذا فيكون قوله تعالى مبينا لما يحكم به إذا اختار الحكم بينهم و هو ما أنزل الله.

(الآيـة الثالثـة عشـرة) قوله تعـالى: أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ «۳» فقـد أفـادت جواز شـهادة الكافر على المسـلم و قيل إن هـذا منسوخ بقوله تعالى: وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ «۴» و قيل لا نسخ فى الآية لأنها خاصة بالسفر خوفا من ضياع الوصية و هذا الحكم باق على خلاف فى ذلك بين العلماء.

(الآیة الرابعة عشرة) قوله تعالی: یا أَیُّهَا النَّبِیُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَی الْقِتالِ إِنْ یَکُنْ مِنْکُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ یَغْلِبُوا مِائَتَیْنِ وَ إِنْ یَکُنْ مِنْکُمْ مِائَةٌ یَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِینَ کَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا یَفْقَهُونَ «۵» الجمهور علی أنها نسخت بقوله تعالی: الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْکُمْ وَ عَلِمَ أَنَّ فِیکُمْ ضَعْفاً فَإِنْ یَکُنْ مِنْکُمْ مِائَةٌ صابِرَةٌ یَغْلِبُوا مِائَتَیْنِ وَ إِنْ یَکُنْ مِنْکُمْ أَلْفٌ یَغْلِبُوا أَلْفَیْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ اللَّهُ مَعَ الصَّابِرِینَ «۶» فإن الآیة الأولی أفادت وجوب ثبات الواحد للعشرة و الثانیة أفادت وجوب ثبات الواحد للاثنین، و الحکمان متعارضان فتکون الأولی منسوخة.

و أما من قال بأنه لا نسخ فیها قال إن الآیة الثانیة أفادت التخفیف و هو لیس نسخا لأن النسخ رفع حکم المنسوخ و هنا لم یرفع حکم الأول لأنه لم یقل فیه لم یقاتل الواحد العشرة إذا قدر علی ذلک بل إن قدر فله الخیار و إذا تأملت قلیلا لوجدت معنی النسخ هنا ظاهرا لأن وجوب ثبات الواحد للعشرة قد نسخ و رفع و بقی التخییر کما هو و التخییر و الوجوب متنافیان.

---

(۱) المائدة: ۴۲.

(۲) المائدة: ۴۹.

(۳) المائدة: ۱۰۶.

(۴) الطلاق: ۲.

(۵) الأنفال: ۶۵.

(۶) الأنفال: ۶۶.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۲۰

(الآیة الخامسة عشرة) قوله تعالی: انْفِرُوا خِفافاً وَ ثِقالًا «۱» الآیة قیل نسخت بآیات العذر و هی قوله تعالی: لَیْسَ عَلَی الْأَعْمی حَرَجٌ «۲» و قوله تعالی: لَیْسَ عَلَی الضُّعَفاءِ وَ لا عَلَی الْمَرْضی «۳» الآیة و قوله تعالی: وَ ما کانَ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا کَافَّةً فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ کُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِیَتَفَقَّهُوا فِی الدِّینِ وَ لِیُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَیْهِمْ لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ «۴» و من قال بأنه لا نسخ قال إن الآیة الأولی مخصصة بالآیات التی ذکرت فهو من باب التخصیص لا من باب النسخ فکأنه قال: لینفر منکم من احتیج إلیه و هو غیر مریض و لا ضعیف و لا أعمی إلخ و هذا لیس نسخا.

(الآیة السادسة عشرة) قوله تعالی: الزَّانِی لا یَنْکِحُ إِلَّا زانِیَةً أَوْ مُشْرِکَةً وَ الزَّانِیَةُ لا یَنْکِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِکٌ «۵» قیل إن هذه الآیة منسوخة بقوله تعالی: وَ أَنْکِحُوا الْأَیامی مِنْکُمْ وَ الصَّالِحِینَ مِنْ عِبادِکُمْ وَ إِمائِکُمْ إِنْ یَکُونُوا فُقَراءَ یُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِیمٌ «۶» و قیل إنها لیست منسوخة و معناها علی هذا أن الزانیة التی عرفت بذلک و المشرکة لا ینبغی أن یقدم علی نکاحهما إلا رجل لا یرید التحصین و کذلک الرجل المعروف بالزنا و المشرک لا یقدم علی تزوجهما إلا امرأة لا ترید التحصین و هذا غیر مناف للآیة الثانیة و الحق النسخ و بخاصة بالنسبة للمشرکة و المشرک.

(الآیة السابعة عشرة) قوله تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لِیَسْتَأْذِنْکُمُ الَّذِینَ مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ وَ الَّذِینَ لَمْ یَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْکُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَ حِینَ تَضَعُونَ ثِیابَکُمْ مِنَ الظَّهِیرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَکُمْ لَیْسَ عَلَیْکُمْ وَ لا عَلَیْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَیْکُمْ بَعْضُکُمْ عَلی بَعْضٍ کَذلِکَ یُبَیِّنُ اللَّهُ لَکُمُ الْآیاتِ وَ اللَّهُ عَلِیمٌ حَکِیمٌ «۷» قیل إن حکم هذه الآیة منسوخ و الحق أنه لا نسخ

---

(۱) التوبة: ۴۱.

(۲) الفتح: ۱۷.

(۳) التوبة: ۹۱.

(۴) التوبة: ۱۲۲.

(۵) النور: ۳.

(۶) النور: ۳۲.

(۷) النور: ۵۸.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۲۱

فیها لأنها اشتملت علی آداب المسلمین حتی لا یدخل علیهم صغارهم و خدمهم فی أوقات التبذل عادة بدون استئذان و لعمری إن هذا لتعوید للنشء علی المحافظة علی الآداب و التزام الوقار من لدن نشأتهم.

(الآیة الثامنة عشرة) قوله تعالی: لا یَحِلُّ لَکَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ وَ لا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ «۱» قیل نسخت بقوله تعالی: یا أَیُّهَا النَّبِیُّ إِنَّا أَحْلَلْنا لَکَ أَزْواجَکَ «۲» و الحق أنه لا ناسخ لأن الآیة الأولی أفادت أنه لا یحل له غیر أزواجه و لا أن یتبدل بهن و الثانیة أفادت أنه أحل له زوجاته و لا تنافی بینهما.

(الآیة التاسعة عشرة) قوله تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا ناجَیْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَیْنَ یَدَیْ نَجْواکُمْ صَدَقَةً «۳» نسخت بقوله تعالی: أَ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَیْنَ یَدَیْ نَجْواکُمْ صَدَقاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ تابَ اللَّهُ عَلَیْکُمْ فَأَقِیمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّکاةَ «۴» و من قال إنها لیست منسوخة قال إن الآیة الثانیة بیان من الله سبحانه و تعالی أن الصدقة لا یجب أن تکون مالیة بل یکفی فیها إقامة الصلاة و إیتاء الزکاة الواجبة و الظاهر الأول کما یدل علیه السیاق.

(الآیة العشرون) قوله تعالی: وَ إِنْ فاتَکُمْ شَیْءٌ مِنْ أَزْواجِکُمْ إِلَی الْکُفَّارِ فَعاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِینَ ذَهَبَتْ أَزْواجُهُمْ مِثْلَ ما أَنْفَقُوا «۵» فإن هذه الآیة أفادت أن یعطی المسلمین الذین ارتدت زوجاتهم و لحقن بدور الحرب مهورهن من الغنیمة و قد قیل إن هذا الحکم منسوخ بآیة الغنیمة و قیل إنها محکمة لأنه لا تنافی بینها و بین آیة الغنیمة و کل من حکمهما معمول به.

(الآیة الحادیة و العشرون) قوله تعالی: یا أَیُّهَا الْمُزَّمِّلُ (۱) قُمِ اللَّیْلَ إِلَّا قَلِیلًا (۲) نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِیلًا (۳) أَوْ زِدْ عَلَیْهِ وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِیلًا «۶» نسخت بقوله تعالی: وَ أَقِیمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّکاةَ (۴) «۷».

---

(۱) الأحزاب: ۵۲.

(۲) الأحزاب: ۵۰.

(۳) المجادلة: ۱۲.

(۴) المجادلة: ۱۳.

(۵) الممتحنة: ۱۱.

(۶) المزمل: ۱- ۴.

(۷) المزمل: ۲۰.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۲۲

فتکون منسوخة بالصلوات الخمس و من قال إنها لیست منسوخة قال إن الأمر فی الآیة الأولی للندب لا للوجوب فتکون محکمة و حکمها باق، و الحق أنها منسوخة بدلیل السیاق، و أن ظاهره التخفیف و هو معنی النسخ.

هذه هی الآیات التی ذکرها السیوطی وعدها من المنسوخ و قد ترکت مما ذکره معها آیة قوله تعالی: أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَةَ الصِّیامِ الرَّفَثُ إِلی نِسائِکُمْ هُنَّ لِباسٌ لَکُمْ وَ أَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّکُمْ کُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَکُمْ فَتابَ عَلَیْکُمْ وَ عَفا عَنْکُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا ما کَتَبَ اللَّهُ لَکُمْ وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ وَ لا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ

أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوها كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ «۱» لأنه لا وجه لعدها ناسخة لقوله تعالى: كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ «۲» لأنه ليس صريحا فی وجوب ترک الوطء و الأكل بعد النوم فلا وجه لعده من المنسوخ فی القرآن.

و على هذا فتكون الآيات إحدى و عشرين آية على خلاف فی بعضها و قد علمت رأی من يقول بعدم النسخ و وجهه و ما هو الراجح فی كل آية، و الله الموفق للصواب.

---

(۱) البقرة: ۱۸۷.

(۲) البقرة: ۱۸۳.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۲۳

جواز نسخ الحكم قبل التمكن من الفعل

و بيانه أن يرد خطاب من الشارع بإيجاب فعل مثلا فی وقت معين و قبل دخول الوقت يرد خطاب آخر برفعه أو بعد دخوله بزمن لا يسع وقوع الفعل، يرد الخطاب برفعه، و قد ذهب الجمهور من أهل السنة و الفقهاء إلى جوازه، و منعه جماهير المعتزلة و بعض أصحاب الإمام أحمد، و المختار الجواز بالنقل و العقل.

أما النقل فمما صح رواية من نسخ الخمسين صلاة بعد فرضها ليلة الإسراء إلى خمس و ذلك قبل التمكن من الفعل قطعا و أما العقل فلأنه لو لم يجز نسخ الحكم قبل التمكن من الفعل لما جاز أن يأمر الله أحد عباده بفعل فی الزمن المستقبل و أن يمنعه منه بمانع عائق له قبل حلول زمنه لكن التالی باطل.

(أما وجه الملازمة) فلأن النسخ مانع من الفعل كسائر الموانع التی هی من الله تعالى فلو لم يجز هذا المانع لم يجز غيره من الموانع فكأن الأمر مشروط بعدم المانع (و فائدته) أمران:

(الأول) ابتلاء المكلف و اختباره بالامتثال و عدمه.

(ثانيهما) وجوب الاعتقاد فيحصل الثواب بذلك.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۲۴

النسخ إلى بدل و إلى غير بدل

أما النسخ إلى غير بدل فالحق جوازه لأنه لو فرض وقوعه لم يلزم عنه لذاته محال و كل ما كان كذلك فهو جائز عقلا و أيضا النسخ إلى غير بدل وقع بالفعل فی نسخ الصدقة بين يدی النجوى لغير بدل و كل ما وقع فهو جائز.

و أما النسخ إلى بدل فعلى ثلاثة أقسام:

۱- النسخ إلى بدل أخف كنسخ تحريم الأكل بعد النوم فی ليل رمضان بحله.

۲- النسخ إلى بدل مماثل كنسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة و هذان القسمان لا خلاف فی جوازهما و وقوعهما عند القائلين بالنسخ.

۳- النسخ إلى بدل أثقل و قد وقع فی هذا خلاف و الجمهور على جوازه و وقوعه و استدلوا على ذلك بما وقع من نسخ الحبس فی البيوت بالجلد أو الرجم، و من نسخ التخيير بين صوم رمضان و بين الفداء فی أول الإسلام بوجوب الصوم و إذا كان قد وقع فهو جائز.

و إلى هنا قد انتهينا من الكلام على النسخ و لو لا خوف التطويل لسلكنا فی الأقوال و أدلتها مسلك التفصيل، و الله أعلم.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۲۵

المبحث الثالث عشر متشابه القرآن

اشارة

- المحکم و المتشابه.
- متشابه الصفات.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۲۶

متشابه القرآن

اشارة

و لنذکر هذا البحث ملخصا من البحر المحیط للزرکشی و الإتقان للسیوطی و التفسیر الکبیر للفخر الرازی و متشابه القرآن لابن اللبان و غیرها.

المحکم لغة:

مأخوذ من قول العرب حکمت و أحکمت بمعنی رددت و منعت، و الحاکم یمنع الظالم، و حکمة اللجام تمنع الفرس عن الاضطراب، و بناء محکم أی وثیق یمنع من یتعرض له، و سمیت الحکمة حکمة لأنها تمنع صاحبها عما لا ینبغی.

و المتشابه لغة:

هو أن یکون أحد الشیئین مشابها للآخر بحیث یعجز الذهن عن التمییز بینهما، قال تعالی: إِنَّ الْبَقَرَ تَشابَهَ عَلَیْنا «۱» و قال وَ أُتُوا بِهِ مُتَشابِهاً «۲» أی متفق المنظر مختلف الطعم، و لما کان من شأن المتشابهین عجز الإنسان عن التمییز بینهما سمی کل ما لا یهتدی إلیه الإنسان متشابها، کما سمی غیر المعلوم متشابها و بناء علی المعنی اللغوی لکل منهما أطلق علی القرآن کله محکم و علیه کله متشابه.

و معنی کون القرآن محکما: أنه کلام متقن حق فصیح لا تفاوت فیه صحیح المعانی، و یدل علیه قوله تعالی: کِتابٌ أُحْکِمَتْ آیاتُهُ «۳».

و معنی کون جمیعه متشابها: أنه یشبه بعضه بعضا فی الحسن، و یصدق بعضه بعضا فی المعنی، و یماثل بعضه بعضا فی الإعجاز، و منه قوله تعالی: کِتاباً مُتَشابِهاً مَثانِیَ «۴» و کل منهما بمعناه المتقدم لا ینافی الآخر و لا یقابله.

و یطلق علی بعض القرآن، أنه محکم و علی بعضه أنه متشابه، و هما متقابلان من جهة هذا الإطلاق و منه قوله تعالی:

---

(۱) البقرة: ۷۰.

(۲) البقرة: ۲۵.

(۳) هود: ۱.

(۴) الزمر: ۲۳.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۲۷

هُوَ الَّذِی أَنْزَلَ عَلَیْکَ الْکِتابَ مِنْهُ آیاتٌ مُحْکَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْکِتابِ وَ أُخَرُ مُتَشابِهاتٌ فَأَمَّا الَّذِینَ فِی قُلُوبِهِمْ زَیْغٌ فَیَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وَ ابْتِغاءَ تَأْوِیلِهِ وَ ما یَعْلَمُ تَأْوِیلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ یَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ کُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا وَ ما یَذَّکَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبابِ «۱» فقد دل علی أن بعض القرآن محکم و بعضه متشابه.

و قد اختلف العلماء فیما یطلق علیه کل من المحکم و المتشابه علی أقوال کثیرة نذکر أشهرها و هی:

۱- المحکم، ما عرف المراد منه إما بالظهور و إما بالتأویل، و المتشابه ما استأثر الله تعالی بعلمه: کقیام الساعة و خروج الدجال و الحروف المقطعة فی أوائل السور، و قد قیل إن هذا هو المختار عند أهل السنة.

۲- (المحکم) ما لا یحتمل إلا وجها واحدا من التأویل.

(و المتشابه) ما احتمل أوجها، و إلیه مال ابن عباس و جری علیه أکثر الأصولیین.

۳- المحکم ما استقل بنفسه و لم یحتج الی بیان.

(و المتشابه) هو الذی یحتاج إلی بیان، فتارة یبین بکذا و تارة یبین بکذا لحصول الاختلاف فی تأویله و قد حکی هذا القول عن الإمام أحمد.

۴- (المحکم) هو السدید النظم و الترتیب الذی یفضی إلی إثارة المعنی المستقیم من غیر مناف.

(و المتشابه) هو الذی لا یحیط العلم بالمعنی المطلوب من حیث اللغة إلا أن تقترن به أمارة أو قرینة، و یندرج تحته المشترک و نسب هذا القول لإمام الحرمین.

۵- (المحکم): هو الواضح المعنی الذی لا یتطرق إلیه إشکال مأخوذ من الإحکام و هو الإتقان.

(و المتشابه) نقیضه. فیدخل فی المحکم النص و الظاهر و فی المتشابه الأسماء المشترکة کالقرء و اللمس و ما یوهم التشبیه فی حقه تعالی و نسب هذا القول لبعض المتأخرین.

و بالتأمل فی هذه الأقوال یظهر أنها متقاربة و لیس بینها تفاوت کبیر. و الذی علیه أکثر المحققین ما لخصه الإمام الرازی بما حاصله:

---

(۱) آل عمران: ۷.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۲۸

أن اللفظ الذی جعل موضوعا لمعنی، إما أن لا یکون محتملا لغیره أو یکون محتملا لغیره فالأول النص و الثانی إما أن یکون احتماله لأحد المعانی راجحا و لغیره مرجوحا و إما أن یکون احتماله لهما بالسویة.

و اللفظ بالنسبة للمعنی الراجح یسمی ظاهرا، و بالنسبة للمعنی المرجوح یسمی مؤولا، و بالنسبة للمعنیین المتساویین أو المعانی المتساویة یسمی مشترکا، و بالنسبة لأحدها علی التعیین یسمی مجملا، و قد یسمی اللفظ مشکلا إذا کان معناه الراجح باطلا و معناه المرجوح حقا، إذا عرفت هذا:

فالمحکم ما کانت دلالته راجحة، و هو النص و الظاهر، لاشتراکهما فی حصول الترجیح، إلا أن النص راجح مانع من الغیر، و الظاهر راجح غیر مانع.

و المتشابه ما کانت دلالته غیر راجحة، و هو المجمل و المؤول و المشکل.

لاشتراکها فی أن دلالة کل غیر راجحة.

و أما المشترک فإن أرید منه کل معانیه فهو من قبیل الظاهر و إن أرید بعضها علی التعیین فهو مجمل.

ثم إن صرف اللفظ عن المعنی الراجح إلی المعنی المرجوح لا بد فیه من دلیل منفصل و ذلک الدلیل المنفصل إما أن یکون لفظیا و إما أن یکون عقلیا و الدلیل اللفظی لا یکون قطعیا لأنه موقوف علی نقل اللغات، و نقل وجوه النحو و التصریف، و موقوف علی عدم

الاشتراک، و عدم المجاز، و عدم الإضمار، و عدم التخصیص، و عدم المعارض العقلی و النقلی و کل ذلک مظنون، و الموقوف علی المظنون مظنون.

و علی ذلک فلا یمکن صرف اللفظ عن معناه الراجح إلی معنی مرجوح بدلیل لفظی فی المسائل الأصولیة الاعتقادیة، و لا یجوز صرفه إلا بواسطة قیام الدلیل القطعی العقلی، علی أن المعنی الراجح محال عقلا، و إذا قامت الدلائل العقلیة القطعیة علی أن المعنی الراجح محال عقلا و عرف المکلف أنه لیس مراد الله تعالی، فعند ذلک لا یحتاج إلی أن یعرف أن ذلک المرجوح ما هو؟ لأن طریقه الی تعیینه إنما یکون بترجیح مجاز علی مجاز، و بترجیح تأویل علی تأویل.

و ذلک الترجیح لا یکون إلا بالدلائل اللفظیة و هی لا تفید إلا الظن، و التعویل علیها فی المسائل القطعیة لا یفید، لذا کان مذهب السلف عدم الخوض فی تعیین التأویل فی المتشابه بعد اعتقاد أن ظاهر اللفظ محال لقیام الأدلة العقلیة القطعیة علی ذلک، و سیأتی لذلک مزید بیان.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۲۹

أقوال العلماء فی معرفة المحکم و المتشابه

ذهب کثیر من المتکلمین و الفقهاء الی أن المتشابه لا یعلم تأویله إلا الله، و یوجبون الوقف علی لفظ الجلالة فی قوله:

وَ ما یَعْلَمُ تَأْوِیلَهُ إِلَّا اللَّهُ «۱».

و یستدلون لذلک بأن أقوال العلماء فی معنی المتشابه متعارضة و لیس بعضها أولی بالترجیح من بعضها لأنه لیس واحد منها یستند إلی دلیل عقلی قطعی.

و یستدلون أیضا: بقراءة ابن مسعود و إن تأویله إلا عند الله و الراسخون فی العلم یقولون آمنا.

و قد نسب هذا القول فی البحر المحیط لابن عباس و ابن مسعود و أبی ابن کعب، و قال: إنه اختیار أبی عبید و الأصمعی و أحمد بن یحیی النحوی.

و قال عمر بن عبد العزیز: انتهی علم الراسخین فی العلم بتأویل القرآن إلی أن قالوا آمنا به کل من عند ربنا.

و قال بعض أئمة الشافعیة: دلت الآیة علی أن من القرآن شیئا غیبه الله عن خلقه لیلزمهم النقص فی أنفسهم لأنهم لا یبلغون من الأمر إلا ما قدر لهم، قال تعالی: وَ لا یُحِیطُونَ بِشَیْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِما شاءَ «۲».

و ذهب أبو الحسن الأشعری و المعتزلة إلی أنه لا بد أن یکون فی جملة الراسخین فی العلم من یعلم المتشابه و وقفوا علی (و الراسخون فی العلم) و رجح هذا الرأی أبو إسحاق الشیرازی و قال لیس فی القرآن شیء استأثر الله تعالی بعلمه، بل وقف العلماء علیه لأن الله تعالی أورد هذا مدحا للعلماء، فلو کانوا لا یعرفون معناه لشارکوا العامة و صححه سلیم الرازی فی التقریب و استدل بقوله تعالی: الر کِتابٌ أُحْکِمَتْ آیاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ «۳» قال فأخبر أن الکتاب کله

---

(۱) آل عمران: ۷.

(۲) البقرة: ۲۵۵.

(۳) هود: ۱.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۳۰

فصلت آیاته و بینت کما استدل بقوله صلّی اللّه علیه و سلّم «و بینهما مشتبهات لا یعلمهن کثیر من الناس» فدل علی أن القلیل من الناس یعلمها و هم الراسخون.

و ذهب بعضهم إلى أن القولين محتملان فإنه لا ينكر أن يكون فى المتشابه ما لا يعلمه إلا الله و يكون الغرض منه الإيمان به و أنه من عند الله كما أن منه ما يعلمه الراسخون فى العلم.

و يؤيد هذا ما قيل إن المتشابه من حيث معرفته ثلاثة أضرب:

۱- ضرب لا سبيل إلى الوقوف على معرفته كقيام الساعة و الحروف المقطعة فى أوائل السور.

۲- ضرب يمكن معرفته كالألفاظ الغريبة و الأحكام المغلقة.

۳- ضرب يختص بمعرفته بعض الراسخين فى العلم و يخفى على من دونهم و هو المشار إليه بقوله صلّى اللّه عليه و سلّم فى دعائه لابن عباس: «اللهم فقهه فى الدين و علمه التأويل».

و على هذا التقسيم يكون الوقف على قوله تعالى: وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ «۱» و وصله بقوله: (و الراسخون فى العلم) جائزين.

و ينقسم المتشابه باعتبار جهته أيضا إلى ثلاثة أضرب:

۱- متشابه من جهة اللفظ و هو نوعان:

(أحدهما) راجع إلى الألفاظ المفردة إما لغرابتها مثل (الأب)، (و يزفون) و إما لاشتراكها مثل اليد و اليمين.

(ثانيهما) راجع إلى جملة الكلام المركب، إما من جهة اختصاره نحو وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ «۲» و إما من جهة بسطه نحو لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ «۳» فإنه لو قيل ليس مثله شىء لكان أظهر للسامع و أما من جهة نظم الكلام مثل أَنْزَلَ عَلى عَبْدِهِ الْكِتابَ وَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجاً (۱) قَيِّماً .. «۴»

فإن التقدير أنزل على عبده الكتاب قيما و لم يجعل له عوجا.

---

(۱) آل عمران: ۷.

(۲) النساء: ۳.

(۳) الشورى: ۱۱.

(۴) الكهف: ۱.

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۳۱

۲- متشابه من جهة المعنى و ذلك مثل أوصاف الله تعالى و أوصاف القيامة فإن تلك الأوصاف لا نتصورها بالحقيقة لأنه لا يحصل فى نفوسنا صورة ما لم نحسه.

۳- متشابه من جهة اللفظ و المعنى معا و ذلك خمسة أنواع:

(أحدها) من جهة الكمية كالعموم و الخصوص مثل فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ.

(و ثانيها) من جهة الكيفية مثل الوجوب و الندب مثل فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ.

(ثالثها) من جهة الزمان مثل الناسخ و المنسوخ.

(رابعها) من جهة المكان أو الزمان مثل وَ لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها «۱» و مثل إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيادَةٌ فِي الْكُفْرِ «۲» لأن من لا يعرف عادتهم فى الجاهلية يتعذر عليه تفسير مثل هذا.

(خامسها) من جهة الشروط التى بها يصح الفعل و يفسد كشروط الصلاة و النكاح و نحو ذلك و كل ما قاله العلماء فى بيان المتشابه لا يخرج عن هذه التقاسيم.

انتهى ملخصا من الإتقان عن الراغب.

---

(۱) البقرة: ۱۸۹.

(۲) التوبة: ۳۷.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۳۲

متشابه الصفات

اشارة

(و من المتشابه آیات الصفات) و هی التی أفردها العلماء بالبحث حتی کادوا یخصونها باسم المتشابه و لنذکر آراء العلماء فی هذا النوع عن المتشابه و سبب اختلافهم:- اتفق العلماء من أهل السنة علی أن الاعتماد فی أصول العقائد علی مجرد ظواهر الکتاب و السنة من غیر تفصیل بین ما یستحیل ظاهره منها عقلا و ما لا یستحیل هو أصل من أصول الکفر.

و اتفقوا أیضا علی أنه لا بد فی أخذ العقائد و تعلمها من الآیات المحکمات أو البراهین العقلیة الیقینیة المشار إلیها فی کثیر من الآیات المحکمات التی هی أم الکتاب کسورة الإخلاص و نحوها، و أنه إذا وجد من الآیات و الأحادیث ما یخالف ظاهره ما علم من الآیات المحکمة و شهدت بصحته الأدلة العقلیة الیقینیة وجب أن نعتقد فیه أن ظاهره المستحیل لیس مرادا لله تعالی و لا لرسوله قطعا.

ثم إن کان له تأویل واحد یعنی إجماعا کقوله تعالی: وَ هُوَ مَعَکُمْ أَیْنَ ما کُنْتُمْ «۱» وجب قبوله، إذ الکینونة بالذات مع الخلق مستحیلة قطعا و لیس له بعد ذلک الا تأویل واحد و هو الکینونة معهم بالإحاطة بهم علما و قدرة و إرادة و سمعا.

و أما إذا أمکن له أکثر من تأویل واحد فذاک محل الخلاف.

و قد اختلف فی ذلک علی ثلاثة مذاهب:

(المذهب الأول) مذهب السلف و هو الإیمان بالمتشابهات و تفویض معرفتها إلی الله تعالی و رسوله مع اعتقادهم أن الظاهر غیر مراد منها لقیام الأدلة القطعیة علی خلافه، و لا یؤولون لأن تعیین المراد من المتشابهات إنما هو بحسب استعمال العرب و غایته أنه یفید الظن و المسألة من أصول

---

(۱) الحدید: ۴.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۳۳

الدین التی لا یکتفی فیها بالظن بل لا بد فیها من الیقین، و حصول الیقین فی المدعی من اللفظ متعذر.

لذا أوجبوا الوقف بعد التنزیه عن الظاهر المستحیل و قد تمسکوا بهذا الدلیل العقلی و بما روی عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلّی اللّه علیه و سلّم هذه الآیة هُوَ الَّذِی أَنْزَلَ عَلَیْکَ الْکِتابَ .. إلی قوله .. أُولُوا الْأَلْبابِ قالت: قال رسول الله صلّی اللّه علیه و سلّم (فإذا رأیت الذین یتبعون ما تشابه منه فأولئک الذین سمی الله فاحذرهم) و أخرج الطبرانی فی الکبیر عن أبی مالک الأشعری أنه سمع رسول الله صلّی اللّه علیه و سلّم یقول: لا أخاف علی أمتی إلا ثلاث خلال أن یکثر لهم المال فیتحاسدوا فیقتتلوا، و أن یفتح لهم الکتاب فیأخذه المؤمن یبتغی تأویله و ما یعلم تأویله إلا الله).

و قد ورد أن رجلا یقال له صبیغ قدم المدینة فجعل یسأل عن متشابه القرآن فأرسل إلیه عمر، و قد أعد له عراجین النحل، فقال من أنت؟ قال أنا عبد الله ابن صبیغ، فأخذ عمر عرجونا من تلک العراجین حتی دمی رأسه و فی روایة فضربه بالجرید حتی ترک ظهره دبره و فی روایة أنه کتب إلی أبی موسی الأشعری: لا یجالسه أحد من المسلمین.

و قد ورد أیضا أن الإمام مالکا، رضی الله عنه سئل عن الاستواء، فأجاب السائل:

بأن الاستواء معلوم و الکیف مجهول و السؤال عن هذا بدعة و أظنک رجل سوء، أخرجوه.

یعنی، رضی الله عنه، أن الاستواء معلوم محامله و استعمالاته فی اللغة، و کیفیته المرادة من محامله الصحیحة عقلا- فی حقه تعالی مجهولة لعدم تعیین قاطع لها، و السؤال عن تعیین المراد من ذلک بغیر دلیل شرعی بدعة، و السالک طریق البدعة رجل سوء یجب أن یخرج و یهجر لئلا یلحق شؤم بدعته لمن جالسه.

و قد ورد فی هذا المعنی کثیر من الآثار لذا سلک السلف مسلک الإیمان بالمتشابه مع تفویض علم المراد به إلی الله تعالی و مع اعتقاد التنزیه عما یدل علیه الظاهر و لهذا سموا بالمفوضة.

«المذهب الثانی» مذهب الخلف و هم المؤولة و هم فریقان:

«الفریق الأول» یحمل اللفظ الذی استحال ظاهره علی معنی صحیح لائق به جل و علا عقلا و شرعا علی وجه یصح استعمال ذلک اللفظ فی ذلک المعنی لغة و حاصله أنه یحمل اللفظ بعد تقدیر استعماله فی الحقیقة علی أقرب مجاز

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۳۴

یصح و هذا مذهب إمام الحرمین و جماعة من المتأخرین و وجه هذا القول أن المطلوب صرف اللفظ عن مقام الإهمال الذی یوجب الحیرة بسبب ترک اللفظ لا مفهوم له و الخطاب بمثله للخلق بعید.

«الفریق الثانی» من الخلف یحمل المتشابه فی الصفات بصرفها عن الظاهر المستحیل علی إثبات صفات لائقة به جل و علا عقلا و شرعا باعتبار ما فی نفس الأمر و ان لم نکن نحن نعرف حقائق تلک الصفات و لهذا تسمی صفات سمعیة أی دل علیها السمع لا العقل و هی صفات زائدة علی الصفات المعلومة فیحمل الاستواء من قوله تعالی: عَلَی الْعَرْشِ اسْتَوی «۱» علی إثبات صفة لمولانا جل و علا زائدة علی الصفات التی نعلمها تسمی صفة الاستواء و الله أعلم بحقیقتها و مثل ذلک یقال فی الوجه و الید فی قوله تعالی: وَ یَبْقی وَجْهُ رَبِّکَ «۲» و فی قوله: لِما خَلَقْتُ بِیَدَیَ «۳» و هذا مذهب الإمام أبی الحسن الأشعری.

و أنت تری أنه وسط بین المذهبین الأولین فلا هو بالتفویض المحض و لا هو بالتأویل المحض بل فیه تأویل من جهة حمل اللفظ علی صفة لائقة به تعالی فیکون المراد من اللفظ معلوما من وجه و لا یکون خطابا بما لا یعرف، و فیه تفویض من جهة حقیقة الصفة فلیس تعیینا للمعنی بما لم یرد به قاطع لذا کان غیر بعید عن مذهب السلف بل هو قریب منه.

هذه مذاهب العلماء فی متشابه الصفات و لنذکر بعض هذه المتشابهات:

---

(۱) طه: ۵.

(۲) الرحمن: ۲۷.

(۳) ص: ۷۵.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۳۵

نماذج من متشابه الصفات

و قد أفرد لها ابن اللباب کتابا سماه رد الآیات المتشابهات إلی الآیات المحکمات و قد لخصها السیوطی فی الإتقان و لنذکر خلاصة مقدمة ابن اللبان لنفعها:

قال «لیس فی الوجود فاعل إلا الله، و أفعال العباد منسوبة الوجود إلیه تعالی بلا شریک و لا معین، فهی فی الحقیقة فعله و له بها علیهم الحجة و لا یسأل عما یفعل و هم یسألون.

و من المعلوم أن أفعال العباد لا بد فیها من توسط الجوارح مع أنها منسوبة إلیه تعالی، و بذلک یعلم أن لصفاته تعالی فی تجلیاتها

مظهرين: مظهر عبادی منسوب لعباده و هو الصور و الجوارح الجسمانية و مظهر حقيقی منسوب إليه و قد أجری عليه أسماء المظاهر العبادية المنسوبة لعباده علی سبيل التقريب لإفهامهم و التأنيس لقلوبهم.

و لقد نبه فی كتابه علی القسمين و أنه منزه عن الجوارح فی الحالين فنبه علی الأول بقوله قاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ «۱» فهذا يفهم أن كل ما يظهر علی أيدی العباد فهو منسوب إليه تعالی و نبه علی الثانی بقوله فيما أخبر عنه نبيه صلّی اللّه عليه و سلّم فی صحيح مسلم «و لا يزال عبدی يتقرب إلی بالنوافل حتی أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذی يسمع به و بصره الذی يبصر به إلخ الحديث.

و قد حقق اللّه ذلك لنبيه بقوله: إِنَّ الَّذِينَ يُبايِعُونَكَ إِنَّما يُبايِعُونَ اللَّهَ «۲» و بقوله: وَ ما رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَ لكِنَّ اللَّهَ رَمی «۳» و بهذا يفهم ما جاء من الجوارح منسوبا إليه تعالی فلا يفهم من نسبتها إليه تشبيها و لا تجسيما و لكن الغرض من ذلك التقريب للأفهام و التأنيس للقلوب، و الواجب سلوكه إنما هو رد المتشابه

---

(۱) التوبة: ۱۴.

(۲) الفتح: ۱۰.

(۳) الأنفال: ۱۷.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۳۶

إلی المحكم علی القواعد اللغوية و علی مواضعات العرب و علی ما كان يفهمه الصحابة و التابعون من الكتاب و السنة و لنذكر بعضها مفصلا:

فمن ذلك الرَّحْمنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى «۱» كُلُّ شَيْءٍ هالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (۸۸) «۲» وَ يَبْقى وَجْهُ رَبِّكَ «۳» وَ لِتُصْنَعَ عَلى عَيْنِي «۴» يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ «۵» وَ السَّماواتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ «۶» عَلى ما فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ «۷» وَ هُوَ الْقاهِرُ فَوْقَ عِبادِهِ «۸» يَخافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ «۹» وَ جاءَ رَبُّكَ «۱۰» أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ «۱۱» وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ «۱۲» وَ هُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ ما كُنْتُمْ «۱۳».

فهذه كلها تجری فيها المذاهب المتقدمة إما التفويض المطلق مع التنزيه عن الظاهر المستحيل و الإيمان بالغيب و إما الحمل علی صفات لائقة به تعالی و إما الحمل علی أقرب مجاز لائق به تعالی فيحمل الاستواء علی العلو المعنوی بالتدبير و القهر من غير كلفة و لا معاناة و لا غلبة، و الوجه علی الذات، و العين علی الآية المبصرة، و اليد علی القدرة، و اليمين علی الفضل و العدل، و الجنب علی الطاعة و الحق، و الفوقية علی العلو لا فی جهة و المجيء و الإتيان بمعنی مجيء أمره و إتيانه، و العندية علی التمكن، و المعية علی الإحاطة.

و من ذلك كل ما دل علی المحبة و الرحمة و الرضا و العجب و الضحك و غير ذلك من كل ما استحال معناه الحقيقی فالمراد منه لازمه كالإحسان و الرضا و الجزاء و غير ذلك هذا هو رأی المؤولة و قد علمت أن هذا مقام لا يفيد فيه إلا اليقين لا الظن.

و من المتشابهات أيضا أوائل السور و المختار فيها إنها من الأسرار التی لا يعلمها إلا اللّه تعالی، و من المتشابه حقائق اليوم الآخر و ما فيه من عذاب و نعيم و جنة و نار و فواكه و غير ذلك، و علم الساعة فإنها مما استأثر اللّه بعلمه فقال تعالی و عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ «۱۴».

---

(۱) طه: ۵.

(۲) القصص: ۸۸.

(۳) الرحمن: ۲۷.

(۴) طه: ۳۹.

(۵) الفتح: ۱۰.

(۶) الزمر: ۶۷.

(۷) الزمر: ۶۵.

(۸) الأنعام: ۶۱.

(۹) النحل: ۵۰.

(۱۰) الفجر: ۲۲.

(۱۱) الأنعام: ۱۵۸.

(۱۲) الأنعام: ۵۹.

(۱۳) الحدید: ۴.

(۱۴) لقمان: ۳۴.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۳۷

الحکمة فی ذکر المتشابه فی القرآن

و قد ذکر فیها الفخر الرازی ما ملخصه: اعلم أن العلماء ذکروا فی فوائد المتشابهات وجوها:

«الأول» متی کانت المتشابهات موجودة کان الوصول إلی الحق أصعب و أشق و زیادة المشقة توجب مزید الثواب قال تعالی: أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَ لَمَّا یَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِینَ جاهَدُوا مِنْکُمْ وَ یَعْلَمَ الصَّابِرِینَ «۱».

«الثانی» لو کان کله محکما بالکلیة لما کان مطابقا إلا لمذهب واحد و کان بصریحه مبطلا لجمیع المذاهب المخالفة له و ذلک منفر لأرباب المذاهب الأخری عن النظر فیه أما وجود المتشابه و المحکم فیه فیطمع کل ذی مذهب أن یجد فیه ما یؤید مذهبه فیضطر إلی النظر فیه و قد یتخلص المبطل عن باطله اذا أمعن فیه النظر فیصل الی الحق.

«الثالث» باشتمال القرآن علی المحکم و المتشابه یضطر الناظر فیه إلی الاستعانة بالأدلة العقلیة فیتخلص من ظلمة التقلید و فی ذلک تنویه شأن العقل و التعویل علیه أما لو کان کله محکما لما احتاج إلی الدلائل العقلیة و لظل العقل مهملا.

«الرابع» باشتمال القرآن علی المحکم و المتشابه یضطر الناظر فیه إلی تحصیل علوم کثیرة مثل اللغة و النحو و أصول الفقه مما یعینه علی النظر و الاستدلال فکان وجود المتشابه سببا فی تحصیل علوم کثیرة.

«الخامس» أن القرآن مشتمل علی دعوة الخواص و العوام بالکلیة، و طبائع العوام تنبو فی أکثر الأمور عن إدراک الحقائق فمن سمع من العوام فی أول الأمر إثبات موجود لیس بجسم و لا- بمتحیز و لا مشار إلیه ظن أن هذا عدم و نفی محض فیقع فی التعطیل فکان الأصلح أن یخاطبوا بألفاظ دالة علی بعض ما یناسب ما تخیلوه و ما توهموه و یکون ذلک مخلوطا بما یدل علی الحق الصریح.

فالقسم الاول و هو الذی یخاطبون به فی أول الامر من باب المتشابه و القسم الثانی و هو الذی یکشف عن الحق الصریح هو المحکم. أ ه.

و أکثر هذه حکم للتقریب للأفهام و إلا فالإیمان بالغیب أعلی مراتب الإیمان و أن هذا البحث یحتاج إلی إسهاب و لکن نکتفی بهذا القدر و الله المستعان.

---

(۱) آل عمران: ۱۴۲.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۳۹

المبحث الرابع عشر إعجاز القرآن

اشارة

- الأسلوب القرآنی.
- التحدی بالقرآن.
- وجه إعجاز القرآن.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۴۰

أسلوب القرآن الکریم

الأسلوب فی اللغة: قال فی القاموس، و شرحه تاج العروس:

و الأسلوب الطریق من النخیل و الطریق یأخذ فیه، و کل طریق ممتد فهو أسلوب و الأسلوب الوجه و المذهب، یقال هم فی أسلوب سوء، و یجمع علی أسالیب، و قد سلک أسلوبه طریقته، و کلامه علی أسالیب حسنة، و الأسلوب بالضم الفن، یقال أخذ فلان فی أسالیب من القول أی أفانین منه. أ ه.

و علی هذا فالمراد بأسلوب القرآن طریقته أو طرقه فی إفادة المعانی بالألفاظ أو فنه الذی اختص به من أنواع الکلام.

و أسلوب القرآن الکریم مخالف، فی جملته و تفصیله، لأسالیب العرب فی کلامهم و لیس نوعا منها مع کونه منتظما من کلماتهم التی بها ینطقون، و کلماته مؤلفة من حروف التهجی التی لا تخرج عنها الألفاظ، و بیان ذلک أن الکلام إما منظوم أو منثور و الثانی إما مسجع أو مرسل و ما لیس بسجع إما رسائل أو خطب.

و بدهی أن القرآن لیس من الرسائل أو الخطب و کذلک لیس من السجع و لا الشعر فی شیء.

بل أسلوب القرآن الکریم مخالف لما کانت العرب تنهجه فی نثرها و نظمها و إذا تأملت أسلوب القرآن تجده مخالفا لأسالیب کلام العرب من الوجوه الآتیة:

۱- حسن تألیفه و التئام کلماته.

۲- التئام جمله و وجوه مناسباته.

۳- وجوه إیجازه و إفادته للمعانی الکثیرة بالعبارة الوجیزة. منهج الفرقان فی علوم القرآن ج۲ ۱۴۰ أسلوب القرآن الکریم ..... ص : ۱۴۰

حسن مقاطعه و جمال فواصله.

۵- جدله و مناظراته.

۶- تشبیهاته و أمثاله.

۷- قصصه و عظاته.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۴۱

۸- إفادة ألفاظه للمعانی و وجوه دلالاته.

۹- کیفیة النطق به و طرق أدائه.

۱۰- رسمه و نهج کتابته.

فإنک تری أسلوبه فی هذه الوجوه مخالفا لأسالیب أنواع کلام العرب، و أوامره و نواهیه جاءت علی أسالیب مختلفة مما لم یجتمع فی

كلام واحد من العرب فقد جاء فيه طلب الفعل على أساليب متنوعة فمن ذلك:

۱- صريح الأمر نحو قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ «۱».

۲- الإخبار بأن الفعل مكتوب على المخاطبين مثل قوله: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ «۲».

۳- الإخبار بأن الفعل على الناس عامة أو على طائفة خاصة مثل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ «۳» و مثل: وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ «۴».

۴- الإخبار عن المكلف بالفعل المطلوب منه نحو وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ «۵» و مثل وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَ «۶».

۵- طلب الفعل بالصيغة الطلبية نحو حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ «۷» و مثل ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ «۸».

۶- طلب الفعل بصيغة الفرض نحو قَدْ عَلِمْنا ما فَرَضْنا عَلَيْهِمْ «۹».

۷- قرن الفعل بلفظ الخير نحو وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ «۱۰».

۸- ذكر الفعل مقرونا بالشرط مثل فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «۱۱».

---

(۱) النحل: ۹۰.

(۲) البقرة: ۱۸۳.

(۳) آل عمران: ۹۷.

(۴) البقرة: ۲۳۳.

(۵) البقرة: ۲۲۸.

(۶) البقرة: ۲۳۳.

(۷) البقرة: ۲۳۸.

(۸) الحج: ۲۹.

(۹) الأحزاب: ۵۰.

(۱۰) البقرة: ۲۲۰.

(۱۱) البقرة: ۱۹۶.

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۴۲

۹- ذكر الفعل مقرونا بالوعد مثل مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ «۱».

۱۰- وصف الفعل بأنه بر مثل وَ لكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقى «۲».

و أساليبه فى الكف عن الفعل مختلفة أيضا فمن ذلك:

(۱) صريح النهى مثل قوله تعالى: وَ يَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ «۳».

(۲) صريح التحريم مثل: قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ «۴».

(۳) التصريح بعدم الحل مثل: لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً «۵».

(۴) صيغة النهى مثل: وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ «۶».

(۵) نفى البر عن الفعل مثل: لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ «۷».

(۶) ذكر الفعل مقرونا بالإثم مثل: فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ «۸».

(۷) ذكر الفعل مقرونا بالوعيد مثل: وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ «۹».

(۸) وصف الفعل بأنه شر مثل: وَ لا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ «۱۰».

---

(۱) الحديد: ۱۱.

(۲) البقرة: ۱۸۹.

(۳) النحل: ۹۰.

(۴) الأعراف: ۳۳.

(۵) النساء: ۱۹.

(۶) الأنعام: ۱۵۲.

(۷) البقرة: ۱۷۷.

(۸) البقرة: ۱۸۱.

(۹) التوبة: ۳۴.

(۱۰) آل عمران: ۱۸۰.

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۴۳

و أساليبه فى التخيير بين الفعل و الترك أيضا مختلفة:

(۱) التصريح بلفظ الحل مثل: أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ «۱».

(۲) نفى الإثم عن الفعل مثل: فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ «۲».

(۳) نفى الجناح مثل: لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا إِذا مَا اتَّقَوْا وَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَ آمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَ أَحْسَنُوا وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ «۳».

و المتتبع لأساليب القرآن فى جميع مخاطباته يجدها متنوعة فى أعلى درجات البلاغة و لأسلوبه من القوة ما يملأ القلوب روعة و الأسماع هيبة فلا يمل قارئه و لا يخلق بترديده.

فيه ما يشبه السجع و ليس بسجع و هو مع ذلك غير ملتزم و إنما قلنا يشبه السجع و ليس بسجع لأن الفاظه تابعة لمعانيه و ليس معانيه تابعة لألفاظه بخلاف السجع و فيه الموازنة و ليست له بلازمة.

ألفاظه يقل فيها الغريب و هى مع سهولتها جزلة عذبة منسجمة مع بعضها متشاكلة لا- ينبو لفظ عن أخيه مع سمو المعانى و نبالة الأغراض و من ثم كان السر فى بلاغته و إعجازه.

و مما امتاز به أسلوب القرآن أنه كان محاذيا للدعوة و التشريع الإسلامى فهو فى مخاطبة كفار قريش قوى المقاطع قصير الآيات مع التهديد و الوعيد، و هو فى تشريع الأحكام يفيض رحمة و رجاء، و هو فى كلا الحالين لا يبارى، و من هنا خضعت له رقاب الجبابرة و خرست أمامه ألسنة البلغاء.

و لو شئنا أن نتكلم فى أسلوب القرآن من جميع جهاته لاحتاج ذلك إلى مؤلف طويل و لنكتف بتلك الإشارة، و الله أعلم.

---

(۱) المائدة: ۱.

(۲) البقرة: ۱۷۳.

(۳) المائدة: ۹۳.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۴۴

التحدی بالقرآن

الإعجاز فی الأصل إثبات العجز و إثبات العجز مستلزم لإظهاره و المراد به هنا إظهار صدق النبی صلّی اللّه علیه و سلّم فی دعوی الرسالة بإظهار عجز العرب عن معارضته، و من ذلک سمیت المعجزة معجزة: لأن البشر یعجزون عن الإتیان بمثلها فیظهر بذلک صدق من تظهر علی یدیه فی دعواه الرسالة.

و قد اختار اللّه القرآن الکریم، لیکون هو المعجزة الباقیة و الآیة الدائمة الدالة علی صدق سیدنا محمد صلّی اللّه علیه و سلّم.

و قد کانت معجزات بنی إسرائیل حسیة لبلادتهم و قلة بصیرتهم أما هذه الأمة فقد جعل اللّه أعظم معجزات نبیها عقلیة لوجهین:

(أولهما) الإشارة الی کمال أفهام الأمة و قوة أذهانها.

(و ثانیهما) الإشارة إلی بقاء شریعته بدوام معجزته ما بقیت العقول و الأفهام و تلک المعجزة العظمی هی القرآن و قد أخبر اللّه عنه بأنه هو الآیة الکافیة بقوله: أَ وَ لَمْ یَکْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنا عَلَیْکَ الْکِتابَ یُتْلی عَلَیْهِمْ «۱» و قال صلّی اللّه علیه و سلّم «ما من نبی من الأنبیاء إلا أعطی ما مثله آمن علیه البشر و إنما کان الذی أوتیته و حیا أوحاه اللّه إلیّ فأرجو أن أکون أکثرهم تبعا» قیل معناه أن المعجزات الماضیة کانت تشاهد بالأبصار و معجزة القرآن تشاهد بالبصیرة فلا یمر عصر إلا و هی مشاهدة و لنذکر دلیل إعجازه فنقول:

القرآن الکریم تحدی به النبی صلّی اللّه علیه و سلّم العرب و قد عجزوا عن معارضته مع کونهم فی نهایة الفصاحة و البلاغة و کمال الطلاقة و الذلاقة، و کل ما کان کذلک فهو معجز، فالقرآن الکریم معجز.

الصغری من هذا الدلیل تضمنت دعویین:

(أولاهما) أنه صلّی اللّه علیه و سلّم قد تحدی العرب بالقرآن، و بیانها بالنقل المتواتر فی القرآن و ذلک فی أکثر من آیة علی ثلاث مراتب:

---

(۱) العنکبوت: ۵۱.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۴۵

۱- بالقرآن کله: بقوله تعالی: قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَ الْجِنُّ عَلی أَنْ یَأْتُوا بِمِثْلِ هذَا الْقُرْآنِ لا یَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَ لَوْ کانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِیراً «۱».

۲- بعشر سور منه: بقوله تعالی: قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَیاتٍ «۲» جوابا لقوله أَمْ یَقُولُونَ افْتَراهُ «۳».

۳- بسورة واحدة: بقوله تعالی: فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَ ادْعُوا شُهَداءَکُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ «۴» و هذه المراتب الثلاث هی النهایة فی بلوغ التحدی.

(و الدعوی الثانیة) هی أنهم عجزوا عن معارضته و بیانها:

أن العرب لم یتمکنوا من معارضة القرآن مع توفر داعیهم إلیها و عدم المانع لهم منها و کل من هذا شأنه فقد عجز عن معارضة القرآن فالعرب قد عجزوا عن معارضة القرآن.

أما أنهم لم یتمکنوا من المعارضة، فلأنهم لو عارضوا لاشتهر أمرها کاشتهار القرآن بل أشد لأنها مبطلة لأمره لکنها لم تنقل فضلا عن أن تشتهر، و أما أن الدواعی إلیها متوفرة فلأنه یتوقف علیها حفظ أدیانهم و دمائهم و أموالهم مع کونهم ذوی حمیة و قوة و بأس، و أما أنه لا مانع منها فلأنهم کانوا أکثر عددا و قوة مما کان عند الرسول صلّی اللّه علیه و سلّم خصوصا فی بادئ الأمر فقد ثبتت صغری الدلیل.

و أما کبراه فواضحة لأنه لا معنی للعجز عن الشیء إلا عدم التمکن منه مع توفر الدواعی إلیه و عدم المانع کما نعلم عجزنا عن خلق الصور و الصفات و لذا عدلوا عن المعارضة إلی تعریض أنفسهم للقتل و أموالهم للسلب. و نسائهم و ذراریهم للسبی، و ریحهم للذهاب، و دینهم للضیاع و حمیتهم للذل و الانکسار.

و إلا فالمعارضة علیهم أسهل من ذلک کله. فما عدلوا عنها إلا لأنهم أحسوا بعجزهم عنها، فثبت بذلک کون القرآن معجزا.

و قد أورد بعض المارقین علی هذا الدلیل شبها نوردها بالتفصیل ثم نتبعها بالإجابة لیتم بذلک الدلیل و هذه هی الشبه و الإجابات عنها:

---

(۱) الإسراء: ۸۸.

(۲) هود: ۱۳.

(۳) السجدة: ۳.

(۴) البقرة: ۲۳.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۴۶

۱- منعوا تواتر آیات التحدی مستندین إلی ما نقل عن ابن مسعود رضی الله عنه، من إنکاره الفاتحة و المعوذتین و إلی ما نقل عن أبی بن کعب، رضی الله عنه، من أنه أثبت فی المصحف القنوت و هو: اللهم اهدنی فیمن هدیت .. إلخ و قوله: لو کان لابن آدم و ادیان من ذهب لابتغی لهما ثالثا.

(و یجاب عن ذلک) بأن ما نقل عنهما روایة آحاد لا- تعارض القطعی و مع ذلک فالذی نقل عن ابن مسعود عدم الإثبات فی المصحف لا نفی القرآنیة، و الذی ثبت عن أبی الإثبات فی المصحف لا القول بأنهما من القرآن.

۲- منعوا دلالات آیات التحدی علی التحدی لأنها لو کانت للتحدی لنقل إلینا أنه استدل علی مخالفیه بالقرآن و أن أحدا ممن آمن به آمن به لدلیل القرآن لکن ذلک کله لم ینقل.

(و یجاب عن ذلک) بأنه علم بالضرورة أنه صلّی اللّه علیه و سلّم کان یغشی مجالسهم و یتلو علیهم القرآن و یقرع أسماعهم و أن کثیرا منهم آمن لسماعه القرآن و لا معنی لذلک کله إلا التحدی به و أنه دلیل له علی مدعاه.

۳- بعد تسلیم وقوع التحدی منعوا وصول خبره إلی جمیع العالم و قالوا إنما وصل إلی البعض و ذلک غیر کاف فی التحدی و فی صحة دعوی النبوة.

(و یجاب عن ذلک) (أولا) بأن عجز العرب یستلزم عجز غیرهم من باب أولی لأنهم أقدر علی معارضته لاختصاصهم فی فنون الکلام و أسالیبه بما لم یختص به غیرهم.

(و ثانیا) بأن التحدی و إن لم یبلغ الکل فی زمانه صلّی اللّه علیه و سلّم فلا شک أنه قد وصل الآن و لم یعارض فدل ذلک علی أن التحدی به واقع دائم مستمر إلی یوم القیامة.

۴- بعد تسلیم تواتر التحدی إلی جمیع العالم منعوا توفر الدواعی مستندین بأنه یجوز أن یکون عدولهم عن المعارضة لعلمهم أنها لا تبلغ فی حسم المادة و قطع الشغب ما یبلغه الحرب، و لجواز أن یکون إیثارهم للحرب لأنهم لو لجئوا للمعارضة لما انقطع الخلاف بینهم و بینه و لجواز أن یکون عدولهم عن المعارضة لعدم معرفتهم حقیقة المماثلة التی وقع بها التحدی أ هی البلاغة أم الفصاحة أم مخالفة الأسلوب .. إلخ.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۴۷

(و یجاب عن ذلک) بأن إنکار توفر الدواعی مکابرة بعد بیانه بما سبق و دعوی أن عدولهم لجواز علمهم بأنها لا تحسم المادة

فالحرب غير مأمونة العاقبة فيجوز معها ما يجوز مع المعارضة، و أنى لهم علم ذلك؟ و أما جواز عدم انقطاع الخلاف بالمعارضة فذاك لو كان المعارضون ليسوا فرسان البيان و ذوى اللسان و ليس كذلك، و أما جواز عدم معرفتهم بحقيقة المماثلة فلو كان كذلك لاستفهموا و استوضحوا لكنهم لم يفعلوا فدل ذلك على علمهم بحقيقة المماثلة.

۵- بعد تسليم توفر الدواعى منعوا عدم المانع» مجوزين أن تكون الحرب منعتهم عن ذلك.

(و يجاب عن ذلك) بأنه لو كان عندهم مانع لذكروه و بأن الحرب لم تكن دائمة و بأنه ظل بينهم ثلاث عشرة سنة قبل الحرب يتحداهم و لم يظهر عندهم مانع و لم يجرءوا على المعارضة فدل ذلك على عدم المانع.

۶- بعد تسليم توفر الدواعى و عدم المانع «منعوا عدم وقوعها»، و الجواب عن ذلك بأنها لو وقعت لنقلت إلينا لكنها لم تنقل فدل ذلك على أنها لم تقع و بذلك ثبت كون القرآن معجزة بهذا الدليل و بطل ما يرد عليه من الشبه.

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۴۸

الكلام فى وجه إعجاز القرآن

اشارة

قد ثبت بما تقدم أن القرآن الكريم معجز، و المطلوب الآن بيان وجه إعجازه، و للعلماء فى ذلك مقالات مختلفة، نذكرها و نبين وجه كل منها و ما يرد عليه من الشبه و ما يدفع تلك الشبه، ثم نذكر المختار فى ذلك فنقول:

القائلون بإعجاز القرآن قد اختلف نظرهم، فمنهم من نظر إلى كونه فعلا معتادا أعجز البشر عن الإتيان بمثله، و هم القائلون بالصرفة، و منهم من نظر إلى كونه فعلا غير معتاد، و هؤلاء منهم من نظر إلى مجرد ألفاظه بقطع النظر عن المعانى أو ما اشتمل عليه.

و الفريق الأول من هؤلاء، منهم من يقول الإعجاز بأسلوبه و نظمه و منهم من يقول الإعجاز بفصاحة كلماته، و الفريق الثانى منهم من يقول الإعجاز ببلوغه الغاية فى البلاغة و فنونها، و منهم من يقول بمجموع الأسلوب و بلوغ الغاية فى البلاغة، و منهم من يقول باشتماله على الإخبار بالمغيبات، و منهم من يقول بسلامته من التناقض و الاختلاف، و منهم من يقول بما اشتمل عليه من العلوم و الحقائق و الدقائق أو الأسرار المودعة تحت ألفاظه، فانحصرت الأقوال فى:

۱- الصرفة.

۲- الأسلوب و النظم.

۳- فصاحة الكلمات.

۴- بلوغ الغاية فى البلاغة و فنونها.

۵- اشتماله على الإخبار بالمغيبات.

۶- سلامته من الاختلاف و التناقض.

۷- ما اشتمل عليه من الحقائق و الدقائق و العلوم التى يشتغل العقل بإدراكها أو بالأسرار المودعة تحت ألفاظه.

و القائلون بالصرفة قالوا: إن القرآن الكريم كانت العرب تقدر على معارضته

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۴۹

و لكن الله صرفهم عن ذلك، و كل ما كان كذلك فجهة إعجازه الصرفة عن معارضته، فالقرآن الكريم جهة إعجازه الصرفة، هذا رأى الأستاذ أبى إسحاق من أهل السنة. و النظّام من المعتزلة. و المرتضى من الشيعة. مع اختلافهم فى المراد بالصرف كما سنبين.

و قد استدلوا على صغرى هذا الدليل بأنه: قد نقل عن العرب مقالات بليغة و كلمات فصيحة مستحسنة، و كل من كان هذا شأنه فهو

قادر على معارضة القرآن، و أما أن الله صرفهم فلأنهم لو فعلوا لنقل إلينا لكنه لم ينقل فدل على عدم حصول ذلك منهم.

و الصرفة يمكن تفسيرها بما يأتى:

۱- أن الله سلب دواعيهم إلى المعارضة مع توفر أسباب الدواعى فى حقهم من التقريع بالعجز و التكليف بالانقياد و الخضوع و مخالفة الأهواء.

۲- أن يريدوا بالصرفة أن الله تعالى سلبهم العلوم التى يتوقف عليها معارضة القرآن، و ذلك بعد أن كانت تلك العلوم حاصلة لهم على جهة الاستمرار ثم أزالها الله عنهم و محاها من أفئدتهم، أو أن تلك العلوم ما كانت حاصلة لهم غير أن الله تعالى صرف دواعيهم عن تجديدها حتى لا تحصل المعارضة.

۳- أن يراد بالصرفة أن الله تعالى منعهم بالإلجاء و القسر عن المعارضة مع كونهم قادرين فلذا لم تحصل.

و الجواب:

(أولا) لا نسلم أن كل من نقل عنه مقالات بليغة .. إلخ يقدر على معارضة القرآن الذى بلغ الغاية فى البلاغة.

(ثانيا) القول بالصرفة مردود بما يأتى:

۲- أنهم لو صرفوا عن المعارضة مع تمكنهم منها لعلموا ذلك من أنفسهم، بالضرورة، و لميزوا بين أوقات المنع و أوقات التخلية، و لو علموا لتذاكروا متعجبين من حالهم، و لو تذاكروا لانتشر عنهم ذلك لكن ذلك لم يحصل، و لا يقال إنهم

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۵۰

أخفوا ذلك حتى لا تقوم الحجة عليهم، لأنا نقول: إن من تعذر عليه بعض ما كان معذورا له لا يمكنه إخفاء تعجبه من ذلك.

۳- لو كان الوجه فى الإعجاز هو الصرفة لما استعظموا بلاغة القرآن، لكنهم قد استعظموها كما نقل عن الوليد بن المغيرة و غيره.

۴- لو كان وجه الإعجاز هو الصرفة على معنى سلب علومهم لكان العرب بعد نزول القرآن أقل فصاحة و بلاغة منهم قبل نزوله لكن حالهم بعد النزول لم تقل عن حالهم قبل فى الفصاحة و البلاغة.

۵- لو سلبوا القدرة لم تبق فائدة لتحدى الإنس و الجن مجتمعين لأنهم حينئذ بمنزلة الموتى، و لكان المعجز هو الله تعالى، و لما كان القرآن معجزا، و هذا مخالف للإجماع على إضافة الإعجاز للقرآن، و لما كان الإعجاز بالقرآن باقيا لزواله بزوال زمان التحدى، و لما كان للقرآن فضيلة على غيره من أنواع الكلام، و اللوازم كلها باطلة، فليس وجه الإعجاز هو الصرفة! و إذ قد بطل أن أوجه الإعجاز هو الصرفة عن معارضته، فقد ذكر العلماء للإعجاز وجوها كثيرة تقدم ذكرها و قد عدها القرطبى عشرة و هى:

۱- نظمه البديع المخالف لكل نظم معهود فى كلام العرب.

۲- أسلوبه العجيب المخالف لجميع الأساليب.

۳- جزالته التى لا تمكن من مخلوق بحال.

۴- التصرف فى الألفاظ العربية على وجه لا يستقل به عربى.

۵- الوفاء بالوعد المدرك بالحس و العيان كوعد المؤمنين بالنصر و غير ذلك.

۶- الإخبار عن المغيبات المستقبلة التى لا يطلع عليها إلا بالوحى.

۷- ما تضمنه القرآن من العلوم المختلفة التى بها قوام الأنام.

۸- اشتماله على الحكم البالغة.

۹- عدم الاختلاف و التناقض بين معانيه.

۱۰- الإخبار عن الأمور التى تقدمت من أول الدنيا إلى وقت نزوله بما لم تجر العادة بصدوره ممن لم يقرأ الكتاب و لم يتعلم و لم يسافر إلى حيث يختلط بأهل الكتاب.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۵۱

هـذه هی الوجوه التی ذکرت للإعجـاز، و هی لاـ تخرج عمـا تقـدم و قـد قیل: إن الثلاثـة الأول التی هی النظم، و الأسـلوب، و الجزالة لازمـة لکل سورة بل هی لازمـة لکل آیـة و بمجموع هـذه الثلاثة یتمیز مسـموع کل آیة و کل سورة عن سائر کلام البشـر، و بها وقع التحدی و التعجیز.

و مع ذلک فکل سورة تنفرد بهـذه الثلاثـة من غیر أن ینضاف إلیها شـیء آخر من بقیـة الوجوه العشـرة، و هذا القول له وجه من الحق لأن بقیة الأوجه لیست لازمة لکل سورة و کل آیة، و المطلوب إثبات الإعجاز لکل سورة و لو قصیرة أو ما یماثلها من الآیات.

و لهـذا حقق العلماء أن وجه الإعجاز إنما هو بلاغته و فصاحـة ألفاظه و هذا راجع إلی الأوجه الثلاثة المذکورة، و هذا الوجه هو الذی علیه العلمـاء و الحـذاق، لأـن تعجب العرب إنمـا کـان من فصاحته و انسـجامه لما فیه من حسن التألیف و التئام الکلمات و فصاحتها و وجوه البلاغة الخارقة لعادة العرب الذین هم فرسان الکلام، بهذا أعجز البلغاء، فسبحان من أحاط بکل شیء علما.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۵۲

القدر المعجز من القرآن

قد اختلف فیه علی ثلاثة أقوال:

(الأول) و هو مذهب المعتزلة: أن الإعجاز متعلق بجمیعه لا ببعضه، و یرد هذا المذهب بأن آیات التحدی تخالفه و هی قوله فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ فَلْیَأْتُوا بِحَدِیثٍ مِثْلِهِ.

(الثانی) أن القـدر المعجز منه، القلیـل منه و الکثیر لاـ یتقیـد بسورة لقوله تعالی فَلْیَأْتُوا بِحَدِیثٍ مِثْلِهِ و الحـدیث یصـدق علی القلیل و الکثیر، ورد هذا بأنه لا دلالة فیه لأن الحدیث التام لا یتأتی إلا بأقصر سورة أو مثلها.

(الثالث و هو المشـهور) أن الإعجاز یتعلق بسورة تامـة و لو قصـیرة أو قـدرها من الکلام بحیث یتبین فیه تفاضل قوة البلاغة و ضـعفها، فإن کانت آیة واحدة بقدر حروف سورة کسورة الکوثر فذلک القدر معجز. و قیل بل یشترط تعدد الآیات.

هذا و قد تکلم العلماء فی إعجاز القرآن کثیرا، و أشهر من ألف فیه و أجاد أبو بکر الباقلانی فی کتابه «إعجاز القرآن» ففیه ما یروی و یشفی، و الله أعلم.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۵۳

المبحث الخامس عشر قصص القرآن و أمثاله

اشارة

- قصص الأولین.
- فوائد ذکر القصة فی القرآن.
- فوائد تکرار القصة فی القرآن.
- أنواع القصص.
- فوائد الأمثال.
- أنواع أمثال القرآن.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۵۴

قصص القرآن الکریم

القصص بفتح القاف فی اللغة مصدر قص الأثر تتبعه: و قص الخبر أعلمه، و من الأول قوله تعالی: فَارْتَدَّا عَلی آثارِهِما قَصَصاً «۱» أی رجعا من الطریق الذی سلکاه یقصان الأثر أی یتتبعانه، و من الثانی قوله تعالی: نَحْنُ نَقُصُّ عَلَیْکَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ «۲» أی نبین لک أحسن البیان.

(و القاص) هو من یأتی بالقصة. بکسر القاف. و هی الأمر، و التی تکتب و جمعها قصص- بکسر القاف أیضا- کعنب، و علی ذلک: فقصص القرآن أخباره عن أحوال الأمم الماضیة، و الأنبیاء السابقة و الکائنات الواقعة، و قصة قوم کذا معناها أمرهم و شأنهم و حالهم التی کانوا علیها.

و القصص فی القرآن یحکی أمورا ماضیة واقعة، و مضامینها صادقة، و جمیع الأسماء التی ترد فی قصصه معبرة عن ذوات سواء کانت أشخاصا أو أمکنة أو غیرها، دالة علی مسمیاتها حقیقة، کیف و جمیع ذلک إنما هو حکایة من رب العالمین الذی أحاط بکل شیء علما، و الذی قال وَ بِالْحَقِّ أَنْزَلْناهُ وَ بِالْحَقِّ نَزَلَ «۳».

---

(۱) الکهف: ۶۴.

(۲) یوسف: ۳.

(۳) الإسراء: ۱۰۵.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۵۵

اشتمال القرآن علی قصص الأولین

و قد أخبر القرآن الکریم عن کثیر من أخبار الأمم الماضیة، و الملل السابقة، و البلاد البعیدة، مما لا یطلع علیه إلا من تتبع التواریخ و ساح فی أقطار الأرض، و قد عمر عمرا طویلا، کیف و منها أمم بائدة اندرست آثارها، و شرائع قدیمة نسخت أحکامها، و قد کان بعض علماء أهل الکتاب ممن قطع عمره فی تعلم ذلک، یعلم بعض هذه الأخبار، فیسأل النبی صلّی اللّه علیه و سلّم عن بعض ذلک، فینزل القرآن الکریم مجیبا عن هذه الأسئلة، فأذعن علماء أهل الکتاب بتصدیقه فیما أخبر به، و لم یحک عن واحد منهم أنه أنکر شیئا مما جاء، أو کذبه مع شدة عدواتهم له، و حرصهم علی تکذیبه، و طول احتجاج النبی صلّی اللّه علیه و سلّم به علیهم، و إخباره عن أنبیائهم و مستودعات سیرهم، و إعلامه لهم بمضمنات کتبهم و مکنونات شرائعهم و عن کثیر مما سألوا عنه بقصد التعنت و الإفحام.

فکان القرآن یأتی بذلک کله علی وجهه فلا یقدرون علی الإنکار، بل أکثرهم اعترف بصدقه، و بادر إلی تصدیقه، و الإذعان لما جاء به، لذا عد بعضهم هذا وجها من أوجه إعجازه، و هو اشتماله علی تلک الأخبار مع کون النبی صلّی اللّه علیه و سلّم لم یمارس تعلیما و لا کتابة، و لم یغادر أهله و وطنه مدة تتسع للتعلیم فی مجری العادة.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۵۶

فوائد ذکر القصص فی القرآن

قد أشار القرآن إلی فائدة ذلک:

فی قوله تعالی فی سورة هود: وَ کُلًّا نَقُصُّ عَلَیْکَ مِنْ أَنْباءِ الرُّسُلِ ما نُثَبِّتُ بِهِ فُؤادَکَ وَ جاءَکَ فِی هذِهِ الْحَقُّ وَ مَوْعِظَةٌ وَ ذِکْری لِلْمُؤْمِنِینَ «۱».

و فى قوله تعالى فى سورة يوسف: نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِما أَوْحَيْنا إِلَيْكَ هذَا الْقُرْآنَ وَ إِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغافِلِينَ «۲».

و فيها أيضا قوله تعالى: لَقَدْ كانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبابِ ما كانَ حَدِيثاً يُفْتَرى وَ لكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَ تَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَ هُدىً وَ رَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (۱۱۱) «۳» و غير ذلك من الآيات.

و لنذكر خلاصة لهذه الفوائد فنقول (الفوائد) هى ما يأتى:

۱- بيان أن دعوة الرسل جميعا واحدة، و أن الدين الذى جاء به الجميع واحد، فلا عذر لمن يتخلف عن الإجابة، يشير إلى ذلك: قوله تعالى: وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ «۴» و قوله تعالى: قُلْ إِنَّما يُوحى إِلَيَّ أَنَّما إِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ «۵».

و قوله تعالى: أُولئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ «۶» بعد قوله: وَ تِلْكَ حُجَّتُنا آتَيْناها إِبْراهِيمَ عَلى قَوْمِهِ «۷». إلخ الآيات التى تضمنت ذكر كثير من

---

(۱) هود: ۱۲۰.

(۲) يوسف: ۳.

(۳) يوسف: ۱۱۱.

(۴) الأنبياء: ۲۵.

(۵) الأنبياء: ۱۰۸.

(۶) الأنعام: ۹۰.

(۷) الأنعام: ۸۳.

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۵۷

الأنبياء، و أنه آتاهم الكتاب و الحكم و النبوة، فقد دلت هذه الآيات و غيرها على أن ما أوحى به إلى الأنبياء من توحيد الله و تنزيهه هو ما أوحى به إلى النبى صلّى اللّه عليه و سلّم، و أنه قد أمر أن يقتدى بهدى الأنبياء السابقين.

فيكون النبى صلّى اللّه عليه و سلّم مبعوثا بتجديد دين الله الذى هو الإسلام بعد أن طرأ عليه التغير و التبديل و التحريف و النسيان، و بعد أن طغى الظلم و عم الشر و الفساد و لم يكن مبعوثا بدين جديد، و إنما الجديد هو بعض الأحكام العملية التى تناسب تطور الزمان و تقدم العقل البشرى.

و قد جاءت قصص القرآن حاكية لدعوة الأنبياء لأممهم و لما أجيبوا به و ما احتملوه فى سبيل الدعوة و كيف كانت عاقبة صبرهم، و كيف كان مآل من عاداهم و لم يستجب لدعوتهم.

۲- تثبيت النبى صلّى اللّه عليه و سلّم، و تثبيت من آمن به، إذا علموا أن مآل الثبات فى سبيل الدعوة و جهاد الأعداء هو الفوز و العزة للنبى و للمؤمنين، و أن مآل من يعاديهم هو الخذلان و الذل و الوبال بما جرت به سنة الله مع أنبيائهم، و فى ذلك تأديب الأمة و تهذيبها، فقد ذكر الأنبياء و ثوابهم، و الأعداء و عقابهم، ثم ذكر فى غير موضع تحذيرهم من صنيع الأعداء و حثهم على صنيع الأولياء.

۳- إحياء ذكر الأنبياء و الأولياء الماضين و تخليد لآثارهم ما بقى القرآن محفوظا إلى قيام الساعة، و فى ذلك رغب الخليل إبراهيم عليه و على نبينا أفضل الصلاة و السلام حيث قال: وَ اجْعَلْ لِي لِسانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ «۱».

۴- إعلام النبى صلّى اللّه عليه و سلّم و أمته بأحوال الأنبياء و الأمم فتكون لهم القدرة التامة على محاججة أهل الكتاب فيما يكذبون به و ما يكتمونه من الحق، انظر إلى قوله تعالى: كُلُّ الطَّعامِ كانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرائِيلَ إِلَّا ما حَرَّمَ إِسْرائِيلُ عَلى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْراةُ

قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْراةِ فَاتْلُوها إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ «۲» و إلی غیر ذلک من الآیات.

۵- أن یکون ذلک من أعظم الآیات الدالة علی صدق النبی صلّی اللّه علیه و سلّم لأنه یخبر بما تطاولت علیه القرون و تقادمت علیه العهود من غیر أن یتصل بمعلم من

---

(۱) الشعراء: ۸۴.

(۲) آل عمران: ۹۳.

المخلوقین و من غیر أن یقرأ فی کتب و لم یعرف القراءة و لا الکتابة، فکان ذلک من أکبر الأدلة علی أنه بتعلیم الله الخالق لکل شیء.

۶- دفع تعنت أهل الکتاب فی أسئلتهم التی کانوا یریدون بها تعجیز النبی صلّی اللّه علیه و سلّم، فکان ذکر بعض القصص یرد تعنتهم و یدفع لجاجهم و ربما جر کثیرا منهم إلی الدخول فی الإسلام لما بهرهم من أدلة صدقه.

۷- تصدیق الأنبیاء السابقین فیما قاموا به من دعوة أممهم و جهادهم و لذا کانت هذه الأمة شهداء علی الناس بما قصه الله من أحوال الماضین فی القرآن الکریم قال تعالی: وَ کَذلِکَ جَعَلْناکُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَکُونُوا شُهَداءَ عَلَی النَّاسِ وَ یَکُونَ الرَّسُولُ عَلَیْکُمْ شَهِیداً «۱» ۸- تربیة الأمة المحمدیة بذکر جمیع الأخلاق الفاضلة و أصولها التی أطبقت الشرائع جمیعها علی وجوب التحلی بها و بیان أصول الأخلاق السیئة التی نفرت منها جمیع الشرائع، و بیان ما یجب من الآداب نحو الأنبیاء لیجتمع فی هذه الأمة ما تفرق فی غیرها من مکارم الأخلاق و محاسن الآداب، و لذا کان النبی صلّی اللّه علیه و سلّم متمما لمکارم الاخلاق.

۹- التأسی بأولی العزم من الرسل فیما لاقوه فی سبیل الدعوة إلی الله من الأذی مهما کان نوعه و هم مع ذلک ثابتون علی مبدئهم القویم و دینهم الحق لم یعترهم و هن و لا ضعف و لم تفتر لهم همة و لم یخالجهم شک إلی أن قضی الله أمره و أنجز لهم وعده.

۱۰- تجدد الأمل فی نفوس المؤمنین بنصر الله لهم و إهلاک عدوهم کلما تجمعت عوامل الیأس عندهم لقوله تعالی: حَتَّی إِذَا اسْتَیْأَسَ الرُّسُلُ وَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ کُذِبُوا جاءَهُمْ نَصْرُنا فَنُجِّیَ مَنْ نَشاءُ وَ لا یُرَدُّ بَأْسُنا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِینَ «۲» هذا طرف من فوائد ذکر القصص فی القرآن، و قد یکون لبعض القصص فوائد تخصه یفهمها أصحاب الذوق السلیم و ما ذکرنا بمثابة الأصول الجامعة.

---

(۱) البقرة: ۱۴۳.

(۲) یوسف: ۱۱۰.

فوائد تکرار القصص فی القرآن

إن القرآن الکریم قد عنی عنایة تامة بذکر القصص کعنایته بالتوحید، و أحوال البعث، و الیوم الآخر، فذکرت فیه قصص کثیر من الأنبیاء أکثر من مرة بأسالیب مختلفة فی الطول و القصر و الحذف و الذکر و التقدیم و التأخیر و غیر ذلک و لهذا التکرار فوائد نذکر أهمها و هی:- ۱- شدة عنایة الحق سبحانه و تعالی بشأن القصة المکررة إما لدلالتها علی التوحید کقصة إبراهیم و معاداته للأصنام و أهلها، و إما لدلالتها علی نصرة الله تعالی لأنبیائه علی أعدائه کقصة موسی مع فرعون و إما لغیر ذلک کما یعلم بالتتبع.

۲- تمکین العبرة و الموعظة، إذ بالتکرار یحصل التأکید و التمکین.

۳- التصرف فی البلاغة علی أعلی مرتبة لأن کل قصة کررت حصل فی ألفاظها زیادة و نقصان و تقدیم و تأخیر فی مواضع مختلفة و

أتت على أسلوب غير أسلوب الأخرى، فأفاد ذلك الأمر العجيب فی إخراج المعنى الواحد فی صور مختلفة فی النظم مع جذب النفوس إلى سماعها و بذلك تظهر خاصة للقرآن لم تكن فی غيره من الكلام، و هی أنه بتكرار المعنى الواحد منه بأساليب مختلفة لا يزداد عند السامع إلا قبولا و لا يعترى قارئه ملل و لا سآمة بخلاف غيره إذا كرر مهما تنوعت أساليبه سئمته الأسماع و ملته الأفواه و لحقته هجنة، فسبحان من أنزل القرآن فوق قدر البشر.

۴- ظهور الحجة على الكفار بإبراز المعنى الواحد فی صور متعددة متنوعة إلى أعلى طبقات البلاغة، و من ثم كان عجزهم، و لم يجدوا إلى المعارضة سبيلا.

۵- استيفاء القصة فی موضع بعد ذكر بعضها فی موضع آخر لمقامات اقتضت ذلك.

هذا و إن القصة الواحدة لم تكرر فی سورة واحدة مهما بلغ طولها، و إنما تكرر فی سور متعددة، و ما ذلك إلا لأن كل سورة بمنزلة كتاب مستقل و لذا سميت سورة- من سور المدينة- لإحاطتها بآياتها.

و مما ينبغی أن يعلم أن جميع ما قصه الله فی القرآن حكاية عن غير أهل اللسان العربی من القرون الخالية إنما هو معرب عن معانيهم و ليس بحقيقة ألفاظهم و إنما هو حكاية لمضامين جملهم و معرب عن معانی ألفاظهم، و الله أعلم.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۶۰

أنواع القصص فی القرآن

أنواع القصص فی القرآن ثلاثة:- (النوع الأول) يتعلق بالأنبياء السابقين و أحوالهم و كيفية دعوتهم لأقوامهم و ما أجيبوا به و كيف كانت عاقبة المستجيبين لهم و كيف كانت عاقبة المعاندين و ذكر آياتهم و معجزاتهم، و قد ذكر الله تعالى فی القرآن من هذا النوع قصص آدم و إدريس و نوح و هود و صالح و لوط و إبراهيم و إسماعيل و إسحاق و يعقوب و بنيه و بخاصة يوسف، و ذی الكفل و أيوب و إلياس و اليسع و يونس و شعيب و موسى و هارون و داود و سليمان و يحيى و زكريا و عيسى عليهم و على نبينا محمد الصلاة و السلام.

و قد أشرنا إلى الآيات الخاصة بهؤلاء الأنبياء عليهم الصلاة و السلام فی أثناء الدرس «۱» و أن خير من كتب فی هذا النوع و الأنواع الباقية من القصص العلامة الحافظ عماد الدين الشهير بابن كثير فی كتابه (البداية و النهاية) فی التاريخ فإنه رحمه الله تحرى الصدق فی الرواية و نقد المدخول منها و جمع مواقف الأنبياء عليهم الصلاة و السلام و شرح القصص بما لا مزيد عليه، لذا رأينا أن التعرض لأنواع القصص فی الجمع و التأليف يستدعی سفرا مطولا فنسأل الله المعونة.

(النوع الثانی) المتعلق بأشخاص لم تثبت نبوتهم أو بحوادث كائنة.

مثل قصة ابنی آدم اللذين قتل أحدهما الآخر فی سورة المائدة، و قصة ذی القرنين و بنائه السد المذكورة فی سورة الكهف و قصة أهل الكهف فيها أيضا، و قصة موسى مع العبد الصالح فيها أيضا و قصة الرجلين المؤمن و الكافر فيها أيضا، و قصة أصحاب أيلة الذين اعتدوا فی السبت فی سورة الأعراف و فی سورة البقرة و فی سورة النساء، و قصة لقمان فی سورة لقمان و قصة أصحاب

---

(۱) أی أثناء قيام المؤلف رحمه الله تعالى بتدريس هذه المادة لطلابه.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۶۱

الأخدود فی سورة البروج و قصة سبأ فی سورة سبأ و قصة الذين خرجوا من ديارهم فی سورة البقرة و قصة الذی مر على قرية و هی خاوية على عروشها فی سورة البقرة أيضا و قصة جالوت و قتل داود له فيها أيضا و قصة مريم فی سورة آل عمران و مريم و غير ذلك من القصص كقصة قارون و غيره.

(النوع الثالث) يتعلق بحوادث وقعت فى زمن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم مثل حكاية أحوال المنافقين كما هو مذكور فى سورة البقرة و غيرها.

و مثل غزوة بدر و أحد فى آل عمران و غزوة حنين و تبوك فى التوبة، و غزوة الأحزاب فى سورة الأحزاب و غزوة الحديبية فى سورة الممتحنة و غزوة بنى النضير و بنى قريظة فى سورة الحشر و غزوة الفتح فى سورة الفتح و قصة الإفك فى سورة النور و قصة زيد بن حارثة فى سورة الأحزاب و غير ذلك مما ذكره القرآن الكريم.

و أنت تعلم أن كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة يستحق أن يؤلف فيه أسفار طويلة و قد أفردت بالتأليف و هو مبسوط فى كتب التفسير و السيرة و المغازى، و ابن كثير خير من ألف فى جميع هذه الأنواع فجزاه الله خير الجزاء، و الله أعلم.

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۶۲

مفهوم الأمثال

الأمثال جمع مثل بالفتح، و هو فى اللغة الشبيه و النظير و المثل بالكسر و المثيل كذلك بهذا المعنى.

و يطلق على الحال أو القصة أو الصفة التى لها شأن و فيها غرابة و من ذلك:

قوله تعالى: وَ لِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلى «۱» أى الوصف الذى له شأن من العظمة و الجلالة.

و قوله تعالى: مَثَلُهُمْ فِي التَّوْراةِ «۲» أى صفتهم و حالتهم المتعجب منها، و قوله تعالى: مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ «۳» أى قصتهم أو صفتهم.

و المثل فى عرف أهل الأدب (جملة من القول مقتضبة من أصلها أو مرسلة بذاتها تتسم بالقبول و تشتهر بالتداول فتنقل عما وردت فيه إلى كل ما يصح قصده بها من غير تغيير يلحقها فى لفظها و عما يوجبه الظاهر إلى أشباهه من المعانى) و لذلك يصح ضرب المثل و إن جهل سببه الذى من أجله قيل.

و بعبارة أخرى (المثل قول سائر فى غرابة، ممثل مضربه بموردة) و قيل فى ضابطه أيضا هو الكلام البليغ الشائع الحسن المشتمل إما على تشبيه بلا شبيه أو استعارة رائعة تمثيلية أو غيرها أو حكمة جامعة أو موعظة نافعة أو كناية بديعة أو نظم من جوامع الكلم الموجز.

و هو بهذا الأخير كالأول لا يشترط أن يكون له مورد، و منه أمثال القرآن الكريم فإن الله تعالى ابتدأها و ليس لها مورد من قبل و أما على المعنى، الثانى فلا بد له من مورد باعتبار الغالب من أمثلة العرب و الحق خلافه إذ جميع الأمثال فى أول ابتدائها لم يكن لها موارد و مع ذلك سميت لمجرد غرابتها أمثالا.

---

(۱) النحل: ۶۰.

(۲) الفتح: ۲۹.

(۳) محمد: ۱۵.

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۶۳

فوائد الأمثال

اشارة

(أولا) إبراز المعقول الصرف فى معرض المحسوس لأن المعانى التى يراد تفهيمها قد تكون معقولة صرفة فينازع الوهم العقل فى

إدراكها حتى يحجبها عن العقل و بضرب المثل تبرز فى صورة المحسوس فيصير الوهم مساعدا للعقل بعد أن كان منازعا.

(ثانيا) إبراز المتخيل فى معرض اليقين، و الغائب فى صورة الشاهد كيف و هو يرفع الأستار عن الحقائق و يميط اللثام عن الدقائق.

(ثالثا) تبكيت الخصم الألد و قمع لثورة جموحه.

(رابعا) إيجاز اللفظ و إصابة المعنى و حسن التشبيه.

(خامسا) أمور التذكر و الوعظ و الحث و الزجر و الاعتبار و التقرير.

و لهذه الفوائد قد أكثرت العرب من الأمثال فطالما تكلموا بها فى السراء و الضراء و استدروا بها الممتنع و وصلوا إلى المطالب العظيمة و تفرجوا عن الكرب و هى من أبلغ الحكم لأن الناس لا يجتمعون على ناقص أو مقصر فى الجودة.

و لهذا قال أبو عبيد: الأمثال حكمة العرب فى الجاهلية و الإسلام، و بها كانت تعارض كلامها فتبلغ بها ما حاولت من حاجاتها فى المنطق بكناية غير تصريح فيجتمع لها بذلك ثلاث خلال: إيجاز اللفظ، و إصابة المعنى، و حسن التشبيه، و قد ضربها النبى صلّى اللّه عليه و سلّم و تمثل بها هو و من بعده من السلف.

و قد أكثر الله تعالى الأمثال فى القرآن الحكيم و فى سائر كتبه حتى قيل أن فى الإنجيل سورة تسمى سورة الأمثال «۱» قال تعالى: وَ لَقَدْ ضَرَبْنا لِلنَّاسِ فِي هذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ «۲» و قال تعالى: وَ تِلْكَ الْأَمْثالُ نَضْرِبُها لِلنَّاسِ وَ ما يَعْقِلُها إِلَّا الْعالِمُونَ «۳».

فقد جعل الله ضرب الأمثال من مننه الكبرى و نعمه العظمى و قد جاءت أمثال القرآن مشتملة على بيان تفاوت الأجر و على المدح و الذم و على الثواب و العقاب و على تفخيم الأمر أو تحقيره و على تحقيق أمر أو إبطاله و منها تؤخذ الأحكام و تتم الهداية و مكارم الاخلاق.

---

(۱) ليس فى الإنجيل سور و إنما هناك أسفار، و سفر الأمثال موجود فى العهد القديم (التوراة و ملحقاتها عند اليهود) و هو جزء من الكتاب المقدس عند النصارى.

(۲) الزمر: ۲۷.

(۳) العنكبوت: ۴۳.

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۶۴

الأمثال لا تغير

المثل باعتبار مورده لا باعتبار مضربه فلا يغير عن عبارته الأصلية محافظة على جوهره، و صيانة لصورته، و استبقاء لغرابته لأن الأمثال غالبا يبتدأ بها على البديهة وفق الفطرة، لذا حافظوا عليها و صانوها من التغيير بل تحكى كما سمعت و لا يطرد فيها القياس و إلا خرجت عن طريقة الأمثال فلو كان مورد المثل لمؤنث و ضرب لمذكر بقى على تأنيثه، و لو كان مورده لمفرد و ضرب لمثنى أو جمع بقى على إفراده، و لو كان ملحونا فى مورده لا يعرب فى مضربه و هكذا.

قال السيوطى فى المزهر ما نصه:

(قال المرزوقى من شرط المثل أن لا يغير عما يقع عليه أ لا ترى أن قولهم (أعط القوس باريها) تسكن ياؤه و إن كان التحريك الأصل لوقوع المثل فى الأصل على ذلك و كذلك قولهم (الصيف ضيّعت اللبن) لما وقع فى الأصل للمؤنث لم يغير من بعد و إن ضرب للمذكر. أ ه.

منهج الفرقان فى علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۶۵

أمثال القرآن ثلاثة أنواع

(الأول) الأمثال المصرحة.

(الثانی) الأمثال الكامنة.

(الثالث) التی أرسلت، و هی الجمل التی جرت مجری المثل.

فأما النوع الأول و هو ما صرح فیه بلفظ المثل أو ما یدل علی التشبیه و التنظیر:

فمنه قوله تعالی: مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِی اسْتَوْقَدَ ناراً فَلَمَّا أَضاءَتْ ما حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَ تَرَكَهُمْ فِی ظُلُماتٍ لا یُبْصِرُونَ «۱» إلخ الآیات و فیها مثلان للمنافقین مثل بالنار و مثل بالمطر.

و منه قوله تعالی: أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَسالَتْ أَوْدِیَةٌ بِقَدَرِها فَاحْتَمَلَ السَّیْلُ زَبَداً رابِیاً إلی قوله: كَذلِكَ یَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثالَ «۲».

و فی هذه الآیة ثلاثة أمثال:

۱- تمثیل الباطل بالزبد فی أن كلا یزول و یضمحل و لا یبقی له أثر و لا ینتفع به.

۲- تمثیل الحق و بقائه و الانتفاع به بالماء الذی یمكث فی الأرض فتخضر و تربو بركته.

۳- تمثیل الحق بالذهب و الفضة الذین یذهب خبثهما بالنار بجامع أن كلا یزول عنه الخبث و یبقی نقیا ینتفع به.

و منه قوله تعالی: وَ الْبَلَدُ الطَّیِّبُ یَخْرُجُ نَباتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ «۳» إلی آخر الآیة فقد مثل الله المؤمن بالبلد الطیب فهو طیب و عمله طیب و مثل الكافر بالبلد السبخة المالحة فهو خبیث و عمله خبیث.

---

(۱) البقرة: ۱۷.

(۲) الرعد: ۱۷.

(۳) الأعراف: ۵۸.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۶۶

و منه قوله تعالی: أَ لَمْ تَرَ كَیْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَیِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَیِّبَةٍ أَصْلُها ثابِتٌ وَ فَرْعُها فِی السَّماءِ (۲۴) تُؤْتِی أُكُلَها كُلَّ حِینٍ بِإِذْنِ رَبِّها وَ یَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ یَتَذَكَّرُونَ (۲۵) وَ مَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِیثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِیثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ ما لَها مِنْ قَرارٍ (۲۶) یُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِینَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِی الْحَیاةِ الدُّنْیا وَ فِی الْآخِرَةِ وَ یُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِینَ وَ یَفْعَلُ اللَّهُ ما یَشاءُ (۲۷) «۱» و فیه تمثیل كلمة الإیمان و ما یتبعها من حسن الأعمال بالشجرة الطیبة و ما تنتجه من طیب الثمار و كلمة الكفر بالشجرة الخبیثة التی لا تثمر.

و هذا النوع كثیر فی القرآن الكریم و ما من مثل إلا و فیه عبرة و عظة و هدایة و لا یخلو من فائدة من الفوائد السابقة.

(النوع الثانی) و هو الأمثال الكامنة التی لم یصرح فیها بلفظ التمثیل و لكنها تدل علی معان یصح نقلها إلی ما یشبهها. و قد رأیت رسالة خطیة فی المكتبة الملكیة فیها هذا النوع من القرآن و رأیت فی الإتقان للسیوطی قریبا مما فیها نذكر خلاصة منها:

أن أبا إسحاق إبراهیم بن مضارب بن إبراهیم یقول: سمعت أبی یقول سألت الحسن بن الفضیل فقلت له إنك تخرج أمثال العرب و العجم من القرآن فهل تجد فی كتاب الله (خیر الأمور الوسط؟) قال نعم: فی أربعة مواضع:

الأول فی البقرة فی قوله تعالی: لا فارِضٌ وَ لا بِكْرٌ عَوانٌ بَیْنَ ذلِكَ «۲».

الثانی قوله تعالی فی النفقة: وَ الَّذِینَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ یُسْرِفُوا وَ لَمْ یَقْتُرُوا وَ كانَ بَیْنَ ذلِكَ قَواماً «۳».

الثالث قوله تعالی فی الصلاة: وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها وَ ابْتَغِ بَیْنَ ذلِكَ سَبِیلًا «۴».

---

(۱) إبراهیم: ۲۴: ۲۷.

(۲) البقرة: ۶۸.

(۳) الفرقان: ۶۸.

(۴) الإسراء: ۱۱۰.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۶۷

الرابع قوله تعالی: وَ لا تَجْعَلْ یَدَکَ مَغْلُولَةً إِلی عُنُقِکَ وَ لا تَبْسُطْها کُلَّ الْبَسْطِ «۱».

قلت فهل یوجد فی کتاب الله من جهل شیئا عاداه؟ قال فی موضعین.

قوله عز و جل: بَلْ کَذَّبُوا بِما لَمْ یُحِیطُوا بِعِلْمِهِ «۲».

و قوله تعالی: وَ إِذْ لَمْ یَهْتَدُوا بِهِ فَسَیَقُولُونَ هذا إِفْکٌ قَدِیمٌ «۳».

قلت فهل تجد فی کتاب الله احذر شر من تحسن إلیه؟ قال نعم قال الله تعالی: وَ ما نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْناهُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ «۴».

قلت فهل تجد فی کتاب الله لیس الخبر کالمعاینة؟ قال نعم فی قصة إبراهیم علیه الصلاة و السلام: قالَ أَ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قالَ بَلی وَ لکِنْ لِیَطْمَئِنَّ قَلْبِی «۵».

و فیها من هذا النمط کثیر و هو وارد مورد الأمثال الکامنة.

(النوع الثالث) الأمثال المرسلة فی القرآن و هذا النوع کالثانی لم یصرح فیه بلفظ المثل و إنما هو جمل أرسلت فی القرآن إرسالا یصح نقلها عما وردت فیه إلی ما یمکن قصده منها من غیر تغییر یلحقها و قد ذکر السیوطی من ذلک جملة صالحة فی الإتقان ضمن فائدة نقلها عن جعفر بن شمس الخلافة و خلاصتها مع بعض زیادة:

۱- الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُ یوسف: ۵۱.

۲- وَ ضَرَبَ لَنا مَثَلًا وَ نَسِیَ خَلْقَهُ یس: ۷۸.

۳- لَیْسَ لَها مِنْ دُونِ اللَّهِ کاشِفَةٌ النجم: ۵۸.

۴- ذلِکَ بِما قَدَّمَتْ یَداکَ الحج: ۱۰.

۵- قُضِیَ الْأَمْرُ الَّذِی فِیهِ تَسْتَفْتِیانِ یوسف: ۴۱.

---

(۱) الإسراء: ۲۹.

(۲) یونس: ۳۹.

(۳) الأحقاف: ۱۱.

(۴) التوبة: ۷۴.

(۵) البقرة: ۲۶۰.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۶۸

۶- أَ لَیْسَ الصُّبْحُ بِقَرِیبٍ هود: ۸۱.

۷- وَ حِیلَ بَیْنَهُمْ وَ بَیْنَ ما یَشْتَهُونَ سبأ: ۵۴.

۸- لِکُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ الأنعام: ۶۷.

۹- وَ لا یَحِیقُ الْمَکْرُ السَّیِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ فاطر: ۴۳.

۱۰- قُلْ کُلٌّ یَعْمَلُ عَلی شاکِلَتِهِ الإسراء: ۸۴.

۱۱- وَ عَسی أنْ تَکْرَهُوا شَیْئاً وَ هُوَ خَیْرٌ لَکُمْ البقرة: ۲۱۶.

۱۲- کُلُّ نَفْسٍ بِما کَسَبَتْ رَهِینَةٌ المدثر: ۳۸.

۱۳- ما عَلَی الرَّسُولِ إلَّا الْبَلاغُ المائدة: ۹۹.

۱۴- ما عَلَی الْمُحْسِنِینَ مِنْ سَبِیلٍ التوبة: ۹۱.

۱۵- هَلْ جَزاءُ الْإِحْسانِ إلَّا الْإِحْسانُ الرحمن: ۶۰.

۱۶- کَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِیلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً کَثِیرَةً البقرة: ۲۴۹.

۱۷- آلْآنَ وَ قَدْ عَصَیْتَ قَبْلُ یونس: ۹۱.

۱۸- تَحْسَبُهُمْ جَمِیعاً وَ قُلُوبُهُمْ شَتَّی الحشر: ۱۴.

۱۹- وَ لا یُنَبِّئُکَ مِثْلُ خَبِیرٍ فاطر: ۱۴.

۲۰- کُلُّ حِزْبٍ بِما لَدَیْهِمْ فَرِحُونَ الروم: ۳۲.

۲۱- وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِیهِمْ خَیْراً لَأَسْمَعَهُمْ الأنفال: ۲۳.

۲۲- وَ قَلِیلٌ مِنْ عِبادِیَ الشَّکُورُ سبأ: ۱۳.

۲۳- لا یُکَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلَّا وُسْعَها البقرة: ۲۸۶.

و الحمد لله الذی بنعمته تتم الصالحات

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۶۹

المحقق فی سطور

دکتور/ محمد سید أحمد المسیر- أستاذ العقیدة و الفلسفة بکلیة أصول الدین- جامعة الأزهر.

- عمل أستاذا مشارکا، ثم رئیسا لقسم اللغة العربیة و الدراسات الإسلامیة فی کلیة التربیة- فرع جامعة الملک عبد العزیز بالمدینة المنورة ۱۹۸۳- ۱۹۸۷ م- أعیر أستاذا فی کلیة الدعوة و أصول الدین- جامعة أم القری بمکة المکرمة ۱۹۹۳- ۱۹۹۸ م- شارک فی عضویة المجلس الأعلی للشئون الإسلامیة بوزارة الأوقاف.

- شارک فی عضویة جمعیة الدراسات الإسلامیة بالزمالک.

- یشارک فی عضویة الجمعیة الفلسفیة المصریة.

- یکتب المقالات فی المجلات و الصحف الإسلامیة فی مصر و العالم الإسلامی.

- یشارک فی البرامج الإذاعیة و التلیفزیونیة لمصر و العالم.

- کان الأول علی طلاب الجمهوریة فی الشهادة الإعدادیة عام ۱۳۸۴ ه- ۱۹۶۴ م. من معهد شبین الکوم.

- کان السادس عشر علی طلاب الجمهوریة فی الثانویة الأزهریة عام ۱۳۸۹ ه- ۱۹۶۹ م، و کانت المرحلة الثانویة یومئذ خمس سنوات.

- حصل علی تقدیر ممتاز مع مرتبة الشرف الأولی فی الشهادة العالیة من قسم العقیدة و الفلسفة بکلیة أصول الدین بالقاهرة عام ۱۳۹۳ ه- ۱۹۷۳ م.

- حصل علی الدکتوراة بمرتبة الشرف الأولی من جامعة الأزهر عام ۱۳۹۸ ه- ۱۹۷۸ م.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۷۰

* شارک فی المؤتمرات و الملتقیات الفکریة مثل:

- المؤتمر الحادی عشر لمجمع البحوث الإسلامیة بالأزهر فی رجب ۱۴۰۸ ه-- ندوة الفقه الإسلامی فی سلطنة عمان فی شعبان ۱۴۰۸ ه.

- الموسم الثقافی لشهر رمضان فی دولة الکویت ۱۴۰۹ ه.

- الندوة القومیة لمواجهة الدس الشعوبی فی بغداد من ۲۲- ۲۴ لشهر جمادی الأولی ۱۴۱۰ ه.

- المؤتمر الإسلامی العالمی لمناصرة العراق المنعقد فی بغداد، فی شهر ذی القعدة ۱۴۱۰ ه «قبل الغزو».

- المؤتمر القومی الذی نظمه المرکز العربی للإعلام بالقاهرة تحت عنوان «الإدمان قضیة العصر» من ۱۸- ۲۰ من فبرایر سنة ۱۹۹۰ م- المؤتمر الإسلامی العالمی لمناقشة أزمة الخلیج، الذی نظمته رابطة العالم الإسلامی بمکة المکرمة من ۲۱- ۲۳ صفر ۱۴۱۱ ه.

- الندوة العالمیة لمناقشة حقوق الإنسان بین الإسلام و الغرب، فی طهران بتاریخ ۹- ۱۲ سبتمبر ۱۹۹۱ م.

- المهرجان الإسلامی العالمی فی الکویت للإفراج عن الأسری و المحتجزین فی سجون العراق من ۱۹- ۲۱ ینایر ۱۹۹۲ م.

- الموسم الثقافی لشهر رمضان فی دولة الإمارات العربیة المتحدة ۱۴۱۲ ه- ندوة الإعلام الإسلامی بین تحدیات الواقع و طموحات المستقبل، التی نظمتها مؤسسة «اقرأ» الخیریة، بالتعاون مع جامعة الأزهر فی ذی القعدة ۱۴۱۲ ه- مایو ۱۹۹۲ م.

- سافر مع وزیر الأوقاف المصری ضمن وفد رسمی لزیارة دول الکومنولث الإسلامیة بتاریخ ۱۳- ۲۵ سبتمبر ۱۹۹۲ م.

- المؤتمر الثانی عشر لمجمع البحوث الإسلامیة بالأزهر من ۲- ۵ لشهر جمادی الأولی سنة ۱۴۱۳ ه.

- مؤتمر التوجیه الإسلامی للعلوم الذی نظمته رابطة الجامعات الإسلامیة بالاشتراک مع جامعة الأزهر سنة ۱۴۱۳ ه.

منهج الفرقان فی علوم القرآن، ج۲، ص: ۱۷۱

- شارک فی لجان الاختیار لجائزة الملک فیصل العالمیة.

- الندوة العلمیة «فی قلب الشرق: قراءة معاصرة لأعمال لوی ماسنیون» و التی نظمها قسم الفلسفة بکلیة الآداب- جامعة القاهرة مع المرکز الفرنسی للثقافة و التعاون، یومی ۱۴، ۱۵ مارس ۱۹۹۹ م.

- المؤتمر الدولی الرابع للفلسفة الإسلامیة فی کلیة دار العلوم- جامعة القاهرة تحت عنوان «الإسلام فی عصر العولمة» بتاریخ ۱۸، ۱۹ من المحرم ۱۴۲۰ ه- ۴، ۵ من مایو ۱۹۹۹ م.

- ندوة «الفساد الاقتصادی- الواقع المعاصر و الحل الإسلامی» التی أقامها مرکز صالح کامل للاقتصاد الإسلامی بجامعة الأزهر بتاریخ ۲۲، ۲۳ من مارس ۲۰۰۰ م.

- المؤتمر الدولی الخامس للفلسفة الإسلامیة فی کلیة دار العلوم- جامعة القاهرة، تحت عنوان «الإسلام و حوار الحضارات» بتاریخ ۲۷، ۲۸ من المحرم ۱۴۲۱ ه- ۲، ۳ من مایو سنة ۲۰۰۰ م.

- المؤتمر الدولی السادس للفلسفة الإسلامیة فی کلیة دار العلوم- جامعة القاهرة تحت عنوان «الإسلام و مشروعات النهضة الحدیثة» ۱، ۲/ ۴/ ۲۰۰۱ م.

- الندوة الثامنة للإعجاز العلمی فی القرآن الکریم بجامعة جنوب الوادی ۱۵- ۱۷/ ۴/ ۲۰۰۲ م.

- المؤتمر الدولی السابع للفلسفة الإسلامیة فی کلیة دار العلوم- جامعة القاهرة تحت عنوان «الإسلام و الغرب» بتاریخ ۲۰، ۲۱/ ۴/ ۲۰۰۲ م

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ

كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹